

السَّامِوْنِيَّةُ فِی شَرْحِ

الْبَيْقُونِيَّةِ

شَرَّحَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا
خَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْحِيَالِيِّ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيتنا وحبينا محمد،
 إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين .
 أما بعد: فإنه في ضوء الهجمات التي يشنّها أعداء السنّة على السنّة،
 والتي نسمعها ونراها بين الحين والآخر، ولأجل أن نفهم المصدر
 الثاني من مصادر التشريع فيجب على طلاب العلم معرفة
 المصطلحات التي تُساعد على فهم السنّة وذلك بدراسة علم مصطلح
 الحديث وغيرها من العلوم التي تُساعد المسلم، كي يدافع عن سنّة
 رسول الله ﷺ من الهجمة الكبيرة التي تتعرض إليها، فلهذا قمتُ
 بشرح هذه المنظومة المسماة بالبيقونية، والتي اشتهرت رغم عدم
 معرفة اسم ناظمها الصريح ولا يوجد إسنادٌ إلى ناظمها وإنما نُسندُ
 إلى شراح البيقونية وقد ذكرتُ في إجازتي ثلاثة أسانيدٍ إلى ثلاثة
 شراحٍ بأسانيدٍ عالية، وكذلك قد شرحنا في الحاشية بعض الألفاظ،
 وبيّنا اختلاف العلماء وهذا للمتقدمين من طلاب العلم، وسميتها
 بالسامسونية نسبةً للبلد التي أسكنُ بها وكنتُ أعملُ في هذا الشرح
 لمدة عشر ساعات يومياً حتى من الله عليّ بإكمالهِ، سائلاً الله عزَّ
 وجلَّ الإخلاص في القول والعمل.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وصلى الله على
 سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم الكتاب والسنة

أبو عبد الله ليث الحياي

تَرْجَمَةُ النَّازِمِ الْبَيْقُونِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

السُّمُّهُ الشَّيْخُ عَمْرٌ (أَوْ طَهُ) ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتُوْحِ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ^(١).

وَهُوَ عَالِمٌ بِمِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، دَمَشَقِيٌّ، شَافِعِيٌّ، اشْتَهَرَ بِمَنْظُومَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِاسْمِهِ " الْبَيْقُونِيَّةُ " فِي الْمِصْطَلَحِ، (كَانَ حَيًّا قَبْلَ ١٠٨٠ هـ)^(٢)

وَسُمِّيَ بِالْبَيْقُونِيِّ نِسْبَةً إِلَى (الْبَيْقُونِ)، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي إِقْلِيمِ (أَذْرَبَيْجَانَ)، قَرِيبًا مِنْ الْأَكْرَادِ^(٣).

(١) ذَكَرَهَا الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْجَهْوَرِيِّ (ت: ١١٩٠ هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ ص (٦) مَا نَصَّهُ: (وَجَدَ بِهَا مَشْ نَسْخَةً عَلَيْهَا خَطَّ النَّازِمِ مَا نَصَّهُ: [وَاسْمُهُ الشَّيْخُ عَمْرٌ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتُوْحِ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ])، وَكَذَلِكَ ذَكَرَتْ فِي «الْأَعْلَامِ» لِلزَّرْكَلِيِّ (ج ٥/ص ٦٤).

(٢) «مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (ج ٥/ص: ٤٤).

(٣) ذَكَرَهَا الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الْحَسَنِيُّ (ت: ١٣٥٤ هـ) فِي آخِرِ صَفْحَةٍ مِنْ شَرْحِهِ الْمَسْمُومِ بِـ «الدَّرْرِ الْبَهِيَّةِ» [مَخْطُوطٌ]، وَعَبْدُ الْقَادِرِ الْمَحَلِّيُّ فِي فَتْحِ الْقَادِرِ الْمَعِينِ.

المنظومة البيقونية

مُحَمَّدٌ خَيْرُ نَبِيِّ أُرْسِلَ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
 إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعَلَّ
 مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
 رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
 فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَفْسَامًا كَثُرُ
 وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ
 رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ
 إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ
 مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَايَ الْفَتَى
 أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا
 مَشْهُورٌ مَرُويٌ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٌ
 وَمُبْتَهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمِّ
 وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
 قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكِنُ
 وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطُ
 إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَدِّياً عَلَى
 وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ
 أَوْلَهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ
 يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
 وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقاً وَغَدَتْ
 وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرُ
 وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ
 وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
 وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
 مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفِ أَتَى
 كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا
 غَرِيبٌ مَرُويٌ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
 مُعْنَعٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمِ
 وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَالَا
 وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
 وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ
 وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
 الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ
 وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ
 وَمَا يُخَالِفُ ثِقَّةً بِهِ الْأَمَلَا
 إِبْدَالُ رَأَوْ مَا بِرَأَوْ قِسْمُ
 وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَّةٍ
 وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٌ أَوْ خَفَا
 وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ
 وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ
 وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ
 مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ
 مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطُّ فَقَطُّ
 وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدَا
 مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ أَنْفَرْدُ
 وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
 وَقَدْ أَتَتْ كَأَجْوَهَرِ الْمَكْنُونِ
 فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ

وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ
 يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنَّ
 أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرَفُ
 فَالشَّادُ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
 وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
 أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرِ عَلَى رِوَايَةٍ
 مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
 مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
 مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ اتَّصَلَتْ
 مُدَبَّحٌ فَاعْرِفُهُ حَقًّا وَأَنْتَحِهِ
 وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ
 وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطُ
 تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفْرُدَا
 وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرْدٌ
 عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ
 سَمِّيَتْهَا مَنْظُومَةُ الْبَيْهَقِيِّ
 أَبْيَاثًا ثُمَّ بِخَيْرٍ خْتِمَتْ

١/ أبدأ بالحمد مصلياً

على محمد خير نبي أرسل

❖ وهنا بدأ الناظم بالحمد لله وهي الكلمة التي نبدأ فيها بالصلاة بقولنا: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وهي أول كلمة قالها أبونا آدم فقد جاء في حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمَ ، اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ ، إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ ، فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةَ بَيْتِكَ بَيْنَهُمْ)^(٤)

فالحمد لله: هي أول كلمة نطق بها آدم عليه السلام، وكان هذا بإذن الله تبارك وتعالى، وهي أول كلمة نقولها في صلاتنا، وهي تملأ الميزان، مما يدل على عظيم قدر، هذه الكلمة الصالحة، ومحبة الله تعالى لها.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ: وَمَعْنَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ) : الشُّكْرُ خَالِصًا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ دُونَ سَائِرِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ، وَدُونَ كُلِّ مَا بَرَأَ مِنْ خَلْقِهِ^(٥) .

الفرق بين الحمد والشكر

القول الأول: إِنَّ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٤) رواه الترمذي في تفسير القرآن باب سورة المعوذتين (٣٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/١٠) وفي الأسماء والصفات (٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٤٦) و (١٠٠٤٧)، والحاكم في المستدرک (٢٠١) وصححه، ورواه عن ابن عباس (٢٩٩١)، وابن حبان (٦٢٧٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٨٢)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح الترمذي ٣٣٦٨).
(٥) تفسير الطبري، تفسير الفاتحة (١٣٥/١).

القول الثاني : إنَّ الحمدَ والشُّكرَ ، بينهما فروقٌ ، ومن تلك الفروق :

١. إنَّ الحمدَ يختصُّ باللسانِ ، بخلافِ الشُّكرِ ، فهو باللسانِ والقلبِ والجوارحِ .
٢. إنَّ الحمدَ يكونُ في مقابلِ نعمةٍ ، ويكونُ بدونها ، بخلافِ الشُّكرِ لا يكونُ، إلا في مقابلِ نعمةٍ .

❖ **(مُصَلِّياً)** أي أصلي حال كوني مصلياً، فهي حالٌ مؤكدةٌ حُذِفَ عاملُها.

والصلاةُ على النبيِّ ﷺ لها فضلٌ عظيمٌ وشأنٌ كبيرٌ، وهي أمرُ الله لِعِبَادِهِ إذ قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٦).

وعن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : (مَا شِئْتَ) ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّبُوعَ ؟ قَالَ : (مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) ، قُلْتُ : النِّصْفَ ؟ قَالَ : (مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) ، قَالَ : قُلْتُ : فَالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : (مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) ، قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : (إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ ، وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ)^(٧) ،

❖ **(خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَ)** بألف الإطلاق: أي أرسل لعموم الخلق.

(٦) الأحزاب / ٥٦ .

(٧) رواه الترمذي (٢٤٥٧)، قال الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد: حسن، قال الألباني: حسن (صحيح الترمذي ٢٤٥٧)، أخرجه عبد ابن حميد (١٧٦)، ابن أبي شيبة ٥١٧/٢ و ٥٠٤/١١، وابن أبي عاصم في "الزهد" (٢٦٣)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٧٧)

٢/ وَذِي مَنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عَدَّهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ

❖ (أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عَدَّهُ)

أي: وهذه أنواع من أقسام الحديث، وعددها اثنان وثلاثون نوعاً، منها ما يختص بالمتن كالمرفوع، ومنها ما يختص بالسند^(٨) كالعالي والنازل والمنقطع والمعنعن، والمدلس، ومنها ما يرجع لهما كالصحيح والحسن.

وأقسام الحديث كثيرة وترجع لثلاثة (الصحيح والحسن والضعيف)^(٩).

❖ (وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ)

أي أن كل نوع من أنواع علوم الحديث أتى مع تعريفه الذي يميزه عن غيره (وحده) بالمدال المشددة المفتوحة، أي مع حده وتعريفه.

❖ الحديث

وَالْحَدِيثُ فِي اللُّغَةِ: الجديّد من الأشياء، ضدّ القديم، ويُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ يَخْدُثُ وَيَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَجَمْعُهُ أَحَادِيثٌ.

الحديث في اصطلاح العلماء: فهو: ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ وَصْفٍ خُلِقِيٍّ أَوْ خُلُقِيٍّ^(١٠).

(٨) السند يعني الرواة الذين يروون الحديث مثل (حدثنا مالك سمعتُ سالم عن ابن عمر قال رسول الله)، والمتن هو نفس الحديث مثل (لا يحتكر إلا خاطئ).

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (ج ١٨/ص: ٢٣-٢٤): وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه قسمة هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله... وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفا لا يمتنع من العمل به وهو يشبهه الحسن في اصطلاح الترمذي وضعيفا يوجب تركه وهو الواهي.

(١٠) (من قول): يعني: الأحاديث القولية، كقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

(أو فعل): مثل ما نقله الصحابة من فعله كصفة صلاته واعتكافه وحجه وغيرها.

(أو تقرير) وله عدة صور:

أ- أن يرى فعلاً من أفعال الصحابة ثم يقره بقوله (أي يوافق عليها صلى الله عليه وسلم).

ب- أو يسكت عنه.

ج- أو تحدث حادثة لم يشهدها ثم يقرها.

(أو وصف خلقي أو خلقي): وهي شمائله من حلم وصبر وشجاعة وكرم وما نقل إلينا من صفاته الخلقية كطوله ولون بشرته ولحيته وشعره وغيرها، وسيتم شرحها إن شاء الله تعالى في هذه المنظومة.

والحديث بهذا المعنى خاصٌ بالمرفوع إلى النبي ﷺ، على ما ذهب إليه كثيرٌ من المُحدِّثين وجروا عليه في كتبهم.

ومن العلماء من يدخل في تعريف الحديث أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، ولعل هذا أولى بالقبول.

❖ فائدة: الخبر، والأثر، والحديث

فالخبر: مُرادفٌ للحديث بالتعريف الأول أعلاه، وقيل: إنهما متباينان، فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: إن الخبر أعم من الحديث، لشمول ما جاء عن النبي ﷺ وعن غيره، والحديث خاص بما جاء عنه ﷺ.

والأثر: الحديث الموقوف على الصحابي، وقيل: الحديث مُطلقاً، مرفوعاً أو موقوفاً. يعني مثلاً نقول إذا كان الحديث رواه النبي، نقول: (ولقد جاء في الخبر) والأولى أن نقول: (ولقد جاء في الحديث)، أمّا إن كان عن الصحابي نقول: (ولقد جاء في الأثر عن ابن عمر) ويصح أن نقول: (ولقد جاء في الحديث عن ابن مسعود) وهكذا.

٣/ أولها الصحيح وهو ما اتصل **إسناده ولم يشذ أو يعل**

٤/ يرويه عدل ضابط عن مثله **مُعتمد في ضبطه ونقله**

بدأ الناظم في بيان أنواع علوم الحديث المذكورة، فبدأ بذكر النوع الأول منها، وهو: الصحيح لذاته.

❖ الصحيح لغة: ضد السقيم.

اصطلاحاً: هو ما رواه راوٍ عدل تام الضبط، متصلة السند، غير معلل ولا شاذ^(١).

(١) انظر نخبة الفكر لابن حجر (ص: ٨٢).

فِلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ .

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا، وَهِيَ الْإِتِّصَالُ وَالْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ، وَشَرْطَانِ مِنْهَا لَا بُدَّ مِنْ
إِنْتِفَائِهِمَا، وَهُمَا الشُّدُودُ وَالْعِلَّةُ.

وسنشرح هذه الشروط الخمسة

١. **الشرط الأول (العدل):** هو ما له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروعة^(١٢).

وقال الشافعي^(١٣): هُوَ مَنْ تَرَكَ الْكِبَائِرَ، وَكَانَتْ مَحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِيهِ^(١٤).

❖ شروط العدالة خمسة:

١- الإسلام.

٢- البلوغ. (يجوز تحمّل الحديث من الصغير المميز ولكن لا يؤدي الحديث إلا عندما يبلغ) كما جاء في الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ
سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ)^(١٥)

٣- العقل.

٤- السلامة من الفسق.

٥- السلامة من خوارم المروعة^(١٦).

(١٢) نزهة النظر لابن حجر (ص: ٥٣).

(١٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ الْفَرَسِيِّ الْمَطْلَبِيِّ، فقيه العصر، صاحب المذهب، له: " الأم " و " اختلاف الحديث " وغيرهما، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ) على الأصح، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ).
انظر، مرآة الجنان ١١/٢ و ١٢، ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ و ١٦٥.

(١٤) " ثمرات النظر " للصنعاني (ص: ٧٢ - ٧٣)

(١٥) رواه البخاري (٧٧)، ابن ماجه (٦٦٠)، أحمد (٢٣٦٣٨).

(١٦) المروءة في اللغة هي الإنسانية والرجولة (لسان العرب لابن منظور (١٥٤/١) دار صادر، بيروت).

المروءة: هي آدابُ نفسانيّة، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوفِ عندَ محاسن الأخلاق، وجميل العادات^(١٧).

وخوارمُ المروءة، كالتحدّث بما سَخُفَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُؤْذِي، وَمَا قَبَحَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَلْهُو بِهِ وَيُسْتَقْبَحُ، كالبول في المَاءِ الرَّكِدِ، وَالتَّحَدُّثِ بِمَسَاوِي النَّاسِ، وَالجُلُوسِ فِي الْأَسْوَاقِ لِرُؤْيَا نِسَاءٍ وَغَيْرِهَا.

والمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍَ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ^(١٨).

٢. الشرط الثاني الضبط:

ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

ضَبْطُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ.

وَقُدِّدَ بِ (التَّامِّ) إِشَارَةً إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ وَحَتَّى يُخْرِجَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ وَالَّذِي يَرُوِيهِ رَاوٍ خَفِيفُ الضَّبْطِ^(١٩).

٣. الشرط الثالث (المتصل): هُوَ مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَّاهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ^(٢٠).

وَالسَّنَدُ: هُوَ سِلْسِلَةُ الرِّوَاةِ الْمَوْصِلَةُ لِلْمَتَنِ، أَي إِلَى قَائِلِهِ.

مَثَلًا: قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢١): حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ^(٢٢): مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

(١٧) المصباح المنير للفيومي (ت: ٧٠٠هـ) (٥٦٩) تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١٨) نزهة النظر (ص: ٥٣).

(١٩) نزهة النظر (ص: ٥٣).

(٢٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٤).

(٢١) الإمام حبر الإسلام إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ولد سنة (١٩٤هـ)، صاحب "الجامع الصغير" و"التاريخ" و"الأدب المفرد" و"الضعفاء"، توفي سنة (٢٥٦هـ) انظر: تاريخ بغداد ٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٢.

انظر: تهذيب الكمال ٥٦/٨ (٧٤٥٣)، وسير أعلام النبلاء ١٠٦٢/١٠-١٦٤، وتذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢.

(٢٢) وهذا السند من ثلاثيات البخاري أي بين النبي والبخاري ثلاث رواة فقط. (والحمد لله لي فيها أعالي أسانيد العالم الإسلامي).

٤. الشرط الرابع (الشاذ)

لُغَةً: المنفردُ، واصطلاحاً: ما يُخالفُ فيه الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ (٢٣).
والمراد الراوي أي الراوي الثقة الذي يخالف مَنْ هُوَ أوثق مِنْهُ.
وسنُفَصِّلُهَا إن شاء الله تعالى.

٥. الشرط الخامس (المعلل)

لُغَةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ، واصطلاحاً: ما فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ (٢٤).
وسنُفَصِّلُهَا إن شاء الله تعالى.

❖ تطبيق عملي للحديث الصحيح.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ
يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

هذا أول حديث في البخاري قال فيه رحمه الله:

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِيهِ جَمِيعُ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
الْحَمْسَةِ، وَشُرُوطِ الْعَدَالَةِ الْحَمْسَةِ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَسُفْيَانُ كَذَلِكَ فِيهِ نَفْسُ الشُّرُوطِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،
وَهَكَذَا جَمِيعُ السَّنَدِ إِلَى الصَّحَابِيِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ فَهَذَا نَحْكُمُ
عَلَى السَّنَدِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِتَوَفُّرِ شُرُوطِ الصَّحِيحِ الْأُخْرَى.

(٢٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٤).

(٢٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٤).

فوائد عن الحديث الصحيح.

١. لا يشترط العدالة عند التحمل بل عند الأداء.

فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) ^(٢٥)، فسمع ذلك حال شركه وكفره، ورواه مؤمناً.

٢. النَّقَّةُ هُوَ مَنْ يَجْمَعُ الْعَدَالََةَ وَالضَّبْطَ.

٣. قول العلماء على الراوي صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، مرتبة واحدة، وهي تُفيد أن الراوي حسن الحديث.

هـ/ وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَغَدَتُ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ مِنَ التَّعْرِيفِ لِلْحَسَنِ مَأْخُودٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْخَطَّابِيِّ ^(٢٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: (هُوَ: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ) ^(٢٧)

فاعترض على الخطابي، ابن دقيق العيد ^(٢٨) وغيره وقال: (فَالصَّحِيحُ قَدْ عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ) ^(٢٩).

وَعَلَى هَذَا، فَقَدْ تَعَقَّبَ عَبْدُ السَّتَّارِ أَبُو عُذَّةٍ ^(٣٠) النَّازِمَ فَقَالَ:

وَالْحَسَنُ الْخَفِيفُ ضَبْطًا إِذْ غَدَتْ رِوَاؤُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

❖ الْحَسَنُ لُغَةً: هُوَ صِفَةٌ مَشْبَهَةٌ مِنْ " الْحَسَنِ " بِمَعْنَى الْجَمَالِ.

(٢٥) البخاري (٧٦٥)، مسلم (١٧٤)٤٦٣، أبو داود (٨١١)، النسائي (٩٨٧)، ابن ماجه (٨٣٢)، أحمد (١٦٧٣٥)، الدارمي (١٣٣٢) (٢٦) الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حماد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد (٣١٣ هـ) وتوفي (٣٨٨ هـ) حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه في السنن والسند، والإمام أبو حامد الإسفراييني.

(٢٧) التقييد والإيضاح للعراقي، وقد ذكرها الخطابي في خطبة كتابه (معالم السنن).

(٢٨) محمد بن علي بن وهب القشيري القوسي، أبو الفتح تقي الدين، ابن دقيق العيد ولد (٦٢٥ هـ) وتوفي (٧٠٢ هـ) محدث وفقه مصري، من مصنفاته شرح العمدة المشهور، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، الإمام في أحاديث الأحكام.

(٢٩) واعتراض الذهبي على هذا التعريف في الموقظة أيضاً (ص:٢٦) وغيرهما.

(٣٠) عبد الستار أبو غدة ولد ١٣٥٩ هـ، سوري الجنسية وهو عضو بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومتخصص في الفقه الإسلامي المقارن، وخاصة فقه المعاملات المالية والدراسات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى خبراته الواسعة في دراسة الزكاة والأوقاف، وفقه المحاسبة والمراجعة، والدراسات القانونية، والدراسات التربوية، وتحقيق المخطوطات، والطب الإسلامي.

اصطلاحاً: هو ما اتصل سنده، بنقل عدل خف ضبطه، عن مثله، أو من هو أرفع منه، إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

(خف ضبطه) أي: قل - يُقال: خف القوم خُفواً: قَلُوا^(٣١).

ونلاحظ هنا أن الفرق بين تعريف الحديث الصحيح لذاته والحسن لذاته، هو أنه الحسن خفيف الضبط، والصحيح تام الضبط.

(أو من هو أرفع منه) فهنا الراوي الذي روايته حسنة إذا روى عن الراوي الذي روايته صحيحة فنحكم عليها بالحسن فيدل على أنه لو وجد في السند رجل واحد من رجال الحسن وعليه المدار نحكم بالحديث أنه حسن.

من هم رواة الحديث الحسن؟

كرواية محمد بن عجلان^(٣٢)، وعاصم بن أبي النجود^(٣٣)، ومحمد بن إسحاق^(٣٤) إذا صرح بالتحديث وغيرهم.

فوائد عن الحديث الحسن.

١. قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - : ((وأما الترمذي^(٣٥) فهو أول من خص هذا النوع بإسم الحسن))^(٣٦).

(٣١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٦٠).

(٣٢) أبو عبد الله الفرشي، المذني، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، (ت: ٤٨١ هـ)، وكان فقيهاً مفضيلاً، عابداً صدوقاً، كبير الشأن. له خلفه كبيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يخرج له البخاري في صحيحه وقال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد (سير أعلام النبلاء للذهبي بتصرف) قلت (أبو عبد الله الحياي) قد وجدت أنه خرج له مسلم ستة عشر حديثاً وهي في المتابعات والشواهد وليست في الأصول فمسلم غالباً يأتي بالأحاديث القوية في الأصول ثم يأتي بعدها بالمتابعات والشواهد وفيها الحسن والصحيح وغيرهما.

(٣٣) عاصم بن بهذلة أبي النجود، من صغار التابعين، (ت: ١٢٩ هـ)، الأسدي بالولاء، أبو بكر، ويُقال: أبو النجود هو اسم أبيه، وقيل: إن اسمه عبدالله، وأما بهذلة فقال الذهبي: هو أبوه على الصحيح، وقال ابن الجزري: هي أمه، له حديث واحد في مسلم وهو أحد الفراء السبعة، إمام كبير من أئمة القراءات والنحو، انتهت إليه الإمامة في القراءة بالكوفة بعد أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي، فجلس في موضعه، ورحل إليه الناس للقراءة، وقد جمع بين الفصاحة والإتقان، وهو شيخ حفص بن سليمان الذي يقرأ أهل المشرق وأغلب العالم الإسلامي بروايته.

(٣٤) صاحب السيرة النبوية (٨٠-١٥١ هـ)، روى له مسلم في المتابعات واستشهد به البخاري، وأخرج له أصحاب السنن.

(٣٥) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى الضرير الحافظ، صاحب "الجامع" وغيره من المصنفات، وهو تلميذ البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، توفي سنة (٢٧٩ هـ). تهذيب الكمال ٤٦٨/٦ و ٤٦٩ و (١١٢٢)، ومراة الجنان ١٤٤/٢، والتقريب (٦٢٠٦).

(٣٦) الموقظة للذهبي ص ٢٧، (قلت) ولقد ذكر ابن تيمية وتلميذه الذهبي أن الحسن استعمل قبل الترمذي ولكن اشتهر به الترمذي في سننه وأكثر منه.

٢. من رواية الحديث الحسن بحيث لو وجدنا هؤلاء الرواة في سند فنقول عنه حديثٌ حسنٌ^(٣٧)، إن لم يكن معلولاً.

(١) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٣. قال أبو عيسى الترمذي:

(وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإمّا أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يُروى).

(١) لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب.

(٢) ولا يكون الحديث شاذاً.

(٣) ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن^(٣٨).

٤. قال ابن كثير رحمه الله: وهو (أي الحسن) في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور^(٣٩).

٥. يُحتج به في الأحكام الشرعية.

٦. الحديث الجيد هو الحديث الذي فاق درجة الحسن ولكنه لا يرتقي إلى درجة

الصحيح، فهو مرتبة بين الصحيح والحسن^(٤٠).

٧. الحسن الصحيح عند الترمذي اختلف في معناها على أقوال، وأصحها هو ما كان

أعلى من رتبة الحسن، ودون الصحيح^(٤١).

(٣٧) الموقظة للذهبي (ص: ٣٢)، (قلت) بشرط ألا يكون فيه علة أو انقطاع في الرواة قبل هذا السند.

(٣٨) العلل للترمذي، تحفة الأحوذى لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، وقال الذهبي في الموقظة: (ص: ٢٧)، وهذا مُشكّل أيضاً على ما يقول فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣٩) الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) لابن كثير (ص: ٣٥).

(٤٠) ترتيب الراوي (ج ١/ص: ٢٧٢) وقال: إلا أن الجهد منهم لا يدل عن صحيح إلى جيد إلا لنته، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

(٤١) الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) لابن كثير (ص: ٤١) وقال ابن كثير: قول الترمذي حسن صحيح فمشكّل، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمعتاد، فمنهم من قال: ذلك باعتبار إسناده حسن وصحيح، وهذا يردده أنه يقول في بعض الأحاديث: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهذا يردده أنه يقول في بعض الأحاديث: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ومنهم من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد. وفي هذا نظر أيضاً، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك، والذي يظهر لي: أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث، كما يشرب الحسن بالصحة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه "حسن صحيح" أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. انتهى

❖ مثال على الحديث الحسن

المثال الأول/ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا يَرِثُ

الْقَاتِلُ شَيْئًا }^(٤٢). حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَن فِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

المثال الثاني/ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٤٢٠٣)

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ

لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)^(٤٣)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ كِتَابِ (السِّيرَةِ) فَهُوَ صَدُوقٌ،

وَمُدْلِسٌ، لَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

الحديث الصحيح والحسن ينقسمان الى:

١. الصحيح لذاته (تم شرحه أعلاه).

٢. الصحيح لغيره.

٣. الحسن لذاته (تم شرحه أعلاه).

٤. الحسن لغيره.

❖ الصحيح لغيره

هو الحسن لذاته، إذا روي من طريق آخر مثله، أو أقوى منه.

وسمي صحيحاً لغيره؛ لأنَّ الصحة لم تأت من ذات السند، وإنما جاءت من انضمام غيره إليه.

حكمه: وجوب العمل به في الأحكام الشرعية.

(٤٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، أَحْمَدُ (٣٤٦)، النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٦٣٣٣) قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ فِي حَاشِيَةِ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩ / ٤١٠، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الذِّيَابِ": ٦٥، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣ / ١٤٠، وَابْنُ بَيْهَقِي ٨ / ٧٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حِجَّاجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١٤٧)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ (صَحِيحُ أَبُو دَاوُدَ ٤٥٦٤)، قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ حَسَنٌ. (٤٣) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٩٣٤) بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، فَقَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٣٣٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٧ / ١٥٩ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" (٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

مرتبتُهُ: هو أعلى مرتبة من الحسن لذاته، ودون الصحيح لذاته.

❖ الحسن لغيره:

وهو الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه.

حكمُهُ: يُحتج به^(٤٤) وخاصة في فضائل الأعمال، ولكن لو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره قُدِّم الحسن لذاته.


مرتبتُهُ: وهو دون الحسن لذاته في الرتبة، كما أنه أرفع من الضعيف منزلةً.

ويستفاد من هذا التعريف؛ أن الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، من أمرين هما:

أ- أن يُروى من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريق الآخر مثله، أو أقوى منه.
ب- أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.

ج- أن يكون الحديث خالياً من الشذوذ، أي مخالفة الرواة الثقات.

" مخطط توضيحي "



(٤٤) قال ابن حجر: وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أخذ الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه (بيان الوهم والإيهام) بأن هذا القسم لا يُحتج به كلية، بل يُعمل به في فضائل الأعمال ويُتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

٦/ وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرُ

(وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ) وهذا نَعني بِهِ الْحُسْنَ لِذَاتِهِ، لِأَنَّ الْحُسْنَ لِعَيْرِهِ هُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

الضعيف لغة مأخوذ من: الضعف والضعف، ويُراد به: خلاف القوة^(٤٥).

اصطلاحاً: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحُسْنِ^(٤٦).

فَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ.

وَعَدَّ أَبُو حَاتِمٍ بِنِ حَبَّانَ الْبُسْتِيَّ^(٤٧) أَنْوَاعَ الضَّعِيفِ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا^(٤٨)، وَقِيلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

❖ من الأسباب التي تجعل الحديث ضعيفاً:

١. عدم وجود اتصال في السند.
٢. عدم عدالة وضبط الرواة أو بعضهم.
٣. وجود الشذوذ والعلّة، سواء كان في السند، أو المتن، أو كليهما.
٤. عدم مجيئه من وجه آخر، إذا كان الحديث قابلاً للانجبار إلى الحسن لغيره بالشروط التي ذكرناها في الحديث الحسن لغيره.

الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام وفضائل الأعمال:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام وفضائل الأعمال، ولكن بشرطين:

الشرط الأول / أن يكون ضعفه غير شديد.

(٤٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (الطبعة الرابعة)، بيروت: دار العلم للملايين، (٤/١٣٩٠).

(٤٦) النكت لابن حجر على كتاب ابن الصلاح ج ١/٤٩١.

(٤٧) مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُسْتِيَّ، أَبُو حَاتِمِ التَّمِيمِيِّ بْنِ حَبَّانَ، وَلِدَ سَنَةَ بَضْعَ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ شَهِيرَةٌ مِنْهَا: "الثقات" و "الصحيح"، توفي سنة (٣٥٤ هـ). انظر: الأنساب ١/٣٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٤، وشذرات الذهب ٣/١٦.

(٤٨) الألفية مع شرحها فتح المغيب. (ج ١/ص: ٥١) فقال: وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيْمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

الشرط الثاني/ألا يُوجدَ في البابِ غيرهُ ولا يكون ثمة ما يعارضه.

ومن نُسب إليه هذا: الأئمة الأربعة (أبو حنيفة^(٤٩)، مالك، الشافعي، أحمد^(٥٠))، وأبو داود^(٥١) وغيرهم.

الثاني: يرى أصحابُ هذا القول عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً، سواءً في الأحكام، أو فضائل الأعمال.

ومن نُسب إليه هذا القول: يحيى بن معين^(٥٢)، والبخاري^(٥٣)، ومسلم^(٥٤)، وأبو زرعة الرازي^(٥٥)، وأبو حاتم الرازي^(٥٦)، وابن حبان، والخطابي، وابن تيمية^(٥٧)، وابن العربي المالكي^(٥٨).

ثالثاً: يرى أصحابُ هذا القول، الاحتجاج بالضعيف، في فضائل الأعمال، والترهيب والترغيب، وعدم الاحتجاج به في الأحكام.

(٤٩) هو الإمام فقيه الملة، عالم العراق، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، قال يحيى ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث، ولد سنة (٨٠ هـ)، وتوفي سنة (١٥٠ هـ).

انظر تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، وتهذيب الكمال ٣٣٩/٧ (٧٠٣٤)، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

(٥٠) قال الخلال: "مذهبه يغني: الإمام أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به" (المدخل إلى مذهب أحمد ٩٧)، وانظر قواعد التحديث للفاصي ص ١٦٥.

(٥١) قواعد التحديث للفاصي ص ١٦٥.

(٥٢) يحيى بن معين بن عون العطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، له: "التاريخ" و "السؤالات" وغيرهما، ولد سنة (١٥٨ هـ) وتوفي سنة (٢٣٣ هـ).

تهذيب الكمال ٨٩/٨ و ٩٥ (٧٥٢١)، وميزان الاعتدال ٤١٠/٤، والتقريب (٧٦٥١).

(٥٣) ولكننا وجدنا أحاديث ضعيفة كثيرة في كتابه الأدب المفرد فدل على قبوله للأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال.

(٥٤) قواعد التحديث للفاصي (ص: ١٦٥).

(٥٥) سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ: محدث الرزي، قال ابن أبي شيبه: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة (٢٠٠ هـ - ٢٦٤ هـ)، ومن أقواله عجبت ممن يقني في مسائل الطلاق، يحفظ أقل من مائة ألف حديث. (سير أعلام النبلاء).

(٥٦) هو الإمام البارع محمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي الحنظلي صاحب العلق ولد سنة (١٩٥ هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧ هـ).

تاريخ بغداد ٧٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣، والعيبر ٦٤/٢.

(٥٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)، يُعتبر شيخ الإسلام رحمه الله من كبار العلماء في عصره، وقد ابتلي في حياته في سنة ٧٠٥ هـ طلبه السلطان محمد بن قلاوون إلى مصر، وعقد له السلطان مجلساً علمياً، حضره القضاة وأكابر الدولة، ثم حبسه بقلعة الجبل ومعه أخواه: شرف الدين عبدالله، وزين الدين عبدالرحمن، سنة ونصفاً، و

في سنة ٧١٨ هـ، أثار الناس بمسألة الحلف بالطلاق، فحبس على أثرها بالقلعة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً، وفي سنة ٧٢٦ هـ أعيد إلى سجن القلعة، وكان أخوه يخدمه فيه، وقد كتب في السجن في مسائل كثيرة حتى منع من الكتابة، ولم يتركوا له قلماً ولا ورقاً، وكتب عقب ذلك بفحم، وأقبل على التلاوة والعبادة والتهجد حتى وفاته، وارتحل عن الدنيا وقد بلغ من العمر ٦٧ سنة - رحمه الله.

(٥٨) الإمام العلامة الخافظ القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد (٤٦٨ هـ)، وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري بخلاف القاضي أبي بكر؛ فإنه منافق لابن حزم، توفي (٥٤٣ هـ). (سير أعلام النبلاء).

مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٥٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٦٠)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(٦١)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٦٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦٣)، وَابْنُ قَدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ^(٦٤)، وَالنَّوَوِيُّ^(٦٥)، وَغَيْرِهِمْ^(٦٦).

❖ وَلِخَصِّ الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شُرُوطَ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَهِيَ:

١. أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيُخْرِجُ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَهَمِينَ بِالْكَذْبِ وَمَنْ فُحِّشَ خَطَأَهُ، وَقَدْ نَقَلَ الْعَلَاءِيُّ^(٦٧) الْإِتِّفَاقَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.
٢. أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ مَعْمُولٍ بِهِ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَيُخْرِجُ مَا يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ.
٣. أَلَّا يَعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثَبُوتَهُ (لِئَلَّا يَنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ)، بَلْ يَعْتَقَدُ الْإِحْتِيَاظَ^(٦٨).

(٥٩) سفیان بن عیینة بن ابي عمران میمون الهلالي، أبو محمّد الكوفي، ثمّ المكي، ولد سنة (١٠٧ هـ): ثقة حافظ فقيه إمام حجة، توفي سنة (١٩٨ هـ).

تهذيب الكمال ٢٢٣/٣ (٢٣٩٧)، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨، والتقريب (٢٤٥١).

(٦٠) ابن واضح الإمام شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْطَلِيُّ، مَوْلَاهُمُ التَّرْكِيُّ، ثُمَّ الْمَرْزُوقِيُّ، وَوُلِدَ (١١٨ هـ)، وَكَانَتْ أُمُّهُ حَوَارِزْمِيَّةً، طَلَبَ الْعِلْمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُصْعَبٍ: جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَدِيثَ، وَالْفِقْهَ، وَالْعَرَبِيَّةَ، وَأَيَّامَ النَّاسِ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالسُّخَاءَ، وَالتَّجَارَةَ، وَالْمَحَبَّةَ عِنْدَ الْفِرْقِ، تَوَفَى (١٨١ هـ). (سير أعلام النبلاء).

(٦١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَانَ الْعَنْبَرِيِّ، وَقِيلَ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ اللَّوْلُؤِيُّ، وَوُلِدَ سَنَةَ (١٣٥ هـ): ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، توفي سنة (١٩٨ هـ).

تهذيب الكمال ٤٧٦/٤ (٣٩٥٧)، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩، والتقريب (٤٠١٨).

(٦٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَرْزُوقِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، لَهُ: " الْمَسْنَدُ " وَ " الزَّهْدُ " وَ " الْعِلَلُ " وَغَيْرَهَا، وَوُلِدَ سَنَةَ (١٦٤ هـ)، وَتَوَفَى سَنَةَ (٢٤١ هـ). حلية الأولياء ١٦١/٩ و١٦٢، وطبقات الحنابلة ١٠/١، والعبير ٤٣٥/١.

(٦٣) حَافِظُ الْمَغْرِبِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَمْرٍ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمِ التَّمْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْقُرْطُبِيُّ، الْمَالِكِيُّ، وَوُلِدَ (٣٦٨ هـ)، كَانَ إِمَامًا دِينًا، ثَقَّةً، مُتَّقِيًا، عَلَّامَةً، مُتَّبَجِّرًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ وَإِتِّبَاحٍ، وَكَانَ أَوْلَى أَنْرَبِيًّا ظَاهِرِيًّا فِيمَا قِيلَ، ثُمَّ تَخَوَّلَ مَالِكِيًّا مَعَ مَيْلٍ بَيْنَ إِلَيْهِ فَفَهَّمَ الشَّافِعِيَّ فِي مَسَائِلَ تَوَفَى (٤٦٣ هـ).

(٦٤) قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّبُوحِ: الْفَضَائِلُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ الْخَبَرِ، وَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ لَيْلَةَ الْعِيدِ. فَدَلَّ عَلَى الثَّقَرَةِ بَيْنَ الشُّبُوحِ وَغَيْرِهِ. (المغني ٩٨/٢).

(٦٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ١٢٥ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩).

(٦٦) "إِذَا رَوَيْنَا فِي الثَّرَابِ وَالْعُقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ" (انظر الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ٩١ / ٢).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبِ الْهَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِهِ (قَدْ رَحَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي رِوَايَةِ أَحَادِيثِ الرَّقَاقِ وَنَحْوِهَا عَنِ الضَّعْفَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ). (شرح علل الترمذي م ١ ص ٧٢ طبعة دار الفلاح).

(٦٧) هُوَ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلَدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَاءِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، مَحْدِثُ فَاضِلٍ، وَوُلِدَ فِي دِمَشْقَ سَنَةَ (٦٩٤ هـ)، وَتَوَفَى فِي الْقُدْسِ سَنَةَ (٧٦١ هـ)، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ " جَامِعُ التَّحْصِيلِ " وَ " نِظْمُ الْفَرَائِدِ " وَغَيْرَهُمَا.

شذرات الذهب ١٩٠/٦، والأعلام ٣٢١/٢-٣٢٢.

(٦٨) قواعد التحديث للقاسمي (ص: ١٦٩).

❖ مثال على الحديث الضعيف مع فائدة مهمة:

ويجب الانتباه الى أن بعض الأحكام الشرعية نأخذُ بها ونحكمُ عليها عن طريق دليل الإجماع وليس لأنه جاء بحديثٍ ضعيفٍ، ومثال ذلك.

١. ما جاء في حديث أبي أمامة الباهليّ بلفظ: " { إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ }^(٦٩)

زيادة (إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)، ضعيفة

هذه الزيادة التي رواها ابن ماجه^(٧٠) والطبراني، والبيهقي فيها أحد الرواة وهو رشدين بن سعد (ت: ١٨٨هـ) وهو متروك^(٧١)، فهي ضعيفة وعندنا في الفقه نحكم على الماء القليل والكثير بالنجاسة إذا تغيرت هذه الأوصاف الثلاثة ليس أخذاً بالحديث بل أخذاً بالإجماع^(٧٢)، والإجماع مصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعية.

٢. عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ)^(٧٣). حديث ضعيف

لضعف أحد روايته وهو عبيد الله بن عبد الله العتكي^(٧٤) (ت: ٢٦٢ هـ) ضعفه البخاري وقال عنده مناكير وابن حجر^(٧٥) وقال عنه صدوق يخطئ.

^(٦٩) رواه ابن ماجه (٥٢١)، قال الألباني: ضعيف (ضعيف ابن ماجه: ٥٢١).
^(٧٠) هو مُحَمَّد بن يزيد الرّبيعي، مولا هم أبو عبد الله القزويني الحافظ، من مصنفاته: "السنن" و"التاريخ" و"التفسير"، ولد سنة (٢٠٩ هـ)، وتوفي سنة (٢٧٣ هـ) وقيل سنة (٢٧٥ هـ).
^(٧١) تهذيب الكمال ٥٦٨/٦ (٦٣٠٢)، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣، وشذرات الذهب ١٦٤/٢.
^(٧٢) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (باب الماء الطاهر).
^(٧٣) وقد ضَعَفَهُ ابن معين والدارمي والدورقي وأبو زرعة الرازي وغيرهم.
^(٧٤) قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ النِّجَاسَةَ لِلْمَاءِ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا: أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ."
^(٧٥) رواه أبو داود (٢٨٨٢)، النسائي في الكبرى (٦٣٠٤).
^(٧٤) وقد وثَّقَهُ بعضُهُم وذكره ابن حبان في مجروحين وقال ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبته ما ينفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات، دون الاحتجاج به.
^(٧٥) هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، علم الأعلام، حافظ العصر، له: "فتح الباري" و"تهذيب التهذيب" و"تقريبه" وغيرها، ولد سنة (٧٧٣ هـ)، وتوفي سنة (٨٥٢ هـ). طبقات الحفاظ: ٥٥٢ (١١٩٠)، ونظم العقيان: ٤٥ و٥١، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧.

فنحن نجب الجدات من ميراثهنّ ليس لهذا الحديث بل للإجماع^(٧٦).

❖ وَمِنْ مَظَانِ الضَّعِيفِ:

وهذه الكتب توجد فيها أحاديث ضعيفة كثيرة، وهي ما انفرد به العُقَيْلي، أو ابنُ عُدَي، أو الحَطِيبُ البَغْدَادِي^(٧٧)، أو ابنُ عَسَاكِرٍ فِي تَأْرِيحِهِ، أو الدَيْلَمِي فِي "مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ"، أو التَّرْمِذِي الْحَكِيمُ فِي "نَوَادِرِ الْأُصُولِ" (وهو غيرُ صاحبِ السُّنَنِ)، أو الحَاكِمُ وَابْنُ الْجَارُودِ فِي تَأْرِيحَيْهِمَا.

٧/ وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

المرفوع لغة: اسم مفعول من فعل رَفَعَ، ضد وَضَعَ، وسمي بذلك لارتفاع رتبته بإضافته للنبي ﷺ.

اصطلاحاً: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ^(٧٨). سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَيْهِ صَحَابِيٌُّّ، أَوْ تَابِعِيٌّ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلاً، أَوْ مُنْقَطِعاً.

المرفوع القولي ويقسم الى:

١. المرفوع من القول تصريحاً:

أي من أقواله مثل سمعتُ النبي ﷺ يقول: كذا، أو: حدّثنا رسولُ الله ﷺ بكذا، أو: عن رسولِ الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك^(٧٩).

❖ مثال عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(٧٦) قال القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (وأجمَعُوا عَلَيَّ أَنْ لَلْجِدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ)
(٧٧) أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغدادي، (الحافظ الناقد)، ولد سنة (٣٩٢ هـ)، رحل إلى البصرة ونيسابور وأصبهان ومكة ودمشق والكوفة والري وصنف قريباً من مئة مصنف منها: "تاريخ بغداد" و"الجامع لأخلاق الرّأوي"، توفي سنة (٤٦٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، ومرآة الجنان ٦٧/٣، والبداية والنهاية ٩١/١٢.
(٧٨) فتح المغيب للسخاوي ج ١/ص ١٧٨.
وقد عرّف ابن كثير المرفوع في الباعث الحثيث وقال (هو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَنْهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلاً أَوْ مُنْقَطِعاً أَوْ مَرْسِلاً)
(٧٩) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ١٠٢)

لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى
هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ^(٨٠).

٢. المرفوع من القول حكماً:

أي ما كان له حكم الرفع^(٨١)، كقول الصحابي:

أ- "أمرنا بكذا" أو: "نهينا عن كذا، أو: أمر فلان بكذا، أو: أمرنا أن نفعل كذا،

أو: حُظِرَ أو حُرِّمَ علينا كذا أو: أُبِيحَ أو رُخِّصَ لنا في كذا.

ب- أو يقول الصحابي (الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات) قولاً لا مجال للاجتهاد والرأي

فيه، مثلاً الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء (عليهم

السلام)، أو الإخبار عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، أو

يقول نزلت هذه الآية في كذا.

ت- وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

فهذا كله من المرفوع الحكمي.

❖ مثال:

١. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ وَلَمْ يُعْزَمِ^(٨٢) عَلَيْنَا^(٨٣)}.

(٨٠) رواه مسلم ٢٥٦٤ (٣٢)، أحمد (٨١٠٣).

(٨١) وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقف للصحابية إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو بعض من يُخبر عن الكتب القديمة، فهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك؛ فله حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهو مرفوع؛ سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة (نزهة النظر لابن حجر ص ١٠٣).

(٨٢) أي لم يؤكد ويشدد علينا في النهي، (أحكام الأحكام لابن دقيق العيد).

(٨٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، مسلم ٩٣٨ (٣٥)، ابن ماجه (١٥٧٧)، أحمد (٢٧٣٠٣).

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: {أَمْرٌ بِاللَّاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ} ^(٨٤).

المرفوعُ الفعلي ويُقسمُ الى:

١. المرفوعُ من الفعلِ تصریحاً:

أي من أفعاله صلواته ، مثلاً أن يقول الصحابيُّ (أو غيره): رأيتُ رسولَ الله صلواته فعلٌ كذا، أو كانَ يفعلُ كذا ونحوها، كهيئةِ نومِهِ وقبولِهِ للهديةِ ولبسِهِ للمِغْفَرِ ^(٨٥) صلواته.

❖ مثال

١. عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلواته إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ ^(٨٦) فَاهُ بِالسِّوَاكِ ^(٨٧).

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ^(٨٨). (متفقٌ عليه)

٢. المرفوعُ من الفعلِ حُكماً:

أن يفعلَ الصحابيُّ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه كأدائهِ لصلاةٍ معينةٍ وما شابهها من العباداتِ التوقيفيةِ، فيُنزَلُ على أن ذلكَ عنده عن النبي صلواته.

❖ مثال

١. عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٨٩)، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ ^(٩٠).

^(٨٤) متفق عليه.

^(٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. (متفقٌ عليه)

^(٨٦) يَشُوصُ: ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالسِّوَاكِ عَرْضاً (عون المعبود للمباركفوري).

^(٨٧) رواه البخاري (٢٤٥)، مسلم (٤٦)، أبو داود (٥٥)، النسائي (٢)، ابن ماجه (٢٨٦)، الدارمي (٧١٢)، أحمد (٢٣٢٤٢).

^(٨٨) الْمِغْفَرُ هُوَ مَا يُجْعَلُ مِنْ فَضْلِ دُرُوعِ الْحَدِيدِ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلَ الْقَلَنْسُوَّةِ لِحِمَايَةِ الرَّأْسِ (فتح الباري لابن حجر).

^(٨٩) ذهب إلى العمل به أبو حنيفة، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فذهبوا إلى الصلاة عند الزلزلة وعند حدوث الآيات لأن الله يخوف بهذه الآيات، فتشرع الصلاة حينئذ كما شرعت صلاة الكسوف والخسوف عند حدوثهما لأن حدوثهما آية، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا رأيتوهما فادعوا وصلوا ". وقوله ست ركعات أي لكل ركعة يركع ثلاث مرات، وأربع سجادات أي في كل ركعة سجودان.

^(٩٠) صحيح أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، ابن المنذر في الأوسط (٢٩١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨١)، رواه الألباني في صحيحه (٣٤٣/٣) (تخريج شيخنا ماهر الفحل على بلوغ المرام).

٢. صلاة عليّ عليه السلام في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين^(٩١).

٣. عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس عليهما السلام على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة^(٩٢).

المرفوع التقريري ويقسم الى:

١. المرفوع التقريري تصریحاً:

وهو أن يوافق النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وقع بزمانه وبعلمه ويقرهم عليه، إمّا بسكوته أو بقوله أو بفعله، مثلاً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك^(٩٣).

وقد يكون إقراره

(١) قولاً

مثال/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين^(٩٤).

(٢) فعلاً

مثال/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك،

(٩١) ذكرها ابن حجر في نزهة النظر ص ١٠٤.

(٩٢) رواه البخاري (١٣٣٥)، أبو داود (٣١٩٨)، النسائي (١٩٨٧)، الترمذي (١٠٢٧)، ابن ماجه (١٤٩٥).

(٩٣) وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة كما في قصة نفر الثلاثة الذين قال أحدهم أمّا أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعترل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين فلتم كذا وكذا أمّا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكتبي أصوم وأفطر وأصلي وأزفد وأتزوج النساء فمن رعب عن سنتي فليس مني. متفق عليه.

(٩٤) رواه أبو داود (٣٣٨)، النسائي (٤٣٣)، الدارمي (٧٧١)، قال الألباني: صحيح (صحيح أبي داود ٣٣٨).

وإنما قال: اضربوا لي بسهم. تطيبوا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه (عون المعبود في شرح سنن أبي داود).

فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَائٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ (٩٥).

(٣) سكوتاً

مثال/حديث عمرو بن العاص قال: " اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةٍ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَ يَقُلُ شَيْئًا (٩٦).

فسكوته وضحكه ﷺ دلالة على الإقرار.

١. المرفوع التقريبي حكماً: وهو أن يُخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا؛ فإنه يكون له حكم الرفع (٩٧).

مثال/ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْرُضُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (٩٨).

فوائد عن الحديث المرفوع

١. قد يكون المرفوع من هممه، أو بإشارته ﷺ وتندرج تحت المرفوع قولاً أو فعلاً.

مثال الهمي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ،

(٩٥) رواه البخاري (٥٠٠٧)، مسلم ٢٢٠١ (٦٥)، أحمد (١٠٩٨٥).

(٩٦) رواه أبو داود (٣٣٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣) وعلقه البخاري.

(٩٧) وذلك لأن الظاهر هو إطلاع صلي الله عليه وآله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل كما ذكر ذلك ابن حجر في النزهة.

(٩٨) رواه البخاري (٥٢٠٨)، مسلم ١٤٤٠ (١٣٦)، الترمذي (١١٣٧)، ابن ماجه (١٩٢٧)، أحمد (١٤٣١٨).

ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

مِثْلُ الإِشَارَةِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَّ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُمْ فَاقْضِهِ (٩٩).

٢. نَقَلَ سَائِمٌ (وَهُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ) عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ (أَي قَالُوا هَذِهِ مِنَ السُّنَّةِ)؛ فَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠٠).

٣. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ كَقَوْلِ عَمَّارٍ: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم)) (١٠١).

فَلَهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١٠٢).

قال الناظم (وما لتابع هو المقطوع)

التَّابِعِيُّ: هُوَ: مَنْ لَقِيَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَكْتَر.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّابِعِيِّ طُولُ الْمَلَاذِمَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ.

(٩٩) رواه البخاري (٤٧١)، مسلم ١٥٥٨ (٢٠)، أبو داود (٣٥٩٥)، النسائي (٥٤٠٨)، ابن ماجه (٢٤٢٩)، أحمد (١٥٧٩١)، الدارمي (٢٦٢٩).

(١٠٠) نزهة النظر (ص: ١٠٥).

(١٠١) رواه البخاري معلقاً، والترمذي (٦٨٦)، النسائي (٢١٨٨)، الدارمي (١٧٢٤) قال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي ٦٨٦).

(١٠٢) نزهة النظر (ص: ١٠٧).

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: مُطْلَقُ التَّابِعِيِّ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِ بِإِحْسَانٍ (١٠٣).
فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَعْبِدِ الْجَهَنِّيِّ الْقَدْرِيِّ، الضَّالِّ الْمِضِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي عَدُّهُ
فِي التَّابِعِينَ.

❖ المقطوع

المقطوع لغة: مشتق على وزن مفعول من قَطَعَ، وهو ضدُّ الوصل.
المقطوع اصطلاحاً: هُوَ مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ مَوْفُوقًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، أَوْ أَفْعَالِهِمْ (١٠٤)،
وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ كَذَلِكَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ يُسَمَّى مَقْطُوعًا.
مثال المقطوع القولي:

١. أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ فَقَالَ الْحَسَنُ
(صَلِّ خَلْفَهُ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ) (١٠٥).

٢. وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُؤَدِّنِ أَذْنٍ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَقَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ
غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: (لَا بِأَسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ) (١٠٦).

مثال المقطوع الفعلي:

عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا
لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ (١٠٧).

(١٠٣) مقدمة ابن الصلاح؛ تدريب الراوي للسيوطي (ج ١/ص: ٨٢٨).
وقد اعترض الجراقي على قيد التابع بإحسان فقال: إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمرٌ زائدٌ عليه، فإن أراد به
الكمال في الإسلام والعدالة، فلم أرَ من اشتراط ذلك في حدِّ التابعي، بل من صنفت في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم.
(١٠٤) الباعث الحديث لابن كثير ص ٤٤ بتصرف.
(١٠٥) ذكرها البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، ووصله سعيذ بن منصور عن ابن المبارك عن
هشام بن حسان (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر).
قلت: أمّا إن كان صاحب بدعة مكفرة كمن يعتقد أن الأولياء يضرون وينفعون من دون الله وما شابهها فلا يصل خلفه.
(١٠٦) موطأ مالك (١٨٦) كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النداء للصلاة.
وقد جعلت هذا المثال للمقطوع الذي هو رواية تابع التابعين فمالك ابن أنس هو من تابع التابعين.
(١٠٧) موطأ مالك (٢٢٨) كتاب الصلاة/ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

فوائد عن الحديث المقطوع.

١. ذكر الإمام الذهبي^(١٠٨) أن أضحمة (النجاشي) - رضي الله عنه - صاحب وتابع في آن واحد؛ حيث قال: "كان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا انتهى له رؤية، فهو تابعي من وجه، وصاحب من وجه".

٢. إذا قال التابعي: من السنة كذا، فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم، "فالصحيح أنه موقوف"، وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسلاً^{١٠٩}.

٨/ والمسند المتصل الإسناد من رآويه حتى المصطفى ولم يبن

المسند لغة: ما أسند إلى قائله، سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً أو مقطوعاً.

والمسند اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ بسند ظاهره الاتصال^(١١٠). أو هو ما اتصل إلى منتهاه، كما إذا أسند الحديث إلى الصحابي أو التابعي ولكن في المرفوع للنبي ﷺ أكثر^(١١١).

فإذا قلت: قال فلان كذا، فقد أسندت الكلام إليه.

فلو قلت: قال فلان كذا، فهذا مسند؛ لأني أسندت الحديث إلى قائله.

يتعلق بالسند أربعة أشياء

١. **المسند:** الحديث المسند هو ما اتصل إسناده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من غير انقطاع، ويُطلق على الكتاب الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث كل صحابي على حده كمسند أبي يعلى، ومسند البزار^(١١٢)، ومسند الإمام أحمد وغيرهم.

(١٠٨) "سير أعلام النبلاء"، ج ١ ص ٤٢٨.

(١٠٩) المنهاج شرح صحيح مسلم المقدمة ج ١/ص: ٣١ ط المصرية بالأزهر.

(١١٠) قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه. وحكي ابن عبد البر: أنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً. فهذه أفعال ثلاثة (الباعث الحديث لابن كثير ص ٤٢) وكذلك (فتح المغيب للسخاوي ص ١٨١).

(١١١) قال الحاكم (معرفة علوم الحديث) ومن شرائط المسند أن لا يكون في إسناده (أخبر عن فلان)، ولا: (حدثت عن فلان)، ولا: (بلغني عن فلان)، ولا: (رَفَعَهُ فلان)، ولا: (أَطْنَهُ مرفوعاً)، وغير ذلك مما يفسد به، وذلك لأنه يُقيد المسند بالمرفوع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١١٢) هو الإمام الخافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري البزار، قال الدارقطني: ثقة، يخطئ ويتكل على حفظه، ولد سنة نيف عشرة ومئتين، له مصنفات منها: "المسند"، توفي سنة (٢٩٢ هـ).

٢. **المُسْنَدُ**: هو الراوي الذي أُسْنَدَ الحديث إلى رايه، فإذا قال: حدثني فلان فقد أُسْنَدَ الحديث.

٣. **المُسْنَدُ إِلَيْهِ**: هو من نُسِبَ إليه الحديثُ فهو مُسْنَدٌ إليه، فكل من نسب الحديث فهو مُسْنَدٌ، ومن نُسِبَ إليه الحديثُ مُسْنَدٌ إليه.

٤. **الإِسْنَادُ**: الإِسْنَادُ هو السَّنَدُ.

قال بعضُ المحدثين: الإِسْنَادُ هو السَّنَدُ، وهذا التعبير يقع كثيراً عندهم فيقولون: إسنادهُ صحيحٌ، ويعنون بذلك سندهُ أي الرواة.

سؤال/هل كل مسند صحيح هل يلزم من الإِسْنَادِ أن يكون الحديث صحيحاً؟
الإِجَابَةُ: لَا يَلْزَمُ مِنَ الإِسْنَادِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّصِلُ السَّنَدُ مِنَ الرَّاوي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ فِي الرُّوَاةِ ضَعْفَاءً، وَمَجْهُولُونَ وَمُخَوِّمُونَ.

قول الناظم: وَلَمْ يَبَيِّنْ (أي: وَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَالْبَائِنُ: هُوَ البَعِيدُ، وَالبَوْنُ: البَيِّنُ البُعْد).

٩/ **وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوِيٍّ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ**

وَالْمُتَّصِلُ اصطلاحاً: ما سَلِمَ إسنادهُ من سُقُوطٍ فيه، بحيث يكونُ كُلُّ من رجاله سَمِعَ ذلكَ المرُويِّ من شيخه (١١٣).

فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَّصِلِ أَنَّهُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

فَيَشْمَلُ المَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوْقُوفَ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَالْمَوْقُوفَ عَلَى التَّابِعِيِّ، أَوْ مَنْ دُونَهُ (١١٤).

يعني هو الحديث الذي اتصل إسنادهُ بأخذِ كُلِّ رَاوٍ عَمَّنْ فَوْقَهُ مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

انظر تاريخ بغداد ٣٣٤-٣٣٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤-٥٥٧، وشذرات الذهب ٢/٢٠٩.

(١١٣) نزهة النظر لابن حجر (ص: ٥٤).

(١١٤) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٢٨٠)، فتح المغيب للسخاوي ج ١/ص ١٨٥، الباعث الحثيث لابن كثير (ص: ٤٣).

قال الخطيب البغدادي: **وَإِتِّصَالَ الْإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ فَوْقَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ** (١١٥).

مِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ:

عن نافع^(١١٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا** (١١٧).

وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَوْقُوفِ:

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ^(١١٨)، عَنْ نَافِعٍ: **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْ مَأً بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا** (١١٩).

وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَوْقُوفِ عَلَى التَّابِعِيِّ:

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ: **أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ** (١٢٠).

فوائد عن الحديث المتصل

١. تقييد الناظم للمتصل الى النبي ﷺ هذا غير منضبط والأولى أن يقول: **(إِسْنَادُهُ**

لِلْمُنْتَهَى فَالْمُتَّصِلُ) كما ذكرها بعض العلماء.

٢. الشافعي يسمي المتصل بالمتوصل أيضاً (١٢١).

(١١٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.

(١١٦) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعُ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِيهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١١٧ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٣١٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥، والتقريب (٧٠٨٦).

(١١٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٣٩٩ (٥١٧)، الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ (٤٦١)، أَحْمَدُ (٥٣٣٠).

(١١٨) هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، نَجْمُ السَّنَنِ وَإِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ صَاحِبُ الْمَوْطَأِ وَالْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ،

تُوْفِيَ سَنَةَ (١٧٩ هـ). انظر: حلية الأولياء ٣١٦/٦، وتهذيب الكمال ٦/٧ (٦٣٢٠)، والتقريب (٦٤٢٥).

(١١٩) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٦٤)، كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ.

(١٢٠) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٠٢)؛ كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْتَأً.

(١٢١) ذَكَرَهَا ابْنُ حَجْرٍ فِي النَّكَتِ لِابْنِ صِلَاحٍ وَقَالَ إِنَّهَا عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ فِي مَوَاضِعٍ.

١٠/ مُسَلَّسٌ قُلُّ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَانِي الْفَتَى

١١/ كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا

الْمُسَلَّسُ لُغَةً: اتَّصَلَ الشَّيْءُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَمِنْهُ سِلْسِلَةُ الْحَدِيدِ (١٢٢).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَتَابُعِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ، وَتَوَارُؤِهِمْ فِيهِ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،

عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ (١٢٣).

وَمُسَلَّسُ الْحَدِيثِ، هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ.

مثال المسلسل بالأولية

قلتُ أبو عبد الله ليث الحياي:

حدثنا به العلامة مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ أَبُو خُبْرَةَ الْحَسَنِي التَّطَوَانِي وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَبْدِ الْحَيِّ الْكُتَّابِيُّ (١٢٤)، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمَا كِلَاهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ الْكُتَّابِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ... إِلَى نَهَايَةِ السَّنَدِ (١٢٥).

ح وَأَخْبَرْنَا بِهَا الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ يُونُسُ بْنُ شَبَّيرِ أَحْمَدَ الْجَوْنُفُورِي وَالشَّيْخُ

حَسَانُ الْمَظَاهِرِيُّ الْمَهْدِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمَا كِلَاهُمَا قَالَا، أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ

زَكْرِيَا الْكَانْدَهْلُوي وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَهَكَذَا جَمِيعُ رِوَاةِ السَّنَدِ يَسْمَعُهَا مِنْ

شَيْخِهِ وَيَتَسَلَّسُونَ بِقَوْلِهِمْ (وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ)... إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي التَّسَلُّسُ بِالْأَوَّلِيَّةِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

أَبِي قَابُوسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ

(١٢٢) فتح المغيب للسخاوي ج ٣/ص ٤٣٢.

(١٢٣) معرفة علوم الحديث لابن الصَّلَاح ص ٣٧٧.

(١٢٤) وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي ١٨/٤/٤٣٧ هـ.

(١٢٥) السند موجود على موقعنا العلمي في الإنترنت.

الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّن فِي السَّمَاءِ (١٢٦) ."

مثال المسلسل بالمحبة

(قلتُ): حدثنا الشيخ أحمد بن أبي بكر الحيشي قال **إني أحبك في الله** ، عن محمد عبد الباقي بن ملاً علي اللكنوي الأنصاري^(١٢٧)، قال له **إني أحبك في الله** ،..... وهكذا السند كل راوٍ يتسلسل **بالقول إني أحبك في الله** الى... معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: **قال لي رسول الله «يا معاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ» ، فَقَالَ: " أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ (١٢٨)**

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَكَذَا يَتَسَلَّلُ السَّنَدُ.

وأنا عندما قرأتُ هذا الحديث على تلاميذتي أجزئهم به وتلاميذي يقرؤونه على تلاميذتهم وهكذا يتسلسل.

وقول الناظم **(ما على وصف أتى)** أي على وصفٍ واحدٍ للسند أتى به الرواة سواء كان الوصف قولياً **(مثلُ أما والله أنباني الفتى) أما** بتخفيف الميم بمنزلة ألا الاستفتاحية، وأنباني قُلبت الهمزة الثانية ألفاً، أي بمعنى وكلُّ راوٍ يقول أنباني لنهاية السند وهذا نوع من المسلسل أتى على وصفٍ معين كحديث معاذ **ﷺ (وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ)**، فكلُّ راوٍ يقول لتلميذه **إني أحبك**.

(١٢٦) رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) بزيادة فيه وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحميدي (٦٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٤٨) وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٩٢٥) والشيخ شعيب الأرنؤوط -رحمهم الله-.
(١٢٧) وهو من أعالي أسانيد العالم. انظر الدليل المشير ثبت أبو بكر الحيشي ص ١٢٩ عند أخذه من الشيخ شاه ولي الله اللكنوي (١٢٨٦-١٣٦٤ هـ) وذكر فيه إجازته لابنه أحمد الحيشي في الأربعاء ٢١ شعبان ١٣٦١ هجرية بالأولية وبالعامية.
(١٢٨) رواه أبو داود (١٥٢٢) ورواه النسائي (١٣٠٣) وقال الألباني صحيح.

أو قد يكون المسلسلُ فعلياً كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شبك بيدي أبو القاسم وقال "خلق الله الأرض يوم السبت" (١٢٩) فهذا يسمى **المسلسل بالتشبيك** كل منهم يشبك بيد تلميذه إلى أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الناظم **(كَذَاكَ قَدْ حَدَّثْتِيهِ قَائِماً أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثْتِي تَبَسَّماً)** وهذا من المسلسل الفعلي أيضاً فإن كلا من القيام والتبسم وصف فعلي، وقد يجتمع الوصف القولي والفعلي معاً كحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً " لا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُؤْمَرِهِ ". قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: " آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُؤْمَرِهِ " (١٣٠).

قَالَ: وَقَبَضَ أَنَسٌ عَلَى لِحْيَتِهِ وَهَكَذَا كُلُّ رَاوٍ فَإِنَّهُ مُسَلْسَلٌ بِقَبْضِ كُلِّ مَنْهُمْ عَلَى لِحْيَتِهِ مَعَ قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ.

فوائد عن الحديث المسلسل

١. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ: قَلَّمَا تَسَلَّمُ الْمُسَلْسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ أَعْنِي فِي وَصْفِ التَّسْلُسِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ (١٣١).

٢. مِنَ الْمُسَلْسَلِ مَا يَنْقَطِعُ تَسْلُسُهُ فِي أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ كَحَدِيثِ الْمُسَلْسَلِ بِالْأَوْلِيَّةِ، فَإِنَّ السِّلْسِلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (١٣٢).

٣. وَمِنْ فَضِيلَةِ التَّسْلُسِ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرُّوَاةِ.

(١٢٩) رواه مسلم، والنسائي في " الكبرى"، وأحمد في " مسنده"، وأبو يعلى، وابن خزيمة في، وابن حبان وغيرهم، وضعفه لوجود بعض العلل في متنه وإسناده كبار المحدثين، كعلي بن المديني، والبخاري، وحبشي بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي - كما نقله عن الأخيرين ابن تيمية في " مجموع الفتاوى" (٢٥٦/١)، (٤٤٣/٢)، وكالبيهقي، وابن تيمية، وأيضاً ابن القيم في " المنار المنيف"، وابن الملقي في " تحفة المحتاج" وغيرهم كثير.

(١٣٠) الأحاديث المختارة للمقدسي، جواد المسلسلات للسيوطي، السنة لابن أبي عاصم (ولم اجده في كتب الصحاح والسنن والمسانيد).

(١٣١) عون المعبود محمد شمس الحق العظيم آبادي.

(١٣٢) نزهة النظر لابن حجر (ص: ١٢٠).

٤. المسلسلات أنواع كثيرة وأقواها المسلسل بقراءة ﴿سورة الصف﴾، ثم الأولى (١٣٣).

١٢/ عزيز مروى اثنين أو ثلاثة مشهور مروى فوق ما ثلاثة

مَا قَالَهُ النَّاطِمُ فِي تَعْرِيفِ الْعَزِيزِ، تَبِعَ فِيهِ ابْنُ مَنَدَةَ حَيْثُ قَالَ: (إِذَا رَوَى رَجُلَانِ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَاشْتَرَكُوا فِي حَدِيثٍ، سُمِّيَ (عَزِيزًا)).

وَوَافَقَهُ عَلَى هَذَا: ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالتَّوَوِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمْ (١٣٤).

العزير (١٣٥): وَهُوَ أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقَلَّةِ وُجُودِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ أَيُّ قَوِيٍّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (١٣٦).

مثاله (١٣٧): مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٣٨).

رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.
. وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.
وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَبْدِ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ.

(١٣٣) فتح المغيب للسخاوي (ج ٣/ص: ٤٣٦)، وقد عقدنا مجلساً للمسلسل بالصف وقرأت فيه الأولية وسورة الصف بأعلى أسانيد العالم الإسلامي والمتصلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٣٤) الباعث الحثيث لابن كثير، اختصار علوم الحديث، التقريب والتيسير للنووي، المقدمة.


(١٣٥) كلمة (عزير) نادرة جداً في كلام المتقدمين، وإنما استعملها المتأخرون كابن الصلاح، وابن منده، وابن حجر، لكن المتقدمين يستعملونها بمعنى النذرة، فيقولون فلان يعز حديته، بمعنى يندر أن تجد أحاديث من طريقه، فهذه غير العزير الاصطلاحي.

(١٣٦) نزاهة النظر ص ٤٣.

(١٣٧) نزاهة النظر ص ٤٥.

(١٣٨) رواه البخاري (١٤)، مسلم ٤٤ (٧٠).

مُخَطَّطُ تَوْضِيحِي لِلْحَدِيثِ الْعَزِيزِ

Active
Go to Piملاحظة:

ليس هنالك علاقة بين صحة الحديث وعدد الرواة ولكن كلما كثر عدد رواة الحديث في جميع الطبقات كان الحديث أقوى إذا استوفى شروط الحديث الصحيح^(١٣٩).

قال الناظم (مشهور مروى فوق ما ثلاثه)

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ فِي تَعْرِيفِ الْمَشْهُورِ تَبِعَ فِيهِ ابْنُ مَدَنَةَ حَيْثُ قَالَ: (إِذَا رَوَى الْجَمَاعَةُ حَدِيثًا سَمِّيَ مَشْهُورًا).

وَوَافَقَهُ عَلَى هَذَا، ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ^(١٤٠) وَغَيْرُهُمْ.

^(١٣٩) قال ابن حجر في نزاهة النظر (وليس العزيز شرطاً للصحيح؛ خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة، وإليه يؤمى كلام الحاكم أبي عبد الله في ((علوم الحديث)) حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة؛ بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة).

^(١٤٠) تدريب الراوي ج ١/ ص ٧٦١.

المشهور لغةً: هُوَ إِسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ (شَهَّرْتُ الْأَمْرَ) إِذَا أَعْلَنْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِظُهُورِهِ.

اصطلاحاً: هو ما انفرد بروايته ثلاثة رُوَاة فأكثر في أي طبقةٍ من طبقات السند، بشرط ألا يصل إلى حدِّ التواتر^(١٤١).

ويُقصد به الشهرة، أي: معروف لدى الناس، فالمشهور اللغوي يُمكن ألا يكون حديثاً أصلاً، يُمكن أن يكون كلاماً، أو أيّ شيء.

وقال الحافظ ابن حجر: المشهور هو ما له طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لَوْضُوحِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ^(١٤٢)، عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ، وَمِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيضُ فَيَضاً^(١٤٣).

فالمشهور يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَرُوِيَهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ مَا لَمْ يَصِلْ لِلتَّوَاتُرِ، وَلَا يَقِلُّ فِي سَائِرِ طَبَقَاتِهِ عَنِ ثَلَاثَةٍ.

❖ مثال على المشهور

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ^(١٤٤) عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ^(١٤٥).**

رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١٤٦)، وَأَبُوهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١٤٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةً.

(١٤١) قال السيوطي في تدریب الراوي (ج ٢/ص ٧٦٢): (فائدة) فَذُو الْوَجْهِ الْخُدْرِيُّ أَيْضًا عَزِيزًا مَشْهُورًا، قَالَ الْخَافِضُ الْعَلَابِيُّ فِيمَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ: حَدِيثٌ "تَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" الْحَدِيثُ، عَزِيزٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ عَنْهُ حُدَيْقَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ سَعْدَةُ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو حَازِمٍ، وَطَاوُسٌ، وَالْأَعْرَجُ، وَهَمَامٌ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرَيْثٍ.

(١٤٢) قال ابن حجر في نزهة النظر ص ٤٢: ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور؛ بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، والمشهور أعمُّ من ذلك (أي المشهور يشمل المستفيض وغيره فهو أعم).

(١٤٣) نزهة النظر (ص: ٤٢).

(١٤٤) قال السندي: قوله: "هو واجب على كل محتلم"، أي: بالغ، قيل: كان كذلك ففسخ، أو معنى "واجب" أنه أمر مؤكد، والجمهور على أنه سنَّة.

(١٤٥) رواية أبي سعيد الخدري رواها: البخاري (٨٥٨)، (٨٧٩)، (٨٨٠)، (٨٩٥)، (٢٦٦٥)، ومسلم ٨٤٦ (٥)، أبو داود (٣٤١)، النسائي (١٣٧٥)، (١٣٧٧)، (١٣٨٣)، ابن ماجه (١٠٨٩)، مالك (٢٦٩)، أحمد (١١٠٢٧)، (١١٢٥٠)، (١١٦٢٥)، (١١٦٥٨)، (١١٧٦٩)، (١١٧٧٨)، (١٥٧٨).


(١٤٦) جاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ). رواه البخاري (٨٣٧)، مسلم ٨٤٥ (٤)، أحمد (٤٤٦٦) (٥٠٨٣)، الدارمي (١٥٨٠).

(١٤٧) جاء عن عمر قوله (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ) رواه البخاري (٨٧٨)، (٨٨٢)، مسلم ٨٤٥ (٣)، أبو داود (٣٤٠)، الترمذي (٤٩٤)، مالك (٢٦٨)، أحمد (١٩٩)، الدارمي (١٥٨٠).

- (١) فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ عَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ.
 (٢) وَحَدِيثُ عُمَرَ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ.
 ورواه أبو سلمة^(١٤٨) عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب.
 (٣) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَاهُ.

قال الحافظ ابن حجر: وَرَوَايَةُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جِدًّا فَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طُرُقِهِ أَبُو عَوَانَةَ^(١٤٩) فِي صَحِيحِهِ فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ سَبْعِينَ نَفْسًا رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ تَتَبَعْتُ مَا فَاتَهُ وَجَمَعْتُ مَا وَقَعَ لِي مِنْ طُرُقِهِ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ لِعَرَضٍ افْتَضَى ذَلِكَ فَبَلَّغْتَ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ نَفْسًا^(١٥٠).

مخطط توضيحي للحديث المشهور



على ما قاله الحافظ.

^(١٤٨) رواه أحمد (٩١)، (٣١٩).

^(١٤٩) هو الوضاح بن عبد الله الشكري، أبو عوانة، الواسطي البزار مولى يزيد بن عطاء محدث البصرة: ثقة ثبت، صاحب "المسند"، توفي سنة (١٧٦ هـ).

انظر التاريخ الكبير ١٨١/٨، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٨ و٢٢١، والتقريب (٧٤٠٧).

^(١٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء.

❖ المشهورُ اللغويُّ (غير الاصطلاحِي) :

- قسَمَ العلماءُ الأحاديثَ المشهورةَ (غير الاصطلاحِي) إلى :
١. مشهورٌ عندَ المحدثينَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ)).
 ٢. مشهورٌ عندَ الفقهاءَ: ((إِنَّ أَبْغَضَ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ (١٥١))).
 ٣. مشهورٌ عندَ العوامِّ: ((العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)).
 ٤. مشهورٌ عندَ الأطبَّاءِ: ((المعدة بيتُ الداءِ))، وهو ليس حديثاً، ولكنَّهُ من قولِ الحارثِ بنِ كلدة طبيبِ العربِ.
 ٥. مشهورٌ عندَ الأدباءِ: ((أَدَبِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي))، وهو حديثٌ ضعيفٌ.
 ٦. مشهورٌ عندَ النحاةِ: ((نِعَمَ الْعَبْدُ صَهِيْبٌ! لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ)) (١٥٢) وهذا حديثٌ لا أصلَ له.
 ٧. مشهورٌ عندَ الأصوليينَ: قولُ النبيِّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ)) (١٥٣).

فوائد عن الحديث المشهور

١. ليس للمشهورِ علاقةٌ بالصحةِ والضعفِ فقد يكون صحيحاً أو ضعيفاً أو حسناً.

(١٥١) هذا الحديث ضعيف لا يصح مرفوعاً بل مرسلأ وهو ضعيف فمداره على: " معرف بن واصل"، عن " محارب بن دثار"، ولكن جاء عن " معرف" على وجهين:
الأول: مسنداً متصلأ عن معرف بن واصل، عن محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.
رواه محمد بن خالد الوهبي عن معرف، هكذا، مسنداً، كما عند أبي داود (٢١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في " السنن الكبرى" (٣٢٢/٧)، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٥٣/٦).
الثاني: مرسلأ عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بدون ذكر ابن عمر.
رواه هكذا أحمد بن يونس، ويحيى بن بكير، ووكيع بن الجراح.
كما عند أبي داود في "السنن" (٢١٧٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٢/٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٣/٥)، وذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١١)، والدارقطني في "العلل" (٢٢٥/١٣).
قالحديث ضعيف مرسلأ كما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٣١/١)، والدارقطني في العلل (٢٢٥/١٣)، والبيهقي (السنن الكبرى (٣٢٢/٧)، ورجح السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص/١١) الإرسال، وكذلك جاء بصيغة أبغض وهو من اسم تفضيل وهذا غير صحيح فلا يوجد عند الله حلال بغيض وأبغض، فلا يصح سنداً لأنه مرسلأ ومتناً لنكارته.
(١٥٢) هذا الحديث مشهورٌ عند النحاة؛ لأن فيه نكتة نحوية، مع إنه لا أصل له كما قال العراقي.
(١٥٣) رواه ابن ماجة عن ابن عباس (٢٠٤٣)، رواه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الكبير: ١١ / ١٣٣ (١١٢٧٤)، والأوسط (٨٢٧٣)، والصغير (٧٦٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣ / ٩٥، والدارقطني (٤٣٠٦)، والحاكم: ٢ / ١٩٨، وصححه على شرط الشيخين.

٢. عدَّ الحاكم^(١٥٤) حديث (إنَّما الأعمال بالنيات) حديثاً مشهوراً لشهرته وإنما هو غريبٌ مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري وتواتر الرواة برواية الحديث عنه واشتهر.

ملاحظة مهمة

العبرة بأقل راوٍ في أي طبقة من طبقات الحديث.

فلو جاء حديث رواه اثنان عن واحدٍ عن اثنين إلى مُنتَهَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَزِيْزًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى غَرِيْبًا.

أو ثلاث رواة عن اثنين إلى مُنتَهَاهُ فَإِنَّهُ يسمي عزيزاً.

لأنَّه احتلَّ شَرْطُ فِي طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ.

وذلك لأننا نعتدُّ بأقل طبقة فإن كان أقل طبقة فيها راوٍ واحدٍ سمينا الحديث غريباً فإن كان فيه راويان سميناهُ عزيزاً وإن كان فيه ثلاثة أو أربعة سميناهُ مشهوراً.

مثال:

١. تابع التابعين (راويان) + التابعين (ثلاث رواة) + الصحابة (راوٍ واحد) = غريب (لأننا نعتدُّ بأقل طبقة).

٢. تابع التابعين (راويان) + التابعين (ثلاث رواة) + الصحابة (راويان) = عزيز.

٣. تابع التابعين (ثلاثون راوياً) + التابعين (ثلاث رواة) + الصحابة (ثلاث رواة) = مشهور.

٤. تابع التابعين (عشرون راوياً) + التابعين (سبعة رواة) + الصحابة (ستة رواة) = متواتر.

فالعبرة بأقل الرواة في أي طبقة وعليها نحكم بنوع الحديث فمثلاً حديث (إنَّما الأعمال بالنيات) لم يروه عن النبي بسندٍ صحيح سوى عمر بن الخطاب ولم يروه عن عمر

^(١٥٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّيْسَابُورِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلِدَ سَنَةَ (٣٢١ هـ)، وَلَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا: "المستدرک علی الصحیحین" و "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ"، تُوُفِيَ سَنَةَ (٤٠٥ هـ). انظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢-١٧٧.

سوى علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة سوى محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو مائتي (١٥٥) راوٍ أو أكثر، فمدارؤه على يحيى بن سعيد الأنصاري فهذا نقول عنه فرد غريب لأننا نعتد بأقل طبقة.

١٣/ مَعْنَعَنْ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ وَمُبَهُمَ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ

المعنعن هُو: مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ: (فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ)، وَلَا يَقُولُ الرَّاوي: (حَدَّثَنَا، وَسَمِعْتُ)، وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَلْفَاظِ السَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ.

سؤال/ هل يقبل المعنعن؟

اختلف أهل العلم في قبوله، وردّه، على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الناس إلى أنّ الإسناد المعنعن من قبيل المرسل، والمنقطع، حتّى يتبين اتّصاله بغيره (١٥٦).

القول الثاني: أنّه من قبيل الإسناد المتصل إذا تعاصروا، مع البراءة من التدليس، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث (١٥٧).

وقال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد: اعلم وقلك الله: أنّي تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة:

الأول: عدالة المحدثين في أحوالهم.

(١٥٥) (الباعث الحثيث ص: ٥٢).

(١٥٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٤٩، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٢٩). وذكره النووي في شرح صحيح مسلم، وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: (وقد طرد بعض المتأخرين من الظاهريّة، ونحوهم هذا الأصل، وقال: كل خبر لا يصنح فيه بالسماع، فإنّه لا يحكم باتّصاله مطلقاً). (١٥٧) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٤٩، (ج ١/ص: ٣٢٩).

وَالثَّانِي: لِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.
الثَّالِثَ: قَالَ: وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيْسِ (١٥٨).

قال الناظم: (ومبهم ما فيه راو لهم يسم)

❖ **المبهم:**

هُوَ: مَنْ لَمْ يُصْرَحْ بِاسْمِهِ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ النِّسَاءِ، كَقَوْلِ أَحَدِ الرُّوَاةِ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ رَجُلٌ وَنَحْوَهَا.

ويقسم الى قسمين:

١. مبهم في السند

ومثاله: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ «رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ» (١٥٩)

فالرجل مبهم والحديث ضعيف لعدم معرفتنا للراوي ولكن قد يتبع طرق الحديث ونجد اسم الراوي في روايات أخرى صحيحة فيصح الحديث.

٢. مبهم في المتن

ومثاله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. (متفق عليه)

فالإبهام في المتن لا يضر، سواء كان في طبقة الصحابة أو دونهم، فقوله: قَالَ: رَجُلٌ لَا يَضُرُّنَا مَنْ هُوَ، والحديث صحيح أمّا إن كان المبهم في السند فيضعف الحديث حتى نعرف المبهم في السند.

(١٥٨) وكذلك انظر فتح المغيب (ج ١/ص: ٣٣٠).

(١٥٩) رواه أبو داود قال الألباني ضعيف (ضعيف أبي داود ٢٥٩٣).

قال الحافظ ابن حجر: **ولا يُقبل حديثُ المُبهم ما لم يُسمَّ؛ لأنَّ شرطَ قبولِ الخبرِ عدالةُ راويه، ومن أُبهم اسمه لا تُعرفُ عينُه، فكيف تُعرفُ عدالتهُ؟! وكذا لا يُقبلُ خبرُه، ولو أُبهم بلفظِ التَّعديل؛ كأنَّ يقولَ الراوي عنه: أُخبرني الثَّقة؛ لأنَّه قد يكونُ ثقةً عنده مجروحاً عندَ غيره، وهذا على الأصحِّ في المسألة (١٦٠).**

❖ المجهول نوعان

الأول: مجهول العين

وهو: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثقه معتبر.

وفي قبول روايته وردّها خمسة أقوال:

١. أنه لا يُقبلُ وهي أصحُّها وعليه الأكثر.
٢. يُقبلُ مطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الراوي سوى الإسلام.
٣. إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ومن ذكر معهما، واكتفينا في التَّعديل بواحد، قبل، وإلا فلا.
٤. إن كان مشهوراً في غير العلم بالزُّهد، قبل، وإلا فلا.
٥. إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتَّعديل مع راويه، ومن أخذ عنه: قبل، وإلا فلا (١٦١).

الثاني: مجهول الحال

وهو: من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثقه معتبر، وهو المستور (١٦٢).

وفيه لأهل العلم ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور: أنها لا تُقبل، (إلا في المشاهدات والمتابعات)

(١٦٠) نزهة النظر (ص: ٩٧).

(١٦١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لأبي إسحاق الأبناسي (ج ١ ص: ٢٤٨).

(١٦٢) نزهة النظر لابن حجر (ص: ٩٨)، بتصرف.

وَالثَّانِي: تُقْبَلُ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الرَّاوي سِوَى الْإِسْلَامِ.
وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الرَّوَاةُ عَنْهُ فِيهِمْ مَنْ لَا يَرِوِي عَنْ غَيْرِ عَدَلٍ، قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا كِيحِي
بِنِ مَعِينِ (١٦٣) (فَإِنَّهُ لَا يَرِوِي إِلَّا عَنْ عَدَلٍ).
وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رِوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْاِحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا،
بَلْ يُقَالُ هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمِينِ (١٦٤).

❖ مثال على المجهول:

١. (عَنْ سَعِيدِ الصَّرَافِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ (١٦٥)، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ
عَبَادَةَ (١٦٦) رضي الله عنه).

فَإِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ وَرَوَى عَنْهُ
سَعِيدُ الصَّرَافِ.

٢. (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ (١٦٧)، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي سَكِينَةَ الْحَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ أَبِي حَازِمٍ).

فَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي سَكِينَةَ الْحَلِيِّ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَمَنْ
يَرِوِي عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ (١٦٨).

حُكْمُ رِوَايَتِهِ: عَدَمُ الْقَبُولِ، إِلَّا إِذَا وُثِّقَ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

الثالث: المستور

(١٦٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لأبي إسحاق الأبناسي (ج ١ ص: ٢٤٨). (بتصرف بيسير)

(١٦٤) نزهة النظر لابن حجر (ص: ٩٨).

(١٦٥) قال الذهبي في الميزان (له رواية). ولا يكاد يعرف؛ ولكني لم أذكر في كتابي هذا كل من لا يعرف، بل ذكرت منهم خلفاء، واستوعب من قال فيه أبو حاتم: مجهول. اهـ.

(قلت) ولم أجد له في الكتب التسعة حديثاً سوى في مسند الإمام أحمد (٢٢٤٦٢) (عن سعيد الصراف، عن إسحاق بن سعد بن عبادة، عن أبيه سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذا الحي من الأنصار مخنة خبئهم إيمان، وبغضهم نفاق) (١٦٦)

صحابي كان سيده الخزرج شهد بذرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وقد التفت عليه الأنصار يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيبايغوه، وكان مؤعوكًا، حتى أقبل أبو بكر والجماعة، فردوهم عن رأيهم، له عند أبي داود، والنسائي حديثان، مات سنة أربع عشرة بخوزان. (سير أعلام النبلاء للذهبي بتصرف).

(١٦٧) الإمام الحافظ محدث الأندلس، أبو عبد الله، محمد بن وضاح بن يزيد المرزاني (١٩٩-٢٨٧هـ)، مؤلف صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداجل سمع: يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصنع بن الفرج وروى عنه: أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبغ، وله خطأ كثير محفوظ عنه. (سير أعلام النبلاء للذهبي).

(١٦٨) قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح (التلخيص الحبير لابن حجر باب الماء الطاهر).

وهو الراوي الذي جهلت عدالته باطنًا، ولكنّه عدلٌ في الظاهر، وهو: (المستور)، فقد قال بقبوله بعض الشافعية^(١٦٩)، وابن الصلاح، والنووي، وابن كثير.

ما هو الفرق بين مجهول الحال والعين والمستور؟

الجواب: أنّ المستور من علمت عدالته الظاهرة، أي: رأيناه يُصلي، أو رأيناه يحج، لكن العدالة الباطنة^(١٧٠) لم تظهر لنا؛ لأننا ما تعاملنا معه.

وأما مجهول الحال: ما جهلنا عدالته ظاهراً، وباطناً، هذا هو الفرق بينهما.

فالعلماء مختلفون في تحديد المراد بالمستور فابن الصلاح والنووي وابن كثير وغيرهم

جعلوا المجهول ثلاثة أقسام: ١. مجهول العين. ٢. مجهول الحال. ٣. المستور.

وابن حجر يجعلها قسمين: ١. مجهول العين. ٢. مجهول الحال وهو المستور^(١٧١).

فوائد عن الحديث المعنعن.

١. اختلف العلماء في أن فلاناً قال كذا هل هي مثل عن فلان.

أ- قال أحمد بن حنبل، وجماعة: لا تلتحق أن وشبهها بعن بل تكون منقطعاً حتى يتبين السماع.

ب- وقال الجمهور: (أنّ) ك (عن)، ومطلقة محمول على السماع بالشرط المتقدم من اللقاء، والبراءة من التدليس^(١٧٢).

٢. الإبهام إذا كان في السند ولم يعلم فإنه ضعيف، عدى الصحابة لأنهم كلهم عدول، وأما إذا كان في المتن فإنه لا يضر.

^(١٦٩) تدريب الراوي (ج ٤٧٨/٢)، الباعث الحديث لابن كثير (ص: ٩٢).

^(١٧٠) أي أقوال المزكين من أهل الجرح والتعديل ولين المراد باطن الراوي فإن ذلك لا يعلمه إلا الله.

^(١٧١) نزهة النظر لابن حجر ص ٩٨.

^(١٧٢) انظر التقريب والتيسير للنووي (ص: ٣٧)، قال ابن عدي الأثر: ولا اعتبار بالأخروف، والألفاظ، وإنما هو باللقاء، والمجالسة، والسماع، والمشاهدة، تدريب الراوي (ج ٣٣٢/١).

٣. الإبهام بصيغة التوثيق كقول الراوي: حَدَّثَنِي التَّقَّةُ، هَذَا فِيهِ نَزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّوَابِ عَدَمُ قُبُولِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ ضَعِيفاً عِنْدَ غَيْرِهِ (١٧٣).
٤. الإبهام لَا يُسَمَّى جهالة لوجود الفرق بين المبهم والمجهول، لِأَنَّ الْمَجْهُولَ مَعْرُوفُ الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ لَكِنَّهُ إِمَّا رَوَى عَنْهُ وَاحِدٌ وَلَمْ يُوثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، وَهَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَإِمَّا رَوَى عَنْهُ ائْتَانٍ وَلَمْ يُوثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، وَهَذَا مَجْهُولُ الْحَالِ.
٥. مَجْهُولُ الْحَالِ يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ (١٧٤)، وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ، أَمَّا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَلَا يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ الطَّرِيقُ أَوْ رَوَى عَنْهُ ثِقَةً وَعِلْمَ بَأَنَّ هَذَا الثَّقَّةُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَاتٍ (١٧٥)، وَقِيلَ أَنَّ مَجْهُولَ الْعَيْنِ يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ (١٧٦).
٦. أَكْثَرُ الْمَحْدِّثِينَ إِذَا قَالُوا فِي الرَّاوي: ((مَجْهُولٌ))، يُرِيدُونَ بِهِ غَالِبًا جِهَالَةَ الْعَيْنِ، وَأَبُو حَاتِمٍ يُرِيدُ بِهِ جِهَالَةَ الْوَصْفِ وَالْحَالِ (١٧٧).

(١٧٣) مقدمة ابن صلاح ص ٧٤، الباعث الحديث ص ٩١، تدریب الراوي ج ٢/ص ٤٧٠. بل زاد الخطيب البغدادي أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عن من لم يسمه، لم يعمل بتزكيته (تدریب الراوي ج ٢/ص ٤٧٠).

(١٧٤) الشواهد: جمع شاهد، وهو نوع من المتابعة، لكنه خاص بمن روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصحابي، فهو: المتابعة صحابي لصحابي آخر في متن حديث لفظاً أو معنى، كحديث يروي عن جابر بن عبد الله، ويروي مثله أو نحوه أو معناه عن عائشة أم المؤمنين، فيقال عن حديث جابر: له شاهد من حديث عائشة، وكذلك العكس.

المتابعات: جمع متابعة، وهي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين، بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن تقع للراوي عنه أو من قبله.

وصورتها: أن يروي الحديث عن ابن عمر نافع مولاة، ويوافقه في روايته سالم بن عبد الله يرويه كذلك عن أبيه، فيقال: تابع سالم نافعاً، وكل منهما متابع ومتابع.

وفائدة المتابعة: رفع الغرابة في ذلك الموضوع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق، بحسب قوة المتابع.

ويشترط في المتابعة أن توافق في الإسناد، ويكفي في المتن موافقة المعنى.

وربما سماها بعض المحدثين (شاهداً) توسعاً في الاستعمال، واللغة تحتمله.

(١٧٥) انظر الباعث الحديث (مختصر الحديث لابن كثير) ص ٩١ قال: (وأما رواية الثقة عن شيخ: فهل ينضمّن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال ... " ثالثها": إن كان لا يروي إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا. والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه. ولو قال: " حدثني الثقة" لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح، لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح).

(١٧٦) ذكرها الدارقطني في فقال في «سننه» (١٧٤/٣) عند الحديث (٢٢٦): فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه غيره، والله أعلم، اهـ، وقد ذكر - يرحمه الله - ذلك في رجل في طبقة التابعين.

(١٧٧) فوائد شيخنا ومجيزنا ماهر الفحل.

١٤/ وكل ما قلت رجائه علاً ووضه ذاك الذي قد نزل

الحديث العالي: هو الذي قلَّ عدد رواة إسناده بالنسبة لإسناد آخر، يُذكر به ذلك الحديث^(١٧٨)، وهو على قسمين:

الأول: علو مطلق: ما قلَّ عدد رواة إلى النبي ﷺ^(١٧٩)، بإسناد صحيح نظيف.

مثاله: ما أخرجه البخاري في ثلاثياته^(١٨٠) (برقم: ١٠٩) قال:

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

والثاني: العلو النسبي^(١٨١):

وهو القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثُر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ^(١٨٢).

(١٧٨) مثاله: لو وجد أحد الرواة كالبخاري مثلاً فلاناً من الناس يزوي حديثاً بإسناده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمعه منه وإنما حدّثه عنه شخص آخر، ويعرف الإمام أحمد أن فلاناً الأول موجودٌ حيٌّ، فيقول: لماذا يكون بيئي وبينه واسطة؟ لا، بل أحاول الاقتراب من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتجدّه يُسافر إلى البلد التي فيها الراوي الأول ويطلب منه تحديثه، فيحدّثه، فهذا هو العلو، وقد رُحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر؛ لأجل أن يلقى أحد الصحابة؛ ليحدّثه بحديث في ستر المؤمن.

(١٧٩) انظر تدريب الراوي (ج ٢/ص: ٧٣٢).

والحمد لله عندي أعالي أسانيد العالم الإسلامي سماعاً للبخاري وهو سند عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني بأحد أسانيد عن أبيه وبينه وبين البخاري ١٣ رجلاً وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٦ رجلاً وعندي غيرها بواسطة ١٩ رجلاً.

(١٨٠) وهذا السند من ثلاثيات البخاري أي بين النبي والبخاري ثلاث رواة فقط.

(١٨١) أنواع العلو النسبي:

١. الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أخذ المصنّفين من غير طريقه. **مثال الموافقة:**

أن يزوي البخاري عن شيخه الحميدي عن سفيان بن عيينة.

فيأتي أبو نعيم فيزوي عن الحميدي.

فصار أبو نعيم عن الحميدي بدلاً من البخاري عن الحميدي.

٢. البديل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه من غير طريقه. **مثال البديل:** نفس المثال السابق، فيروي الحديث بطريق آخر غير طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة فيرويه مثلاً عن أحمد عن سفيان بن عيينة، فيكون أحمد بدلاً عن الحميدي.

٣. المساواة: استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنّفين. **مثاله:**

يزوي النسائي، حديثاً يكون بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد عشر نفساً، ويكون لابن حجر الحديث نفسه يكون بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد عشر نفساً، مع أن النسائي تُوفي سنة (٣٠٣هـ)، وابن حجر تُوفي سنة (٨٥٢هـ)، فالفارق بينهما واضح؛ فهذا سبب جعله إسناداً عالياً.

٤. المصافحة: هو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنّف. **مثال المصافحة:**

يكون بين النسائي مثلاً وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد عشر نفساً، وبين ابن حجر والنبي -صلى الله عليه وسلم- اثنا عشر نفساً، فيكون ابن حجر، كأنه صافح النسائي، فأصبح مساوياً له، بل أصبح كأنه تلميذاً له، ويصبح شيخ ابن حجر في منزلة النسائي.

(١٨٢) تدري الراوي ج ١/ ٧٣٦

فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي إِسْنَادٍ، وَصِفَ بِالْعُلُوِّ، نَظَرًا إِلَى قُرْبِهِ مِنَ ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مَثَلًا: الْبُخَارِيُّ إِذَا رَوَى حَدِيثًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ^(١٨٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةَ رِجَالٍ.

فَإِذَا جَاءَ أَبُو نُعَيْمٍ (صَاحِبُ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) فَيَقُولُ: لَوْ رَوَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يُصْبِحُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ هُمْ:

١. شَيْخُ أَبِي نُعَيْمٍ، ٢. شَيْخُ شَيْخِ أَبِي نُعَيْمٍ^(١٨٤)، ٣. الْبُخَارِيُّ، ٤. الْإِمَامُ أَحْمَدُ

لَكِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْتَصِرَ الطَّرِيقَ فَيَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رِجَالَانِ فَقَطْ. فَيَقُولُ: أَنَا شَيْخِي الطَّبْرَانِيُّ^(١٨٥)، وَشَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ هُوَ تَلْمِيزُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، فَيُرْوِيهَا هَكَذَا.

١. الطَّبْرَانِيُّ، ٢. إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ.

فَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ النَّسْبِيِّ.

فَهَلْ أَبُو نُعَيْمٍ عَلَا عَلَى الْبُخَارِيِّ؟ لَا، لَكِنَّهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصِلَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِعُلُوِّ، فَهَذَا عُلُوٌّ نِسْبِيٌّ.

الْحَدِيثُ النَّازِلُ: فَهُوَ: ضِدُّ الْعُلُوِّ.

وَهُوَ الَّذِي زَادَ عَدَدُ رِجَالِ إِسْنَادِهِ بِالنِّسْبَةِ لِإِسْنَادِ آخَرَ، يُذَكِّرُ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

(١٨٣) هُوَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامِ بْنِ نَافِعِ الصَّنَعَانِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيرِيُّ، مَوْلَاهُمْ صَاحِبُ الْمَصْنُوفِ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، عَمِيَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ فَتَغَيَّرَ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَخَذَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ تَوْفِي سَنَةَ (٢١١ هـ).
طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٥/٥٤٨، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٦/١٣٠، وَالتَّقْرِيبُ (٤٠٦٤).
(١٨٤) بَيْنَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَالْبُخَارِيِّ رِجَالَانِ؛ لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ تَوْفِيَ سَنَةَ (٤٣٠ هـ)، وَالْبُخَارِيُّ تَوْفِيَ سَنَةَ (٢٥٦ هـ)، فَفِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ رِجَالَانِ.
(١٨٥) وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَمْرٍ، عَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ، مِنْ سَنَةِ (٢٦٠ هـ) إِلَى (٣٦٠ هـ).

فوائد عن السند العالي والنازل.

١. ليس لعلو السند ونزوله علاقةً بصحة الحديث فقد يكون السند عالٍ ولكن فيه رجلٌ ضعيفٌ كثلاثيات ابن ماجه، فجميعها يرويها عن طريق شيخه جبارة بن المُعَلِّس^(١٨٦) وهو ضعيفٌ.
٢. وإنما كان العلو مرغوباً فيه؛ لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ، فكلما كثرت الوسائط وطال السند؛ كثرت مظانُّ ضعفِ الحديث.

١٥/ وما أضفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو موقوفٌ زكن

الأصحاب: جمع صاحبٍ.

الصحابي: وهو: مَنْ لَقِيَ^(١٨٧) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

الموقوف: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ، مِنْ أَقْوَامِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا، وَقَدْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا^(١٨٨).

❖ مِثَالُ الْمَوْقُوفِ الْقَوْلِيِّ:

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الْإِبْنَتَيْنِ الثُّلْثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَشَرَكْتَهُمْ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُشْرِكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ: الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ^(١٨٩).

(١٨٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَابٌ تُوْفِي ٢٤١ هـ وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ (سير أعلام النبلاء للذهبي).
 (١٨٧) نَزَهَةُ النَّظَرِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص: ١٠٧) وَقَالَ: (والتَّغْيِيرُ بـ ((اللَّقْيُ)) أَوَّلِي مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ حِينَئِذٍ ابْنٌ أُمَّ مَكْتُومٍ وَنَحْوَهُ مِنَ الْغُمِيَانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ.
 (١٨٨) مَقْدَمَةُ ابْنِ صِلَاحٍ (ص: ٣٨)، التَّقْرِيبُ لِلنُّوَيْ (ص: ٣٧)، المَوْقُوفَةُ لِلذَّهَبِيِّ (ص: ٤١).
 (١٨٩) قَالَ مُحَقِّقُ سَنَنِ الدَّارِمِيِّ (حَسِينُ الدَّارِمِيُّ): أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٧/١١ بِرَقْمٍ (١١١٢٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٢٧٠/٩، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْفَرَايِضِ ٢٣٠/٦، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ صَوَّرَتْهَا تُوْفِي رَجُلٌ فَتَرَكَ (ابْنَتَيْنِ) وَ (بِنْتَ ابْنٍ) وَ (ابْنَ ابْنٍ) فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْطَتْ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلْثَيْنِ وَالبَاقِي لِبِنْتِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَعْطَى الْبَاقِي لَابْنِ ابْنِ فَقَطٍ وَحَزَمَ بِنْتَ الْإِبْنِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ كَمَا جَاءَ فِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ.

❖ وَمَثَالُ الْمَوْقُوفِ الْفِعْلِيِّ:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (١٩٠).

فوائد عن الحديث الموقوف.

١. يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا؛ بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ الْاِسْتِفَاضَةِ، أَوْ الشُّهُرَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ مَعَ وُجُودِ بَيْنَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

٢. تُخْرَجُ بِقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ (وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ) مَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ؛ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ خَطَلٍ (١٩١) فَقَدْ ارْتَدَوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَلَا يُقَالُ عَنْهُمْ صَحَابَةٌ.

٣. أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، إِنْ جَاءَتْ قَرِينَةً (١٩٢) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الرَّفْعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالرَّفْعِ، مِثَالُهُ: **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ، وَالْحَيْتَانُ، وَالطَّحَالُ (١٩٣).**

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٤): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ.

٤. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَعْلِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهَا، وَكَذَا تَقْدِيمِهَا عَلَى الْقِيَّاسِ، وَإِلْحَاقِهَا

(١٩٠) موطأ مالك (٢٠٢) كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة.

(١٩١) نزهة النظر لابن حجر (ص: ١٠٨).

(١٩٢) قول الصحابي "كنا نفعل"، أو "نقول كذا"، إن لم يُضَفْه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم: فقال أبو بكر البركاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف. وحكم النيسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح. (الباعث الحديث ص: ٤٤).

(١٩٣) رواه البيهقي في الكبير (ج ١ ص: ٣٨٤)، وجاء عند ابن ماجه (٣٢١٨)، ومُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٥٧٢٣) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٩٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، وَلِدَ سَنَةَ (٣٨٤ هـ)، وَلَهُ عِدَّةُ تَصَانِيفٍ مِنْهَا: "السنن الكبرى" و"شعب الإيمان"، تُوُفِيَ سَنَةَ (٤٥٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣-١٧٠، والعبير ٣/٢٤٢، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤-٣٠٥.

بِالسُّنَنِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الْعَزَلِيِّ، وَرَجَحَهُ الشُّوكَانِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (١٩٥).

وَقَوْلُهُ: (رُكْنٌ): أَي: عُلْمٌ، وَفُهُمٌ.

١٦ أَوْ مَرَسَلٍ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

مَرَسَلٌ لُغَةً: وَيَجْمَعُ عَلَى مَرَايِلَ وَمَرَايِلَ، مَاخُودٌ مِنَ الْإِرْسَالِ وَهُوَ الْإِطْلَاقُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، فَكَأَنَّ الْمَرَسَلِ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ وَلَمْ يَقْبِدْهُ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ (١٩٦).

الْمَرَسَلُ اصْطِلَاحًا: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، صَغِيرًا كَانَ التَّابِعِيُّ أَوْ كَبِيرًا.

وَصَوْرَتُهُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ: فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ (١٩٧).

بِأَنَّ رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، صَغِيرًا كَانَ كَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (١٩٨)، أَوْ كَبِيرًا وَهُوَ مَنْ كَانَ جُلُّ رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْحَيَارِ (١٩٩)، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَخَرَجَ بِالتَّابِعِيِّ

(١٩٥) الجامع لأخلاق الراوي (ج ٢: ص ١٩٥)، قواعد التحديث (ص: ١٣٠)، إرشاد الفحول للشوكاني. وفي المسألة أقوال كثيرة غيرها منها:


- ❖ أنه حجة وهو فوق القياس، وهو قول مالك وأكثر الحنفية والحنابلة، وقديم قول الشافعي.
- ❖ أنه حجة وهو دون القياس، حكاه الزركشي في شرح جمع الجوامع.
- ❖ أنه إن انتشر ولم يخالف فهو حجة، قال الزركشي نقله الأصوليون عن القديم أي للشافعي. (وهذا قول قوي).
- ❖ أنه حجة إن انضم إليه قياس، حكاه الماوردي قولاً للشافعي.
- ❖ أن قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم، حكاه الزركشي.

(١٩٦) فتح المغيبي للسخاوي (ج ١/ص: ٢٣٨).

(١٩٧) انظر إلى الموقظة للذهبي (ص: ٣٨)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٠٠)، فتح المغيبي للسخاوي (ج ١/ص: ٢٤٥). (١٩٨) مؤلده زمن ابن الزبير، توفي ١٤٣ هـ، وسمع من أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، روى عنه الزهري مع تقدمه، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، والثوري، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وإسماعيل بن عياش، وابن المبارك، قال حماد بن زيد: قدم أبو ب من المدينة، فقيل له: من أفقه من خلفت بها؟ قال: يحيى بن سعيد الأنصاري، كان قاضياً على الجيرة. (سير أعلام النبلاء للذهبي).

(١٩٩) ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبوه من الطلقاء، من كبار التابعين كما ذكره السيوطي في تدريب الراوي، ولم يذكر في الصحابة أحد سوى ابن سعد، حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وكعب، وحدث عنه: غزوة، وحميد بن عبد الرحمن، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، ثقة، قليل الحديث (سير أعلام النبلاء بتصرف).

مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ مُسْنَدٌ (٢٠٠)، لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ غَالِبًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْجِهَالَةُ
بِالصَّحَابَةِ لَا تَضُرُّ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.



❖ مثال على مرسَل الصحابة:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَدَايَةِ الْوَحْيِ وَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَنَّنُ اللَّيَالِي
ذَوَاتِ الْعَدَدِ فِي غَارِ حِرَاءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ (٢٠١)... (إلخ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
فعائشة رضي الله عنها لم تكن مولودة في وقت بدء الوحي، فيدل على أنها سمعته من شخص آخر،
وعائشة لا تروي عن التابعين، فحكمتنا على حديثها بالموصول لأن روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أوعن الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة كلهم عدول، أما رواية صغار الصحابة كعبد
الله بن أبي طلحة (٢٠٢) وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَنَكُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
فَإِنَّهُ رَغَمَ كَوْنِهِ وَلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَلَكِنْ كَانَ صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَقَدْ وَلَدَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَتِ الْإِحْرَامِ، فَرَوَايَتُهُمَا وَأَمثَالُهُمَا تُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلَةِ (٢٠٣).

(٢٠٠) انظر، المجموع للنووي (ج ١/ص: ٩٧).

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَزِي
رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْي الصُّبْحِ ثُمَّ حَبِيبٌ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَعَ إِلَى
أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ أَفْرَأَ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِي قَالَ
فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَفْرَأَ فَلْتُ مَا أَنَا بِقَارِي فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ
أَفْرَأَ فَلْتُ مَا أَنَا بِقَارِي فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فَرَجَعَ
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُجْفٍ فَوَادَهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِلُونِي زَمِلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ
عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبِرْهَا الْخَبْرَ لَقَدْ خَشِيبْتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةَ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجْمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الصَّبِيْفَ وَتُعِينُ عَلَى تَوَابِيبِ الْحَقِّ.

(٢٠٢) وَهُوَ الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ لَيْلَةَ مَاتَ وَلَدَهَا، فَكَتَمَتْ أَبَا طَلْحَةَ مَوْتَهُ، حَتَّى تَعَسَى، وَتَصَنَعَتْ لَهُ حَتَّى آتَاهَا، وَحَمَلَتْ بِهِذَا، فَأَصْبَحَ
أَبُو طَلْحَةَ غَادِيًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي.

(٢٠٣) انظر تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٠١)، سير أعلام النبلاء للذهبي وقال أرسل عنه ابنة القاسم بن محمد.

❖ هل يُتَّجُّ بِالْمُرْسَلِ

القول الأول: تضعيف الحديث المرسل وعدم قبوله.

وهو قول البخاري ومسلم^(٢٠٤)، وأحمد في رواية، وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث.

القول الثاني: قبول الحديث المرسل.

الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، وسفيان الثوري وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين ذهبوا إلى الاحتجاج به في الأحكام الشرعية^(٢٠٥).

القول الثالث: قبول الحديث المرسل بشروط.

وهو عند الشافعي بشرطين:

- ١- أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لقوا كثيراً من الصحابة كابن المسيب.
- ٢- أن توجد قرينة تقوي سند الإرسال.

ومن هذه القرائن:

- أ- أن يزوي الحديث الذي أرسله التابعي الكبير بطريق آخر مسند مرفوع إلى رسول الله ﷺ، أو مرسل قبله أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول.
- ب- أن يوافق الحديث الذي أرسله التابعي الكبير بعض ما رواه بعض أصحاب النبي ﷺ أو فتوى جماعات من أهل العلم^(٢٠٦).

(٢٠٤) وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي وابن عبد البر وإسماعيل القاضي، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعامة أصحابهما كابن المديني وأبي خزيمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وابن أبي شيبة التمهيد لابن عبد البر (ج ١/ص: ٥)، انظر فتح المغيب (ج ١/ص: ٢٤٦-٢٤٩)، نزاهة النظر (ص: ٧٩)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٠٣).

(٢٠٥) وهذا ليس على إطلاقه فبعض المالكية كإسماعيل القاضي، وابن عبد البر لم يقل بذلك، فقيد ابن عبد البر، وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يخرز ويُرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. انظر أيضاً فتح المغيب للسخاوي (ج ١/ص: ٢٤٥-٢٤٨)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٠١-٣٠٥).

وقال السخاوي صاحب فتح المغيب (ج ١/ص: ٢٤٥-٢٤٨): احتج الإمام (مالك) هو ابن أنس في المشهور عنه والإمام أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت (وتابعوهما) المقلدون لهما، والمراد الجمهور من الطائفتين، بل وجماعة من المحدثين، والإمام أحمد في رواية حكاه النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم (به) أي: بالمرسل (ودانوا) بمضمونه، أي: جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل دينا يدين به في الأحكام وغيرها، وحكاة النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزالي عن الجماهير. وانظر أيضاً نزاهة النظر (ص: ٧٩)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٠١).

(٢٠٦) انظر الرسالة للشافعي (ص: ٤٦١-٤٦٤)، المجموع للنووي (ج ١/١١)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٠٥-٣٠٨)، فتح المغيب للسخاوي (ج ١/ص: ٢٤٥-٢٤٨).

❖ مثال على الحديث المرسل

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (٢٠٧).

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَذَلِكَ، لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ تَابِعِيٌّ.

فوائد عن الحديث المرسل.

١. ذُكِرَ الْمُرْسَلُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلجَهْلِ بِحَالِ المَحْدُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا وَهَذَا التَّابِعِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا.
٢. وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ لِمَاذَا تُضَعَّفُونَ الْمُرْسَلُ وَالسَّاقِطَ مِنَ السَّنَدِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ كُلُّهُمْ عُذُولٌ؟

فالجوابُ أَنَّهُ قد يكون التابعي روى عن تابعي آخر، فلهذا المرسلُ ضَعِيفٌ وقد احتج كثيرٌ من أهل العلم بالمرسل، وخاصةً مرسلُ الصحابة لأنهم يروون غالباً عن الصحابة. ٣. الصحابةُ كُلُّهُمْ عُذُولٌ وَلَا يُؤَثِّرُ سُقُوطُهُمْ مِنَ السَّنَدِ، قَالَ الْأَثَرُمُ (٢٠٨): قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ يَسْمَعُهُ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢٠٩).

٤. قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٢١٠) فِي رِسَالَتِهِ: وَأَمَّا الْمَرَّاسِيلُ فَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهَا فِيمَا مَضَى، مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَعَیْرُهُ (٢١١).

(٢٠٧) رواه مالك في باب بيع الحيوان باللحم (١٣٥٩)، الدارقطني (٢٦٦١٣٠٢٤)، الحاكم (٢٢٩٩).

واختلف العلماء ببيع اللحم بالحيوان على أقوال منها

القول الأول: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة اختياره بعض الأصحاب ونسب لابن أبي بكر الصديق وابن عباس، وهو قول الفقهاء السبعة كسعيد بن المسيب، وهو قول الليث والأوزاعي.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ويجوز بغير جنسه. وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

القول الثالث: أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه أو من غير جنسه متفاضلاً دون النسب (التأخير في القبض) فلا يجوز.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المذهب عندهم، وهو قول الظاهرية. انظر مغني المحتاج: (٣٩/٢)، الإنصاف: (٢٣/٥)، التمهيد: (٣١٧/٢)، فقه الفقهاء السبعة: (٥٨٧/١)، الكافي لابن عبد البر: (٦٥١/٢)، بدائع الصنائع: (١٨٩/٥)، المغني: (٩٠/٦).

(٢٠٨) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأثرم الطائفي وقيل: الكلبي. تاريخ الوفاة ٢٧٣ هـ، وهو أحد تلاميذ الإمام أحمد.

(٢٠٩) انظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ٥٨٥)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٠٣).

(٢١٠) هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني صاحب السنن، وقال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥ هـ).

وفيات الأعيان ٤٠٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، والعبير ٦٠/٢.

(٢١١) فتح المغيب للسخاوي (ج ١/ص: ٢٤٦).

٥. من أضعف المراسيل مراسيل **الزُهري** (٢١٢) فإنه لا يُرسلُ إلا لوجودِ عِلَّةٍ.
٦. **ذَكَرَ مُسْلِمٌ** فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: (أَنَّ الْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)، وَقَدْ حَكَاهُ **إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (٢١٣).
٧. وَنَقَلَ **أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ** مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو الْوَلِيدِ **الْبَاجِي** مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَ يُرْسَلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا (٢١٤).
٨. **التَّنُوخِيُّ** رَسُوْلُ هِرَقْلَ، فَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا أُرْسِلَ رِسَالَةٌ قَيْصَرَ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُعَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّ رِوَايَتَهُ مُوَصُولَةٌ وَليست مُرْسَلَةٌ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْإِمَامُ **أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى**، فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَسَاقَاهُ مَسَاقَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ (٢١٥).

قال الناظم: **وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ**

الغَرِيبُ لُغَةً: هُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، بِمَعْنَى الْمُنْفَرِدِ، أَوْ الْبَعِيدِ عَنِ وَطَنِهِ، وَأَعْرَبَ الرَّجُلُ: إِذَا جَاءَ بِشَيْءٍ غَرِيبٍ (٢١٦).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا يَتَّفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ (٢١٧).

❖ يُقَسَّمُ الْغَرِيبُ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْضِعِ التَّفَرُّدِ فِيهِ إِلَى قَسْمَيْنِ هُمَا:

"غَرِيبٌ مُطْلَقٌ"، وَ"غَرِيبٌ نِسْبِيٌّ".

الأول: الغريب المطلق: أو الفرد المطلق.

(٢١٢) الموقظة للذهبي (ص: ٤٠).

(٢١٣) الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث؛ (ص: ٤٦)، فتح المغيث للسخاوي (ج ١/ص: ٢٤٢).

(٢١٤) نزاهة النظر (ص: ٧٩).

(٢١٥) انظر تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٠١).

(٢١٦) انظر المصباح المنير (ص: ٢٣٦).

(٢١٧) نزاهة النظر (ص: ٤٥).

هو ما كانت الغرابة في أصل سنده؛ أي: ما ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده. فيكون الحديث الغريب حينئذ: هو الحديث الذي لا يعرف عن النبي ﷺ إلا بإسناد واحد.

مثاله:

١. أول حديث في البخاري قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

هذا الحديث ليس له إلا إسناد واحد مستقيم، فلم يروه عن عمر بن الخطاب سوى علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة سوى محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما تواتر الحديث بعد يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عنه المئات، فهو حديث فرد غريب مطلق.

٢. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ^(٢١٨)) متفق عليه.

فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢١٩)، قال الترمذي: وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الثاني: الغريب النسبي، أو: الفرد النسبي:

هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، أي أن يتفرد أحد الرواة برواية حديث معين عن شيخه، ولا يشاركه في الرواية عن شيخه أحد.

(٢١٨) فتح المغيب للسخاوي (ج٣/ص: ٣٨١).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه شعبان التوري ومالك بن أنس عن عبد الله بن دينار ويروى عن شعبان قال لوددت أن عبد الله بن دينار جين حدث بهذا الحديث أدن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه. (الترمذي: ٢١٢٦).

(٢١٩) نزهة النظر (ص: ٥٢).

رَغِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ، وَأَنَّ هَذَا الشَّيْخَ قَدْ تَابَعَهُ كَثِيرُونَ، غَيْرَ أَنَّ تَلَامِيذَ هَذَا الشَّيْخِ لَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْهُمْ الْحَدِيثَ عَنْهُ إِلَّا رَاوِيًّا وَاحِدًا.

مثاله: عَنْ عَيْسَى بْنِ مُوسَى الْعُنْجَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ (٢٢٠)، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ (٢٢١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (٢٢٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ (٢٢٣) ".

قال الطبراني: لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا أَبُو حَمَزَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْعُنْجَارِيُّ (٢٢٤). فَهَذَا تَفَرَّدَ أَبُو حَمَزَةَ الشُّكْرِيُّ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَكَانَ تَفَرُّدُهُ بِالنِّسْبَةِ لِشَيْخِهِ الْأَعْمَشِ، وَلَيْسَ تَفَرُّدًا مُطْلَقًا، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

❖ من أنواع الغريب النسبي:

هناك أنواع من الغرابة أو التفرد يمكن اعتبارها من الغريب النسبي؛ لأن الغرابة فيها ليست مطلقة، وإنما حصلت الغرابة فيها بالنسبة إلى شيء معين، وهذه الأنواع هي:

- (١) تَفَرَّدَ ثِقَّةٌ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ، كَقَوْلِهِمْ: لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ إِلَّا فُلَانٌ.
- (٢) تَفَرَّدَ رَاوٍ مُعَيَّنٌ عَنْ رَاوٍ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهِمْ: "تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ"، وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى عَنْ غَيْرِهِ.
- (٣) تَفَرَّدَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ أَهْلُ جِهَةٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ أَهْلُ الشَّامِ.

(٢٢٠) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش: ثقة حافظ لكنه يدللس، قال الذهبي: ما نعموا عليه إلا التدليس، ولد سنة (٦١ هـ)، وتوفي سنة (١٤٧ هـ) أو (١٤٨ هـ).
انظر: تهذيب الكمال ٣/٣٠٣-٣٠٠ (٢٥٥٥)، وميزان الاعتدال ٢/٢٢٤، والتقريب (٢٦١٥).
(٢٢١) هو الإمام أيوب السختياني، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي: ثقة ثبت حجة، ولد سنة (٦٨ هـ) وتوفي سنة (١٣١ هـ). طبقات ابن سعد ٧/٢٤٦، والأنساب ٣/٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦/١٥.
(٢٢٢) هو محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري أبو بكر البصري: ثقة ثبت عابد فقيه، كان مولى لأنس بن مالك، ولد في خلافة عثمان أدرك عدة من الصحابة، مات سنة (١١٠ هـ).
المعرفة والتاريخ ٢/٥٤، وتذكرة الحفاظ ١/٧٣، والنجوم الزاهرة ١/٢٦٨.
(٢٢٣) رواه البخاري (٦١٨٢)، مسلم ٢٢٤٧ (٨)، أحمد (٩٩٧٧)، (١٠١٦٣)، وجاء في لفظه أبي داود (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا خدائق الأغناب) قال الألباني: (صحيح ٤٩٧٤) (٢٢٤) المعجم الأوسط للطبراني باب الميم (٧٠٦٦).

٤) تَفَرَّدُ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ جِهَةٌ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَقَوْلِهِمْ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ (٢٢٥).


فوائد عن الحديث الغريب.

١. مصطلح الحديث الغريب يختلف عن غريب الحديث، فغريب الحديث هو عبارة عما وقع في مثنون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم.

٢. الفرد والغريب مترادفان في الاصطلاح فيطلق على الفرد الغريب وبالعكس كما ذكر ابن حجر في الثحبة (٢٢٦)، والمنائوي في التعريفات (٢٢٧) وفي شرح الثحبة، وأبو الطيب الآبادي في عون المعبود (٢٢٨).

٣. الفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي (٢٢٩).

٤. قال ابن الصلاح: ليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد (٢٣٠).



(٢٢٥) تيسير مصطلح الحديث (ص: ٤١)، وسنأخذها إن شاء الله تعالى في الفرد.

(٢٢٦) نزاهة النظر (ص: ٥٢).

(٢٢٧) التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ).

(٢٢٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ).

(٢٢٩) نزاهة النظر (ص: ٥٢).

(٢٣٠) فتح المغيب (ص: ٣٨٤).

أي تفرّد أهل بلدٍ أو أهل جهةٍ؛ كقولهم: " تفرّد أهل مكة بهذا الحديث أو أهل الشام أو انفرد به أهل البصرة مثلاً واحداً من أهلها.

١٧/ وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

الْمُنْقَطِعُ لُغَةً: هو اسم فاعل من " الانقطاع " ضدَّ الاتصال، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾. **وَاصْطِلَاحًا:** اختلف أهل العلم في تعريفه.

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمُنْقَطِعُ عِنْدِي: كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ (٢٣١).

وَعَلَى هَذَا، فَالِنَّاطِمُ تَابِعٌ لَهُ فِي تَعْرِيفِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: الْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُعْلَقُ.

وَالرَّاجِحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوَالِي، وَأَنْ يَكُونَ السَّقَطُ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ (٢٣٢).

❖ مثال على الحديث المنقطع:

١. مثال المنقطع الذي سقط من إسناده راوٍ واحد من موضع واحد:

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ .

(٢٣١) فتح المغيب للسخاوي (ج ١/ص: ٢٧٧)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣١٩).

(٢٣٢) لأن السقط قبل الصحابي يسمى مرسل، انظر نزاهة النظر (ص: ٨٠)، فتح المغيب للسخاوي (ج ١/ص: ٢٧٥-٢٧٨)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٢٠).

٢. مثال المنقطع الذي سقط من إسناده راويان من موضعين:

قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَضْرَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مَهْدِيٌّ يُقِيمُكُمْ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ". وَفِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، وَالثَّوْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٢٣٣).

حُكْمُهُ: الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَيَرُدُّ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الرَّاويِ الْمَحْذُوفِ.

(**مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ**) أَي مَا ذَكَرَهُ النَّاضِمُ هُوَ الْمُنْقَطِعُ، وَالْأَوْصَالُ، جَمْعٌ وَصَلٍ، أَصْلُهُ الْمَفْصَلُ تَمَّ بِهِ الْبَيْتُ.

وَسَتَكَلِّمُ عَنْ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ لِأَنَّ النَّاضِمَ لَمْ يَذْكُرْهُ.

الْمُعَلَّقُ: مَا حُذِفَ مِنْ بَدَايَةِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَحْذِفَ الْمُصَنِّفُ شَيْخَهُ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

وَمِنْهَا: مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

مِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مِثْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذِفَ جَمِيعَ السَّنَدِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ أَوْ إِلَّا الصَّحَابِيَّ وَالتَّابِعِيَّ مَعًا (٢٣٤).

(٢٣٣) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ (٤٣)، وَقَالَ: قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَتَأَمَّلُهُ مُتَأَمِّلٌ إِلَّا عِلْمَ اتِّصَالِهِ وَسَنَدَهُ فَإِنَّ الْخَضْرَمِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَهْلٍ بِنِ عَسْكَرٍ ثِقَاتَانِ، وَسَمَاعُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاشْتِهَارُهُ بِهِ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ الثَّوْرِيِّ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَاشْتِهَارُهُ بِهِ مَعْرُوفٌ.
(٢٣٤) نَزْهَةُ النَّظَرِ (ص: ٧٦).

حُكْمُهُ: الحديثُ المعلقُ نوعٌ من أنواع الحديثِ الضعيفِ، لِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطًا مِنْ شُرُوطِ القُبُولِ وَهُوَ اتِّصَالُ السِّنْدِ.

❖ سَبَبُ تَعْلِيقِ البُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ.

- أ- إِنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ شُيُوخِهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهَا عَنْهُمْ بِوَاسِطَةِ رُوَاةٍ لَيْسُوا مِنْ شَرَطِ كِتَابِهِ الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ.
- ب- لِكَوْنِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا^(٢٣٥)، بِصِغَةِ التَّعْلِيقِ طَلَبًا لِلاِخْتِصَارِ.
- ت- وَلِكَوْنِهِ لَمْ يَحْصِلْ عِنْدَهُ مَسْمُوعًا، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ مُذَاكِرَةً أَوْ إِجَازَةً^(٢٣٦).
- ث- لِكَوْنِ ذَلِكَ الحَدِيثِ مَعْرُوفًا مِنْ جِهَةِ الثَّقَاتِ عَنِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَلَّقَهُ عَنْهُ^(٢٣٧).

فوائد عن الحديث المنقطع والمعلق.

١. قَالَ النُّوْي:

المُنْقَطِعُ: الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ، وَالْحَطِيبُ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ المُحَدِّثِينَ أَنَّ المُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ، عَنِ الصَّحَابِيِّ كَمَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (٢٣٨)

وهذا التعريفُ يَدْخُلُ فِيهِ: المَرْسَلُ، وَالمَعْضَلُ، وَالمَعْلُقُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الحَدِيثِ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَكثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا فَصَّلْنَا فِي التَّعَارِيفِ لِنعْرِفَ مَوْضِعَ الانْقِطَاعِ.

(٢٣٥) مقدمة ابن الصلاح (ص:٦٨).

(٢٣٦) قال ابن حجر: «والسبب في تعليقه له: إما كونه لم يحصل له مسموعًا، وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة». اهـ (نكت

ابن حجر ٣٢٥/١)

(٢٣٧) ذكرها ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح ص٦٨).

(٢٣٨) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير للنووي (ص:٣٥).

٢. مُعَلِّقَاتُ الصَّحِيحِينَ يُحَكِّمُ بِصَحَّتِهَا غَالِبًا، وَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ؛ مِثْلُ: "قَالَ"، وَ"ذَكَرَ"، وَ"حَكَى" (٢٣٩)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ (٢٤٠): **وَالْبَخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ عَلَّقَ مَا هُوَ صَحِيحٌ إِنْمَا يَأْتِي بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ» (٢٤١).

أَمَّا مَا ذَكَرَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ (٢٤٢)؛ مِثْلُ: "قِيلَ"، وَ"ذُكِرَ"، وَ"حُكِيَ"، فَفِيهِ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ (٢٤٣).

٣. **المُعَلِّقَاتُ الَّتِي لَمْ تَرِدْ مُتَّصِلَةً فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَعَدَدُهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا فَقَدْ تَتَبَعَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَوَجَدَهَا مُتَّصِلَةً، وَوَصَلَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى "تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ"، فَجَاءَ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِلَةٍ وَوَصَلَ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ وَغَلَّقَ هَذَا الْبَابَ.**

٤. **أَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ اسْمَ التَّغْلِيْقِ هُوَ الدَّارِقُطِيُّ، فَقَدْ وَصَفَ بِهِ أَحَادِيثَ أَوْرَدَهَا الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ دُونَ أَنْ يُسْنِدَهَا عَنْ رُؤَاتِهَا (٢٤٤).**

٥. **قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ (٢٤٥): «الْبَخَارِيُّ لَا يُعَلِّقُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مَسْنَدًا صَحِيحًا».**

(٢٣٩) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ بَلْفِظٍ فِيهِ جَزْمٌ وَحُكْمٌ بِهِ عَلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، فَقَدْ حَكَّمَ بِصَحَّتِهِ عَنْهُ. مِثَالُهُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَذَا وَكَذَا)، (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَا)، (قَالَ مُجَاهِدٌ: كَذَا)، (قَالَ عَفَانٌ: كَذَا)، (قَالَ الْعَنْبِيُّ: كَذَا)، (رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ. فَكُلُّ ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ، فَلَنْ يَسْتَجِيزَ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَّقَ الْحَدِيثَ عَنْهُ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَالْحُكْمُ بِصَحَّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ». أَهْ وَقَالَ فِي أَيْضًا عَنْ كِتَابِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «فَلَنْ يَسْتَجِيزَا فِيهِ الْجَزْمَ الْمَذْكُورَ مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ وَثَبُوتٍ، بِخِلَافِ الْإِنْطِقَاعِ وَالْإِرْسَالِ الْصَادِرِينَ مِنْ غَيْرِهِمَا». أَهْ انظُرْ مَقْدِمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٤-٢٥)، صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص: ٨٣).

(٢٤٠) هُوَ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَهْرَانِيِّ الْمَوْلَدِ، الْعِرَاقِيُّ الْأَصْلُ الْكُرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ الْمَذْهَبِ، حَافِظُ الْعَصْرِ، وَوَلَدَ سَنَةَ (٧٢٥ هـ)، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: "شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ" وَ"التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ" وَغَيْرُهُمَا، تُوْفِيَ سَنَةَ (٨٠٦ هـ).

لِحَظِ الْأَلْحَاطِ: ٢٢١، وَالضُّوْءُ اللَّامِعُ ١٧١/٤، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ ٥٥/٧، وَالْأَعْلَامُ ٣٤٤/٣ وَ٣٤٥.

(٢٤١) التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ شَرْحُ مَقْدِمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٣٦.

(٢٤٢) مِثَالُ ذَلِكَ: - قَوْلُ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي نَكْتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ: ٢٣٦/١ «وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ صِيغَةَ الْجَزْمِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَالتَّمْرِيطِ عَلَى ضَعْفِهِ قَدْ تَبِعَهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ». أَهْ

(٢٤٣) وَيَجِبُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ مَهْمَةٍ إِنْ الْبَخَارِيُّ عِنْدَمَا يَجْزِمُ فِي التَّغْلِيْقِ فَإِنَّمَا يَعْنِي صِحَّةَ السَّنَدِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ فَمِثْلًا إِذَا قَالَ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عِيْنَةَ فَيَعْنِي صَحِيحًا إِلَى سَفِيَانَ أَمَّا مَا بَعْدَهُ فَهَذَا لَا يَعْنِيهِ الْبَخَارِيُّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «فَلَا يُعْتَرَّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: "ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ بِالتَّغْلِيْقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ". لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ إِلَّا الصَّحَّةَ إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا». انظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (٣١٢/٣)، فَتْحَ الْبَارِيِّ (١٥٩/١٣).

(٢٤٤) الْإِزْمَاتُ وَالتَّتَبُّعُ لِلدَّارِقُطِيِّ ص ١٢٥، ص ٢٢١.

(٢٤٥) كَشَفَ الْقِتَاعَ عَنْ حُكْمِ الْوَجْدِ وَالسَّمَاعِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ، دَارُ الصَّحَابَةِ لِلتَّرَاثِ، ص ٣٦.

١٨ والمعضل الساقط منه اثنان وما أتى مدلساً نوعان

المعضل لغة: اسم مفعول من أعضَلَ الشيء أي أعيأه.

اصطلاحاً هو: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي (٢٤٦).

لأنَّ السقط الذي لا يكون على التوالي يُسمى منقطعاً.

قال الجوزجاني (٢٤٧) في مُقدِّمة كتابه في الموضوعات المُعضلُ أسوأ حالاً من المنقطع،

والمُنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة (٢٤٨).

❖ مثال على المعضل

عن عمرو بن شعيب، قال: قاتل عبدٌ مع رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ، فقال له


رسول الله ﷺ: " أذن لك سيِّدك؟"، قال: لا، فقال: " لو قتلت لدخلت النار

"، قال سيِّده: فهو حرٌّ، يا رسول الله، فقال له النبيُّ ﷺ: " الآن فقاتل ".

قال الحاكم: فقد أعضل الإسناد: عمرو بن شعيب (٢٤٩).

فهناك راويان الأول أبو عمرو والثاني جدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص فحكم

الحديث الضعف لسقوط راويين.



(٢٤٦) نزهة النظر (ص: ٧٩).

(٢٤٧) هو الشيخ الحافظ أبو عبد الله، الحسين بن إبراهيم بن الحسن بن جعفر الهمداني (ت: ٥٤٣).

(٢٤٨) مقدمة كتاب الأباطيل والمناكير. (ص: ٣٠).

(٢٤٩) ذكر الحديث الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٩٤).

فوائد عن الحديث المُعضل.

١. الْمُعْضَلُ إِذَا وُصِلَ أَوْ أُرْسِلَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ انْتَفَى مِنَ الْحَدِيثِ صِفَةَ الْإِعْضَالِ.
مثاله: (عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ هَذَا).
هذا مُعْضَلٌ أَعْضَلُهُ، عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ عَنْهُ خَارِجَ الْمَوْطَأِ (٢٥٠).

قال الناظم: وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ

يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنَ وَأَنَّ
أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

١٩. الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ
٢٠. وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ

❖ تعريفُ التَّدْلِيسِ:

لُغَةً: الْمُدَلِّسُ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ "التَّدْلِيسِ" وَالتَّدْلِيسُ فِي اللُّغَةِ: كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنْ الْمُشْتَرِي، وَأَصْلُ التَّدْلِيسِ مُشْتَقٌّ مِنْ "الدَّلَسِ" وَهُوَ الظُّلْمَةُ أَوْ إِخْتِلَاطُ الظَّلَامِ بِالنُّورِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخَفَاءِ (٢٥١).

أَنَّ التَّدْلِيسَ قِسْمَانِ (٢٥٢)

❖ الأول: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ

(٢٥٠) الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٩٥)، وذكره بسننّه موصولاً (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ).
(٢٥١) نزّه النظر (ص: ٨١). **عند أبي عبد الله الحاكم النيسابوري: عدها ستة أقسام**
١- من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فقيه أو غيره من عداد الذين يقبل أخبارهم فمنهم من التابعين أو سفيان طلحة بن نافع وقتادة...
٢- قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان فإذا وقع إليهم من ينقر سماعتهم ويلج ويراجع ذكروا فيه سماعتهم
٣- قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدري من هم ومن أين هم.
٤- قوم دلسوا أحاديث رويها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.
٥- قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم شيء عنهم فيدلسونه.
٦- قوم رويوا عن شيخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم، وإنما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك منهم على السماع وليس عندهم نهم سماع عال ولا نازل. النظر الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٣٤٠-٣٤٦) بتصريف.
وعند الحافظ العراقي: ذهب الحافظ العراقي في تعليقه على الحافظ ابن الصلاح إلى أنها ثلاثة أقسام، فزاد عليه: تدليس التسوية، قال في النكت: "ترك المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام. النكت على ابن الصلاح، وينظر شرح الالفية، للعراقي.
(٢٥٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٧)، فابن الصلاح قسّمها إلى قسمين وإنما هنالك أقسام أخرى وأيضاً ذكر التدليس بقوله يروي عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه (وهذا القيد يكون للمرسل الخفي عند بعض المحدثين).

وهو: أن يزوي عن عاصره^(٢٥٣) أو لقيه ما لم يسمعه منه مؤهلاً سماعه، قائلاً: قال فلان، أو عن فلان ونحوه^(٢٥٤).

قال الحافظ أبو بكر البرزاري، وأبو الحسن بن القطان^(٢٥٥): هو أن يزوي عن سماعه منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه^(٢٥٦).

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان، ولا حدثنا، وما أشبهها، وإنما يقول: قال فلان، أو: عن فلان، ونحو ذلك^(٢٥٧)، فإن صرح بالاتصال، وقال: حدثنا، فهذا كذب.

مثال تدليس الإسناد:

ما أخرجه الحاكم أخبرني محمد بن أحمد الذهلي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد السكري قال: حدثنا علي بن خشرم قال: قال لنا ابن عيينة، عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري، فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(٢٥٨).

❖ أنواع تدليس الإسناد:

١. تدليس التسوية، وهو: إسقاط راوٍ بين ثقتين، سمع أحدهما من الآخر^(٢٥٩).
ومن كان يصنع هذا النوع من التدليس: الوليد بن مسلم^(٢٦٠)، وبقية بن الوليد^(٢٦١).


(٢٥٣) وقيدته شيخ الإسلام ابن حجر بقسم البقاء، وجعل قسم المغاصرة إرسالاً خفياً. (تدريب الراوي ج ١/ص: ٣٤٢).
(٢٥٤) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٧)، التقريب للنووي (ص: ٣٩)، الباعث الحثيث لابن كثير (ص: ٥١)، الموقظة للذهبي (ص: ٤٧)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٤٣).
(٢٥٥) هو الإمام، المحدث، الفقيه، الحافظ، العلامة، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن خلسة بن سماحة الكتامي، الفاسي مولداً، المراكشي قراراً، الشهير بأبي الحسن ابن القطان. ولد بمدينة فاس (٥٦٢هـ)، وتوفي (٦٢٨هـ).
(٢٥٦) (تدريب الراوي ج ١/ص: ٣٤٢).
(٢٥٧) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٧).
(٢٥٨) الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٣٤٢)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٧)، (تدريب الراوي ج ١/ص: ٣٤٣).
(٢٥٩) وقال النووي في التقريب للنووي (ص: ٣٩) (بتصرف): (وربما لم يسقط شيخة وإنما يسقط شيخه لكونه ضعيفاً وشيخه ثقة أو صغيراً تحسبنا للحديث).
(٢٦٠) عالم أهل الشام أبو العباس الدمشقي، الحافظ مؤلفي نبي أمية، توفي ١٩٥ هـ، وكان من أوعية العلم، ثقة حافظاً، لكن رديء التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة، البخاري ومسلم قد احتجوا به، ولكنهما يتفقان حديثه، ويتجنبان ما ينكر له. هو في نفسه أوثق من بقية وأعلم، قيل لأبي زرعة الرزازي: الوليد أفقه أم وكيع؟ فقال: الوليد بأمر المغازي، وكيع بحديث العراقيين قال الدارقطني: الوليد يزوي عن الأوزاعي أحاديث، هي عند الأوزاعي عن ضعفاء، عن شيوخ أدركهم الأوزاعي، كنافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء مثل عبد الله بن عامر الأسلمي، وإسماعيل بن مسلم (أي يسقط شيخ الأوزاعي ويقول عن الأوزاعي عن الزهري).
(٢٦١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ولد سنة (١١٠ هـ)، وتوفي سنة (١٩٧ هـ).

مثال تدليس التسوية:

عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ امْرِئٍ، حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ (٢٦٢)." .

هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ بِهَذَا السَّنَدِ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم). فجاء بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَسْقَطَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ. (كما في المخطط أدناه)

❖ مخطط لبيان تدليس التسوية



وهذا النوع شرُّ أنواع التدليس

وَالسَّبَبُ فِي كَوْنِهِ أَفْحَشَ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ:

- (١) إِنَّهُ غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ لِحَالِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَتَلْيِيسٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ.
- (٢) وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ شَيْخِهِ، مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، إِلَّا بِتَوَسُّطِ الضَّعِيفِ، وَلَمْ يَرَوْهُ شَيْخُهُ بِدُونِهِ.

انظر: الجرح والتعديل ٤٣٤/٢-٤٣٥، وسير أعلام النبلاء ٥١٨/٨ و٥١٩، والتقريب (٧٣٤).
 (٢٦٢) العلال لابن ابي حاتم (١٩١٣)، وقال: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَكُنْيَتُهُ أَبُو وَهَبٍ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ، فَكَانَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ، لِكَيْلَا يُفْطَنَ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ مِنَ الْوَسْطِ لَا يُهْتَدَى لَهُ، وَكَانَ بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا وَأَمَّا مَا قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، فَهُوَ وَهْمٌ غَيْرُ أَنْ وَجْهَهُ عِنْدِي أَنْ إِسْحَاقَ لَعَلَّهُ حَفِظَ عَنْ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمَّا بَفِطَنَ لَمَّا عَمِلَ بَقِيَّةُ مِنْ تَرَكَهُ إِسْحَاقُ مِنَ الْوَسْطِ وَتَكْنِيَتُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمْ يَفْتَقِدْ لَفْظَةَ بَقِيَّةَ فِي قَوْلِهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَوْ عَنْ نَافِعٍ.

٢. تدليس العطف

وهو: أن يروي الراوي: عن شيخين من شيوخه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصريح بالسمع عن الأول، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسمع أيضاً، وإنما حدث بالسمع عن الأول، ونوى القطع، فقال: وفلان، أي حدث فلان.

❖ مثال تدليس العطف:

ذكر الحاكم أن جماعة من أصحاب هشيم^(٢٦٣)، اجتمعوا يوماً على ألا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: **حدثنا حصين، ومغيرة عن إبراهيم**، فلما فرغ قال لهم: هل دلست عليكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: **حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي**، أي: أنه أضمر في الكلام مخدوفاً كما فسره بعبارة^(٢٦٤).

فلاحظ كيف عطف المغيرة على حصين وهو لم يسمع من المغيرة فهذا تدليس العطف.

٣. تدليس القطع

وهو أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ فيقول: **الزهري عن أنس** وهو لم يسمع من الزهري ناوياً **القطع ليدلس على الناس أنه سمع من الزهري**. أو يأتي بها ثم يسكت ناوياً **القطع**، فيقول الراوي: **حدثنا، أو سمعت، ثم يسكت - ويُنوي القطع - ثم يقول: فلان موهماً أنه سمع منه، وليس كذلك.**

(٢٦٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ولد سنة (١٠٤ هـ)، وتوفي سنة (١٨٣ هـ).
المعرفة والتاريخ ٤٧/١، والجرح والتعديل ١١٥/٩، والتقريب (٧٣١٢).
(٢٦٤) الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٣٤٢).

❖ مثال على تدليس القطع

مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٦٥) فِي الْكَامِلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ (٢٦٦): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ، يَنْوِي الْقَطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (٢٦٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (٢٦٨) عَائِشَةَ رضي الله عنها.

❖ القسم الثاني: تدليس الشيوخ:

وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي، عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيَسْمِيهِ، أَوْ يُكْنِيهِ، أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفَ (٢٦٩).
وقال النووي: تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ بِأَنْ يُسْمِيَ شَيْخَهُ أَوْ يُكْنِيَهُ، أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ (٢٧٠).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقْصِدُ بِهِ مَنْ يُبْحِرُ النَّاسَ (٢٧١).

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِتَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ **تَدْلِيْسُ الْبِلَادِ**، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَيَلْتَحِقُ بِتَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ تَدْلِيْسُ الْبِلَادِ، وَمِثَالُهُ مَا إِذَا قَالَ الْمَصْرِيُّ: (حَدَّثَنِي فَلَانٌ بِالْأَنْدَلُسِ) وَأَرَادَ مَوْضِعًا بِالْقَرَفَةِ؛ أَوْ قَالَ: (بِرِقَاقِ حَلَبٍ) وَأَرَادَ مَوْضِعًا بِالْقَاهِرَةِ (٢٧٢).
فِيوَهُمُ السَّامِعُ أَنَّ شَيْخَهُ بَلْبٌ وَإِنَّمَا شَيْخُهُ فِي الْقَاهِرَةِ.

وَمِثْلُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ: بِمَا رَوِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدِ الْإِمَامِ الْمُقْرِي: أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ وَرَوَى

(٢٦٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْجَرَجَانِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، صَاحِبُ كِتَابِ "الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ"، وَوُلِدَ سَنَةَ (٢٧٧ هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٥ هـ). انظر سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، وتاريخ الإسلام: ٣٣٩-٣٤١ وفيات (٣٦٥ هـ)، والرسالة المستطرفة: ١٤٥. (٢٦٦) عمر بن عبيد (ع) ابن أبي أمية الكوفي الطنافسي الحافظ أخو الحافظين يعلي ومحمد وإبراهيم فهو أسنهم توفي (١٨٥ هـ).

(٢٦٧) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، يكنى أبا المنذر: ثقة فقيه ربما دلس، توفي سنة (١٤٦ هـ). انظر: طبقات خليفة: ٢٦٧، وتهذيب الكمال ٤٠٩/٧-٤١١ (٧١٨٠)، والتقريب (٧٣٠٢).

(٢٦٨) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (ج ٢/ص: ٦١٧)، فتح المغيث للسخاوي (ج ١/ص: ٣٢٠).

(٢٦٩) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٨)، التقريب للنووي (ص: ٣٩)، الباعث الحثيث لابن كثير (ص: ٥١)، الموقظة للذهبي (ص: ٤٧)، وما بعدها.

(٢٧٠) التقريب للنووي (ص: ٣٩).

(٢٧١) الموقظة للذهبي (ص: ٤٨).

(٢٧٢) النكت لابن حجر (ج ٢/ص: ٦٥١).

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِي، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ، نَسَبُهُ إِلَى جَدِّ لَهُ (٢٧٣).

❖ أسباب التدليس

١. ضعف الراوي الذي أسقط من السند، لكونه ضعيفاً، أو متزوّكاً، حتى لا يُعرف ضعفه إذا صرح باسمه.
٢. صغر سنّ الراوي وإن كان ثقةً.
٣. أن تكون عند هذا المدلس أحاديث كثيرة لهذا الشيخ، فلا يُحِبُّ تَكَرُّرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، حَتَّى لَا يَقَعَ السَّامِعُ فِي مَلَلٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ.
٤. الخُصُومَةُ بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَبَيْنَ الرَّوَايِ.
٥. إِيهَامُ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ فَلَا يَذْكَرُ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ لِيُوْهِمَ النَّاسَ بِعُلُوِّ سَنَدِهِ.
٦. لِسَبَبِ سِيَاسِيٍّ كَمَا يُذْكَرُ أَنَّ الْحُسَيْنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَخْفِي إِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ (٢٧٤).

حُكْمُ التَّدْلِيْسِ

(١) **تدليس الإسناد:** مكروهٌ جدًّا، ذمّه أكثرُ العلماءِ، وأشدُّ أنواعِ التدليسِ كراهةً، تدليسُ التسوية.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهُوَ -أَي: التَّدْلِيْسُ- دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ السَّامِعِينَ أَنَّ حَدِيثَهُ مُتَّصِلٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، هَذَا إِنْ دَلَّسَ عَنْ ثِقَّةٍ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بَلْ هُوَ -كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ- حَرَامٌ إِجْمَاعًا (٢٧٥).

(٢٧٣) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٨).

(٢٧٤) انظر "الاقتراح" لابن دقيق العيد (ص: ٢١٩) وانظر "جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي" (ص: ١١٩)، التمهيد

(ج/١: ص: ١٥)، الموقظة للذهبي (ص: ٤٨)، تدريب الراوي (ج/١: ص: ٣٥١)، فتح المغيبي للسخاوي (ج/١: ص: ٣٣٢-٣٣٧).

(٢٧٥) فتح المغيبي للسخاوي (ج/١: ص: ٣٣١).

(٢) تدليسُ الشيوخ: كراهتهُ أخفُّ من كراهةِ تدليسِ الإسنادِ، لأنَّ المدلسَ لم يُسقطْ أحدًا بل أوهمَ باسمِ شيخه.

قال ابن الصلاح: وأما تدليسُ الشيوخ: فأمره أخفُّ، وفيه تضييعٌ للمروري عنه، وتوعيرٌ لطريق معرفته على من يطلبُ الوقوفَ على حاله وأهليته (٢٧٦).

وقد لا يكونُ به بأسٌ إذا كان الغرضُ منه: إختيارُ الطَّلابِ فقال السخاوي (٢٧٧): قد مرَّ في صحيح ابن حبان - وأنا بين يدي شيخنا (ابن حجر) - قوله: حدثنا أبو العباس الدمشقي، فقال: من هذا؟ فبادرته مع أنه لم يقصدي بذلك، وقلت: هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصاء، فأعجبه الجواب دون المبادرة لتفويتها غرضاً له، ولذا قال ابن دقيق العيد: إن في تدليسِ الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحانُ الأذهان (٢٧٨).

حكم رواية المدلس

لكلِّ صورةٍ من التدليس لها حكمٌ خاصٌّ، ولكن ذكرَ المحدِّثون ثلاثة أقوالٍ

(١) القولُ الأوَّل: ردُّ خبرِ المدلسِ مطلقاً، سواءً صرَّحَ أو لم يُصرِّحْ بالسَّماعِ، أو دلَّسَ عن الثقات أو عن الضُّعفاء، فجعله فريقٌ من أهل الحديثِ والفُقهاءِ مجرَّوحاً بذلك، وقالوا: لا تُقبَلُ روايته بحالِ بين السَّماعِ أو لم يُبين (٢٧٩).

(٢) القولُ الثَّاني: قبولُ خبره مطلقاً، لأنَّهم لم يجعلوه بمثابة الكذابِ، وهذا القول ضعيفٌ لأننا لانعرفُ الشيخ الذي دلَّسَ عنه هل هو عدلٌ أم ضعيفٌ.

(٣) القولُ الثَّالث: وهو التفصيل في ذلك فذهب الجُمهور إلى قبولِ تدليسٍ من عرفَ أنَّه لا يُدلِّسُ إلا عن ثقةٍ كابن عيينة، وإلى ردِّ من كان يُدلِّسُ عن الضُّعفاء وغيرهم حتَّى

(٢٧٦) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٨-١٦٢)، الباحث الحثيث لابن كثير (ص: ٥١).

(٢٧٧) هو مُحَمَّد بن عَبدِ الرحمان بن مُحَمَّد السخاوي، المحدث المورخ، حضر إلقاء الحافظ ابن حجر وهو من تلامذة ابن حجر، أصله من "سخا" من قرى مصر، ولد سنة (٨٣١ هـ)، وتوفي سنة (٩٠٢ هـ).

نظم العقيان: ١٥٢، وشذرات الذهب ١٥/٨، والأعلام ١٩٤/٦.

(٢٧٨) فتح المغيب للسخاوي (ج ١/ص: ٣٣٦).

(٢٧٩) انظر معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٨-١٦٢)، بتصريف.

يُنصَّ على سَمَاعِهِ بِقَوْلِهِ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا، وَالرَّاجِحُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنَ الْمُدَّلِّسِ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَإِنْ عَنَعَ الْمُدَّلِّسُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً (٢٨٠).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَأَنَّ مَا رَوَاهُ الْمُدَّلِّسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ وَالِاتِّصَالُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ وَأَنْوَاعِهِ، وَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُبَيَّنٍّ لِالِاتِّصَالِ نَحْوَ (سَمِعْتُ، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا) وَأَشْبَاهَهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَكَذَلِكَ يُنْتَبَهُ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ وَهُوَ أَنْ تَدْلِيسَ الْإِسْنَادِ أَشْرُّ وَأَقْبَحُ مِنْ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ.

❖ الفرق بين تدليس الإسناد والمرسل الخفي

الفرق بين تدليس الإسناد والمرسل الخفي أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، أما المرسل فروايته عمن سمع منه.

وَإِبْطَاحُ ذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُدَّلِّسِ وَالْمُرْسَلِ إِزْسَالًا خَفِيًّا يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ شَيْئًا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَغَيْرَهُ، لَكِنَّ الْمُدَّلِّسَ قَدْ سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَحَادِيثَ غَيْرَ الَّتِي دَلَّسَهَا، عَلَى حِينٍ أَنَّ الْمُرْسَلِ إِزْسَالًا خَفِيًّا لَمْ يَسْمَعْ مَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَبَدًا، لَكِنَّهُ عَاصَرَهُ أَوْ لَقِيَهُ.

فوائد عن الحديث المدلس.

١. ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِدَّةَ أَنْوَاعٍ لِلتَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا سِتًّا كَالْحَاكِمِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنَّ كُلَّ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ قَسَمَيْنِ رَئِيسَيْنِ: هُمَا تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ وَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ.

(٢٨٠) وهذا ليس على إطلاقه فيختلف من راوٍ لآخر كشعبة ابن حجاج كان شديداً في دم التدليس كما سيذكر في الفوائد أدناه.

٢. تَدْلِيْسُ الْإِجَازَةِ أَوْ الصَّيْغِ: وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الْإِجَازَةَ بِالْإِخْبَارِ، فَيَقُولُ أَخْبَرْنَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَذَهَا بِالْإِجَازَةِ وَلَيْسَ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ^(٢٨١)، (قُلْتُ) وَهَذَا يَحْدُثُ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرًا .

٣. قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ (٨٥-١٦٠ هـ): كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيْسَ ثَلَاثَةِ: الْأَعْمَشَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةَ^(٢٨٢)، فَهَذَا إِذَا حَدَّثَ شُعْبَةُ عَنْهُمْ فَرَوَيْتُهُ صَحِيحَةً حَتَّى وَإِنْ عَنَعُوا.

٤. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ (٨٥-١٦٠ هـ)، مِنْ أَشَدِّهِمْ ذَمًّا لَهُ، فَرَوَيْتَنَا عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ -أَنَّهُ قَالَ: " التَّدْلِيْسُ أَحْوَى الْكُذْبِ " . وَرَوَيْتَنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لِأَنَّ أَرْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلَسَ " . وَهَذَا مِنْ شُعْبَةَ إِفْرَاطٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيْرِ^(٢٨٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ جَدًّا : كَقَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَهَشَامِ بْنِ بَشِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لِأَنَّ التَّدْلِيْسَ لَيْسَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيْهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ^(٢٨٤) وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِإِسْنَادِ الشُّيُوخِ، فَالْبَخَارِيُّ لَا يَرْوِي إِلَّا إِذَا تَأَكَّدَ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ لَمْ يُدْلَسْ عَنْ رَوَاهِ أَوْ يَأْتِي بِسِنَدٍ ثَانٍ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، فَهَذَا نَرَى الْبَخَارِيَّ إِذَا رَوَى عَنْ مُدْلِسٍ قَدْ عَنَعَنَ يَأْتِي بِسِنَدٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لِيُبَيِّنَ لَكَ السَّمَاعَ لِلْحَدِيثِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ^(٢٨٥) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَوَّلَهُ^(٢٨٦)

(٢٨١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص: ٢٤) إذ قال: محمد بن عمران بن موسى المرزباني، الكاتب الإخباري، كان يُطلقُ التحديث والإخبار في الإجازة ولا يُبين، ذكر ذلك الخطيب وغيره.

(٢٨٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي « مَنْ تَوَقَّى رِوَايَةَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ قَبَّلَهَا، قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَقَدْ قَالَ فِي النَّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ (٢٥٩/١) عَنْ شُعْبَةَ: -

قال ابن حجر عن شعبة أنه " كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه " النكت لابن حجر (٢٥٩/١)، وأبي إسحاق هو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةُ هُوَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ (٦١-١١٨ هـ) مِنَ التَّابِعِينَ، وَالْأَعْمَشُ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٢٨٣) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٨).

(٢٨٤) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥٩).

(٢٨٥) وهو في الصلاة وفيه دلالة على أن الإنسان إذا جاءه البلغم فلا يبصق بالمسجد بل بثيابه وأن البلغم والبراق ليس بنجس.

(٢٨٦) أي هذا الحديث أي ذكره مطولاً في باب حك البراق باليد من المسجد (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي ﷺ فلاحظ إن البخاري قد أتى بسند ثان وهو حديث حميد قال سمعت أنسا لأن حميد الطويل مدلس (٢٨٧).

٥. قال ابن حجر: إن ما وُصف به الثوري، والأعمش، بالتدليس، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حقي من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما (٢٨٨).

٢١/ وما يخالف ثقة به الملاما فالشاذ والمقلوب قسمان تلاما الشذوذ لغة، هو: التفرد، قال الجوهرى: شذ يشذ شذوذاً، أي انفرد عن الجمهور (٢٨٩).

واصطلاحاً: هو: ما رواه الثقة مخالفاً لرواية من هو أوثق منه (٢٩٠). قال ابن حجر: هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه (٢٩١). فقوله: (المقبول): يشمل الثقة والصدوق، ويخرج به الضعيف، لأن الضعيف لو خالف الثقة فحديثه يسمى: "منكراً"؛ كما سيأتي إن شاء الله. وما يقابله يسمى الحديث المحفوظ. فالمحفوظ هو: ما رواه الأوثق مخالفاً لمن دونه من الثقات. والشاذ نوعان: شاذ في المتن وشاذ في السند.

(٢٨٧) قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعاً وعشرين حديثاً. (الكامل في ضعفاء الرجال) من ابتداء أساميهم حاء ممن ينسب إلى ضرب من الضعف» من اسمه حميد.
(٢٨٨) تدريب الراوي للإمام السيوطي.
(٢٨٩) "الصحاح" (ج ٢/ص: ٥٦٥)، وانظر أيضاً (نزهة النظر ص: ٥٤).
(٢٩٠) وتعريف ابن حجر أرجح انظر نزهة النظر ص: ٥٤.
قال الشافعي الشاذ: هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره.
وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً. (الباعث الحثيث ص: ٥٢)
وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. (معرفة علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٦٤)
(٢٩١) نزهة النظر ص: ٥٤.

الأول: شاذ المتن: ومثاله: ما رواه أبو داود، والترمذي^(٢٩٢): من حديث عبد الواحد

بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: مرفوعاً «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِثْمًا رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ

النَّبِيِّ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَانْفَرَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

❖ مثال على الشاذ في المتن والسند:

قال الإمام أحمد في مسنده حديث (٧٦٠١) (٢٩٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: " إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ

مَائِعًا، فَلَا تَقْرُبُوهُ "

هذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أن معمرًا قد أخطأ في إسناده^(٢٩٤)

إذ رواه عن ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد خالفه

أصحاب الزهري فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس

رضي الله عنه عن ميمونة، وأخطأ في متنه، فزاد فيه زيادة غريبة، وهي: (وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا

تَقْرُبُوهُ)^(٢٩٥)، وهذه الزيادة لا توجد في صحيح البخاري

فقال البخاري: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُجَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي

^(٢٩٢) رواه أبو داود (١٢٦١)، الترمذي (٤٢٠).

^(٢٩٣) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، الترمذي (١٧٩٨)، النسائي (٤٢٦٠).

^(٢٩٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح في حديث (١٧٩٨): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَمْحُ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ هَذَا خَطَأٌ فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

^(٢٩٥) قال الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد: الحديث في "مصنف عبد الرزاق" (٢٧٨)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣)، والدارقطني في "العلل" (٢٨٧/٧)، والبيهقي (٣٥٣/٩)، وابن حزم في "المحلى" (١٤٠/١)، والبيهقي (٢٨١٢).

سَمِنَ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
وَكُلُّوهُ (٢٩٦).

فَالرَّوَايَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَهْلِ السُّنَنِ تُسَمَّى شَاذَةً، وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ تُسَمَّى
بِالْمَحْفُوظَةِ.

حُكْمُهُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِخِلَافِ الْمَحْفُوظِ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ.

فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْفُوظُ. وَمُقَابِلُهُ - وَهُوَ الْمَرْجُوحُ - يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ.

فوائد عن الحديث الشاذ.

١. إِذَا رَوَى الثِّقَّةُ رِوَايَةً خَالَفَ بِهَا عِدَّةً مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فَرَوَايَتُهُ شَاذَةٌ، كَرِوَايَةِ زَائِدَةَ
بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ فِي تَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ فِي الصَّلَاةِ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَةٌ كَمَا
قَالَ الْعُلَمَاءُ فَقَدْ خَالَفَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاوِيًا (مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعْبَةُ) مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوْهَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ بَدُونَ لَفْظَةٍ
يُحْرِكُهَا (٢٩٧).

٢. هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّاذِّ وَرِوَايَةِ الثِّقَّةِ، فَالشَّاذُّ مُخَالَفَةُ الثِّقَّةِ لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَأَمَّا
زِيَادَةُ الثِّقَّةِ فَهِيَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ حَدِيثًا وَاحِدًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَمَثْنٍ وَاحِدٍ

(٢٩٦) البخاري (٥٥٣٨).

قال علي بن المديني شيخ البخاري لسفيان: فإن معمرًا يُحدِّثه عن الزُّهري عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ
يَقُولُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا. (صحيح البخاري حديث
٥٥٣٨) و(فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر).

(٢٩٧) قال الشيخ الوادعي: وأما تحريك الأصبغ كنا نحركها، فإذا هي زيادة شاذة شذ بها زائدة بن قدامة، ذكر الشيخ الوادعي في "الجامع
الصحيح" (١٢١/٢) باباً فقال: (٩٥/١)

"الإشارة بالأصبغ في التشهد" ثم ذكر حديث وائل بن حجر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حلق الإبهام والوسطى
ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد) رواه ابن ماجه، ثم قال: "هذا الحديث يدل على الإشارة بالأصبغ، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة
بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راوياً: بشر بن المفضل عند أبي داود، وسفيان بن عيينة عند النسائي، والثوري عند النسائي، وعبد
الواحد بن زياد عند أحمد، وشعبة عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبد الله بن إدريس، عند ابن خزيمة، وخالد بن عبد الله
الطحان عند البيهقي، ومحمد بن فضيل عند ابن خزيمة، وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي، وأبا عوانة وغيلان بن جامع حكاه
عنهما البيهقي، وقيس بن الربيع وموسى بن أبي كثير، كلاهما عند الطبراني في (الكبير)، كلهم روه عن عاصم بن كليب ولم يذكروا
فيه التحريك.

ورواه من الصحابة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس،
وخفاف بن إيماء، كلهم لم يذكروا التحريك، فلم بهذا أن رواية زائدة شاذة. والله أعلم

فَيَزِيدُ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، زِيَادَةً فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ الرُّوَاةِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُخَالِفُ رَوَايَةَ الثَّقَمَةِ (٢٩٨).

وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا.....

٢٢. إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

الْمَقْلُوبُ لُغَةً: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْقَلْبِ، وَهُوَ: تَبْدِيلُ شَيْءٍ بِآخَرَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي.

وَهُوَ قِسْمَانِ: قَلْبٌ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَلْبٌ فِي الْمَتْنِ.

❖ **فَالأَوَّلُ وَهُوَ: الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ**

وهو إبدالُ رَاوٍ، أو أكثرٍ من رَاوٍ، أو الإسنادِ كُلهُ (٢٩٩).

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: أَنْ يَقَعَ الْقَلْبُ عَمْدًا لِقَصْدِ الْإِغْرَابِ، عَلَى سَبِيلِ الْكَذِبِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضَاعِيِّنَ: **حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ**، وَهُوَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ بِالْوَضَعِ (٣٠٠).

مِثَالُهُ: حَدِيثُ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا

(إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ)

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ، قَلْبَهُ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ، فَجَعَلَهُ: عَنِ

الْأَعْمَشِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا

(٢٩٨) قال ابن الصلاح في (معرفة علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٦٧): إِذَا انفردَ الرَّاوي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انفردَ بِهِ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطَ كَانَ مَا انفردَ بِهِ شَاذًا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا خَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قَبْلَ مَا انفردَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الْإِنْفِرَادُ فِيهِ، كَمَا فِيهَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انفردَ بِهِ كَانَ انفِرَادُهُ بِهِ حَارِمًا لَهُ، مَرْحُورًا لَهُ عَنِ حَيْزِ الصَّحِيحِ.

(٢٩٩) النكت لابن حجر (ج ٢/ص: ٨٦٤).

(٣٠٠) النكت لابن حجر (ج ٢/ص: ٨٦٤)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤٤٧)، (فتح المغيب للسخاوي ج ٢/ص: ١٣٤).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٠١)، مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ:
كُلُّهُمْ، عَنِ سُهَيْلٍ (٣٠٢).

النوع الثاني: أَنْ يَقَعَ الْقَلْبُ عَمْدًا؛ لِقَصْدِ الْاِمْتِحَانِ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ: شُعْبَةُ، كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرًا؛ لِقَصْدِ اخْتِبَارِ حِفْظِ الرَّاوي، فَإِنْ أَطَاعَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَرَفَ أَنَّهُ غَيْرُ حَافِظٍ، وَإِنْ خَالَفَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ ضَابِطٌ (٣٠٣).

النوع الثالث: قَلْبُ السَّنَدِ سَهْوًا (٣٠٤)، فَلَا يَقْصُدُ الرَّاويُّ قَلْبَ السَّنَدِ بَلْ وَقَعَ الْقَلْبُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالْوَهْمِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْقَلْبِ فِي السَّنَدِ: مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي النَّزْهَةِ :

إِنْ كَانَتْ الْمِخَالَفَةُ بِتَقْدِيمِ، أَوْ تَأْخِيرِ فِي الْأَسْمَاءِ: كَ (مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ) ؛ لِأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الْآخَرِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْلُوبُ (٣٠٥).

❖ الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ:

وَهُوَ الَّذِي يَنْقَلِبُ بَعْضُ لَفْظِهِ عَلَى الرَّاوي، فَيَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ، أَوْ يُؤْخَذُ إِسْنَادُ مَتْنٍ فَيُجْعَلُ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ، وَبِالْعَكْسِ.

مِثَالُ الْقَلْبِ فِي الْمَتْنِ (٣٠٦):

(٣٠١) النكت لابن حجر (ج٢/ص:٨٦٥)، تدريب الراوي (ج١/ص:٤٤٧)، (فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للسخاوي ج٢/ص:١٣٤).

(٣٠٢) تدريب الراوي (ج١/ص:٤٤٧).

(٣٠٣) النكت لابن حجر (ج٢/ص:٨٦٦).

(٣٠٤) (فتح المغيب للسخاوي ج٢/ص:١٤١-١٤٢)، وأمثلة كما ذكرها السخاوي حديث رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي) فَهَذَا حَدِيثٌ انْقَلَبَ إِسْنَادُهُ عَلَى جَرِيرِ بْنِ خَازِمٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ لِيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ. (٣٠٥) نزاهة النظر (ص:٩١).

(٣٠٦) وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَّانٍ، عَنِ وَاسِعِ بْنِ جَبَّانٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْوَيْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ).
فَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ كَمَا فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَدِيمَةٍ جَدًّا مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَلْفُظٍ: (مُسْتَقْبِلَ الْوَيْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ) ؛ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ وَهَيْبِ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ. (فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للسخاوي ج٢/ص:١٣٤)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ فَفِيهِ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»:

❖ قِصَّةُ الْبُخَارِيِّ فِي قَلْبِ الْأَسَانِيدِ.

رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسِهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَكَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، ثُمَّ حَضَرُوا مَجْلِسَهُ، وَأَلْقَوْهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ الْقَاءِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، التَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَرَدَّ كُلُّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، فَأَدْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ (٣٠٧).

حُكْمُهُ: المقلوب من أنواع الحديث الضعيف (٣٠٨)، قال السخاوي: وَأَمَّا شَيْخُنَا (الحافظ ابن حجر) فَمَالَ إِلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْقَلْبِ (٣٠٩).

٢٣. وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ

قَوْلُهُ: (وَالْفَرْدُ): هُوَ فِي اللَّغَةِ: الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، وَالْجَمْعُ: أَفْرَادٌ.

وَقَوْلُهُ: (مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ): أَي: الَّذِي قَيَّدَتْ رِوَايَتَهُ بِتَفَرُّدِهِ عَنِ ثِقَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ جَمَعَ): أَي: الَّذِي قَيَّدَتْ رِوَايَتَهُ بِتَفَرُّدٍ وَاحِدٍ، عَنِ جَمَاعَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ عَنِ وَاحِدٍ، كِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، وَقَوْلِهِمْ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ قَصَرَ): أَي: كَقَوْلِهِمْ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، عَنِ فُلَانٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ غَيْرِهِ.

(٣٠٧) تاريخ بغداد (ج ٢/ص: ٢٠-٢١)، (فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للسخاوي ج ٢/ص: ١٣٥).

(٣٠٨) قاله الدماطي في صفوة الملح (ص: ١٥٢).

(٣٠٩) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للسخاوي ج ٢/ص: ١٤٨.

أَيُّ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِرَوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، إِمَّا فِي طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، أَوْ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَلَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَلَا تَضُرُّ الزِّيَادَةُ عَلَى وَاحِدٍ فِي بَاقِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْأَقْل، أَوْ يَسْتَقِلُّ بِرَوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ، عَنِ فُلَانٍ، وَقَدْ شَرَحْنَا الْفَرْدَ فِي شَرْحِنَا لِلْغَرِيبِ.

وَهُنَا فَسَمَّيْنَا النَّاطِمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَفَرَّدَ الثَّقَةُ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ: كَقَوْلِهِمْ: لَمْ يَرُوهُ ثَقَةٌ إِلَّا فُلَانٌ.

مثاله: عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ (٣١٠).

هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، وَلَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ ضَمْرَةَ (٣١١).

القسم الثاني: وَهُوَ الَّذِي قَيَّدَتْ رَوَايَتُهُ بِتَفَرُّدِ وَاحِدٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ.

١. يَتَفَرَّدُ بِهَا أَهْلُ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الصَّحَابِيِّ (٣١٢)، كَقَوْلِهِمْ: "تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، أَوْ أَهْلُ الشَّامِ".

مثاله:

قال الحاكم: مَا حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهِيُّ، بِبُخَارَى، قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ رضي الله عنه يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، بِكَبْشِ

(٣١٠) رواه مسلم ٨٩١ (١٤)، أبو داود (١١٥٤)، الترمذي (٥٣٤)، مالك (٤٩٤)، أحمد (٢١٨٩٦).

(٣١١) تدریب الراوي (ج ١/ص: ٣٨٢).

وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ابْنُ لَهْبَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٣١٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٣١٧-٣١٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِكَشٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ: "كَانَ أَمْرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ أَبَدًا (٣١٣)".

قَالَ الْحَاكِمُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهِ أَحَدٌ (٣١٤).

وأيضاً: في حديث عائشة رضي الله عنها أَمَرَتْ أَنْ يُرْمَى بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (٣١٥).

قَالَ الْحَاكِمُ: تَفَرَّدَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ (٣١٦).

٢. تَفَرَّدَ جَمَاعَةٌ عَنْ رَأْيِ مَعِينٍ:

مِثَالُهُ: عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ لَقُلْنَا إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ (٣١٧).

تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَرَوْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٣١٨).

(٣١٣) وروى الحديث أبو داود (٢٧٩٠)، الترمذي (١٤٩٥)، أحمد (٨٤٣)، قال الألباني: ضعيف (ضعيف أبي داود ٢٧٩٠)، قال الأرنؤوط في حاشية الإمام أحمد: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسناء، وشريك-وهو ابن عبد الله النخعي-سيئ الحفظ. الحكم: هو ابن عتيبة، وحنش: هو ابن المعتمر الكوفي.

وأخرجه الحاكم ٢٣٠-٢٢٩/٤ من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، والبيهقي ٢٨٨/٩ من طريق مالك بن إسماعيل النهدي، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وقال: أبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي، وتابعه على ذلك الذهبي! مع أنه أورد أبا الحسناء في "الميزان" ٥١٥/٤ في الكنى ولم يسمه وقال: لا يُعرف. والحسن بن الحكم هذا فمعروف، روى عنه جمع، ووثقه غير واحد، واحتج به أصحاب السنن غير النسائي، فقد أخرج له في "مسند علي".

(٣١٤) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٣١٨).

(٣١٥) رواه مسلم ٩٧٣ (١٠١)، أبو داود (٣١٩٠)، الترمذي (١٠٣٣)، (١٩٦٧)، ابن ماجه (١٥١٨)، مالك (٦١٤)، أحمد (٢٤٤٩٩).

(٣١٦) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٣١٩).

(٣١٧) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، الترمذي (١٣٢٢)، ابن ماجه (٢٣١٥).

(٣١٨) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٣٢٣).

٣. أَحَادِيثُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَحَادِيثُ لِأَهْلِ مَكَّةَ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا الْخُرَّاسَانِيُّونَ، عَنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ مَثَلًا، وَهَذَا نَوْعٌ يَعِزُّ وَجُودُهُ (٣١٩).

مثاله: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَطَبَ بِالْجَابِيَةِ (٣٢٠)، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: " اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أْبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ (٣٢١).

قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ إِفْرَادِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، عَنِ الْكُوفِيِّينَ (٣٢٢).

القسم الثالث: مَا قُيِّدَ بِرَوَايَةٍ: أَيَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ عَنْ فُلَانٍ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ لَهُ طَرَقَ أُخْرَى مَشْهُورَةٌ.

مثاله: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَّرٍ (٣٢٣).

قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: تَفَرَّدَ بِهِ وَائِلٌ، عَنْ ابْنِهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ فَهَذَا التَّفَرُّدُ مَقْصُورٌ عَلَى رَوَايَةِ وَائِلٍ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفَرُّدِ وَائِلٍ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ تَفَرُّدَ بِهِ مُطْلَقًا،

(٣١٩) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٣٢٨).

(٣٢٠) الجابية: قرية في الجنوب الغربي من دمشق.

(٣٢١) رواه الترمذي (٢١٦٥)، أحمد والفظ له (١١٤) قال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي ٢١٦٥)، قال الأرناؤوط إسناده صحيح.

(٣٢٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٣٣٢).

(٣٢٣) رواه أبو داود (٣٧٤٤)، الترمذي (١٠٩٥)، النسائي (٣٣٨٢)، ابن ماجه (١٩٠٩)، أحمد (١٢٠٧٨)، قال الألباني: صحيح

(صحيح أبو داود ٣٧٤٤)

قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِي، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِأَلَا وَاسِطَةٍ (٣٢٤).

فوائد عن الحديث الفرد.

١. العَرِيبُ والفَرْدُ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا
مِنْ حَيْثُ كَثُرَ الْاسْتِعْمَالُ وَقَلَّتْهُ.

فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ.

وَالْعَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْاسْمِ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ الْمَشْتَقَّ؛ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي الْمَطْلُوقِ وَالنَّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ
بِهِ فُلَانٌ، أَوْ: أَعْرَبَ بِهِ فُلَانٌ (٣٢٥).

٢. حَدِيثُ إِثْمَا الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ "فَهُوَ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٣٢٦).

٣. تَفَرَّدَ الرَّاوي بِالْحَدِيثِ لَا يَعْنِي ضَعْفَ الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ مَظْنَّةٌ لِضَعْفِهِ.

مَعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عَرَفَا

٢٤ وَمَا بَعَلَّةٌ غُمُوضٌ أَوْ خَفَا

الْبَعَلَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْمَرَضُ (٣٢٧)

اصْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ خَفِيَّةِ غَامِضَةٍ، طَرَأَتْ عَلَى الْحَدِيثِ، فَأَثَرَتْ فِيهِ

وَقَدَحَتْ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ (٣٢٨).

(٣٢٤) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٨٣) بتصريف.

(٣٢٥) نزهة النظر لابن حجر (ص: ٥٢).

(٣٢٦) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٦٤

(٣٢٧) انظر الصحاح ٥/ ١٧٧٣، مادة علل.

(٣٢٨) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٨٥). بتصريف

العلة تنقسم إلى قسمين: علة قاذحة، وعلة غير قاذحة.

والعلة القاذحة على قسمين:

١. علة في السند، وهي الأكثر.

مثال ذلك: حديث يعلى بن عبيد الطنافسي^(٣٢٩)، عن الثوري، عن عمرو بن دينار حديث " البيعان بالخيار " غلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار وليس عمرو بن دينار^(٣٣٠).

٢. وهي: العلة في المتن.

ومن أمثلتها: ما رواه أبو داود، والترمذي: من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه^(٣٣١).

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله: وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ^(٣٣٢).

❖ القسم الثاني: العلة غير القاذحة.

كإرسال ما وصله الثقة الضابط^(٣٣٣)، فإذا وجدت في الحديث علة قاذحة، ثم أزيلت، وسلم الحديث من العلة، يُقال: فيه علة غير قاذحة، وذلك: كنعنة المدلس الذي تضرر عنعنته، فإذا جاءت من طريق آخر تنتهي إلى ذلك المدلس، فيها تصريحه

(٣٢٩) ابن أبي أمية، الحافظ الثقة الإمام، أبو يوسف الطنافسي الكوفي حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وعنه إسحاق بن راهويه، قال أحمد بن حنبل: كان صحيح الحديث، صالحاً في نفسه، هو أثبت أولاد أبيه في الحديث، توفي (٢٠٩هـ)، (سير أعلام النبلاء).

(٣٣٠) التقريب للنوي (ص: ٤٤) بتصرف.

(٣٣١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١٢٦١)، بمعناه، ورواه الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٢٠) بلفظه.

(٣٣٢) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٥٧).

(٣٣٣) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٥٧).

بِالسَّمَاعِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ قَادِحَةٍ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ وَالْمَوْصُولُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَوْصُولٌ نَحْكُمُ بِالطَّرِيقِ الْمَوْصُولِ وَهَكَذَا.

مثال ذلك:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ بَرَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَوَّلَهُ ^(٣٣٤) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
فلاحظ إن البخاري رحمه الله قد أتى بسند ثانٍ وهو حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا لِأَنَّ حُمَيْدَ الطَّوِيلِ مُدْلِسٌ ^(٣٣٥)، وَلَكِي يُبَيِّنُ لَكَ إِنْ الْحَدِيثُ لَيْسَ مَعْلُومًا.

فوائد عن الحديث المَعْلُوم.

١. الْعِلَّةُ وَالْمَعْلُومُ، يُسَمُّونَهُ الْمَعْلُومَ، كَذَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَالْأَجُودُ فِيهِ أَيْضًا مَعْلُومٌ بِإِلَامٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ أَعْلَى قِيَاسًا ^(٣٣٦).
٢. وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ مِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفَهَا وَأَدَقَّهَا، وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْحَبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، كَاتِبِ الْمَدِينِيِّ ^(٣٣٧)، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ ^(٣٣٨).

^(٣٣٤) أي ذكر الحديث بطوله.

^(٣٣٥) قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعا وعشرين حديثا. (الكامل في ضعفاء الرجال) من ابتداء أساميهم حاء ممن ينسب إلى ضرب من الضعف» من اسمه حميد.

^(٣٣٦) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٨٥).

^(٣٣٧) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ السَّعْدِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، إِمَامُ الْعِلَلِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: ((مَا اسْتَصْفَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ))، لَهُ: " الْعِلَلُ "، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٣٤ هـ).

انظر الجرح والتعديل ١٩٣/٦، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٥ (٤٦٨٥).

^(٣٣٨) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ، أَبُو يُونُسَ السُّودَسِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ، صَنَفَ " الْمَسْنَدَ الْكَبِيرَ "، وَوُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٨٠ هـ)، وَتُوْفِيَ سَنَةَ (٢٦٢ هـ).

تاريخ بغداد ٢٨١/١٤، وتذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢، والنجوم الزاهرة ٤٧/٣.

^(٣٣٩) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٣٨٥).

٣. لَا يُسَمَّى الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ مَثَلًا: مَعْلُولًا، وَلَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَاوِيهِ مَجْهُولٌ، أَوْ مُضَعَّفٌ: مَعْلُولًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَعْلُولًا إِذَا آلَ أَمْرُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرَ السَّلَامَةِ مِنْهُ، وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْمَعْلُولَ يَشْمَلُ كُلَّ مَرْدُودٍ (٣٤٠).

٤. نَعْرِفُ عِلَّةَ الْحَدِيثِ: بِطَرِيقَتَيْنِ.

أ- جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ (٣٤١).

ب- الرَّجُوعُ إِلَى كُتُبِ الْعِلَلِ، كَالْعِلَلِ: لِلدَّارِقُطِيِّ، وَكِتَابِ الْعِلَلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٤٢)، وَكِتَابِ التَّارِيخِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهَا فَمَنْ رَجَعَ إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ عَرَفَ الْعِلَلَ الَّتِي ضَعَّفَ الْعُلَمَاءُ بِهَا الْأَحَادِيثَ.

٢٥. وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ مُضْطَرَبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ

الاضْطْرَابُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ اضْطَرَبَ، وَاضْطَرَبَ: تَحَرَّكَ عَلَى غَيْرِ انْتِظَامٍ وَضَرَبَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وُعِبِّرَ بِهِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَقِيلَ: حَالُهُ مُضْطَرَبٌ، أَيْ: مُخْتَلِفٌ.

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: **الْمُضْطَرَبُ:** هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ فِيهِ، فَيَرَوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ (٣٤٣).

وَالاخْتِلَافُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ، وَمَرَّةً عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ، أَوْ رَوَاهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ: بِأَنْ رَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ مُخَالِفٍ لِلآخَرَ (٣٤٤).

(٣٤٠) النكت لابن حجر (ج ٢/ص: ٧١٠).

(٣٤١) التقريب للنووي (ص: ٤٥).

(٣٤٢) هُوَ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ عِنْدَ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: " الْمَسْنَدُ " وَ " الْعِلَلُ "، وَوُلِدَ سَنَةَ (٢٤٠ هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٧ هـ). انظر تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣، وميزان الاعتدال ٥٨٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣، وشذرات الذهب ٣٠٨/٢.

(٣٤٣) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٩٢).

(٣٤٤) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤٠٤)، بتصريف.

❖ شروط تحقق الاضطراب

لَا يُحْكَمُ عَلَى حَدِيثٍ بِالاضْطِرَابِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ شَرْطَانِ:

١. استواءُ وُجُوهِ الاختلافِ.

فَمَتَى رُجِحَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ قُدِّمَ، وَلَا يُعْلَى الصَّحِيحُ بِالْمَرْجُوحِ.

٢. أَنْ يَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ، أَوْ التَّرْجِيحُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ^(٣٤٥)، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ

ذَلِكَ الْحَافِظَ لَمْ يَضْبِطْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ وَحَدَهَا بِالاضْطِرَابِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ: مُضْطَرَّبًا، إِذَا تَسَاوَتِ الرَّوَايَتَانِ، أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ

إِحْدَاهُمَا، بِحَيْثُ لَا تُقَاوِمُهَا الْأُخْرَى: بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ

عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ

حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمُضْطَرَّبِ، وَلَا لَهُ حُكْمُهُ^(٣٤٦).

❖ المضطرب يقسم الى قسمين:

الأول: مضطرب الإسناد.

مثاله:

١. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو

بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَبَتْ، قَالَ: «شَيْبَتِي هُوْدٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ

يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ».

أَبُو إِسْحَاقٍ اِخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ^(٣٤٧)

^(٣٤٥) توجيه القاري للحافظ الزاهدي (ص: ١٤١).

^(٣٤٦) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٩٢).

^(٣٤٧) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلًا.

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: هَذَا مُضْطَرَبٌ^(٣٤٨)، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ لَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ^(٣٤٩)

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ مَا بَيْنَ عِكْرَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يُمَكِّنُ الْجَزْمُ بِصِحَّتِهِ^(٣٥٠).

الثاني: مضطرب المتن.

وَمِثَالُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ:

فِيمَا أوردَهُ الْعِرَاقِيُّ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الزَّكَاةِ

فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ.

^(٣٤٨) النكت لابن حجر (ج ٢/ص: ٧٧٤).

^(٣٤٩) تدريب الراوي (ج ٢/ص: ٤٠٩).

^(٣٥٠) هذا الحديث جاء بهذا السند، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عكرمة، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا السند منقطع ما بين عكرمة وأبي بكر رضي الله عنه، فيكون الحديث ضعيفا. ودليل كون هذا الوجه هو سند الحديث الذي روي به، وأن ما عداه من الأوجه إنما هي أخطاء من الرواة: أن هذا الوجه رواه عن أبي إسحاق السبيعي ثلاثة من الثقات الحفاظ، وهم:

١- أبو الأحوص سلام بن سليم: كما في سنن سعيد بن منصور (٣٧٠/٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٥١/٦)

٢- زهير بن معاوية: كما في "العلل" للدارقطني (٢٠٤/١)

٣- إسرائيل بن يونس: وإن كان قد اختلف عليه أيضا، لكن أكثر أصحابه يروون عن إسرائيل حديث أبي إسحاق على هذا الوجه، ومنهم صاحبه عبد الله بن رجاء، وهو من المقدمين في إسرائيل، ولذلك رجح الإمام الدار قطني هذا الوجه عنه، كما في "العلل" (٢٠٣/١) فقال: "لم يذكر فيه ابن عباس، وهو الصواب عن إسرائيل" انتهى.

وأما الأوجه الأخرى التي رويت عن أبي إسحاق السبيعي، فهي:

إما يروونها بعض الضعفاء أو المتروكين عنه فلا تقبل.

وإما يروونها بعض الثقات، ولكن روايتهم مرجوحة، لمخالفتهم من هم أوثق منهم وأكثر عددا، خاصة أن إسرائيل بن يونس كان يقول عن نفسه: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. وقال فيه ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة

والثوري. انظر: "تهذيب التهذيب" (٢٦٣/١)

جاء في "العلل" (١١٠/٢) لابن أبي حاتم رحمه الله:

"سئل أبي عن حديث: أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شبيك؟ قال شبينتي هود. الحديث.

متصلا أصح - كما رواه شيبان - أو مرسلا - كما رواه أبو الأحوص - مرسلا، قال: مرسل أصح " انتهى.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: **لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ**. قَالَ فَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ (٣٥١).

انظر إلى الاضطراب في المتنين:

المتن الأول: **إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**.

المتن الثاني: **لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ**.

فهذا قال العراقي: فَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ (٣٥٢).

٢٦. وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَفْظَانِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

المدرج لغة: اسمٌ مفعول، مِنْ أَدْرَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ، أَي: أَدَخَلْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ.

واصطلاحًا: هو مَا غَيَّرَ سِيَاقَ إِسْنَادِهِ، أَوْ أَدَخَلَ فِي مَتْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِإِلَّا فَصْلٍ.

❖ **ينقسم المدرج إلى قسمين:**

الأول: مدرج المتن: وهو: أَنْ يُدْرَجَ الرَّوَايَةُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ، مَعَ إِهْمَامِ كَوْنِهِ مِنْ كَلَامِهِ (٣٥٣)، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

(٣٥١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (ج ١/ص: ٢٩٣)، تدريب الراوي (ج ٢/ص: ٤١٠)، وقال السيوطي: قِيلَ: وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصْلُحُ مَثَلًا، فَإِنَّ شَيْخَ شَرِيكِ ضَعِيفٌ، فَهُوَ مَرْذُودٌ مِنْ قِبَلِ ضَعْفِ زَوَايِهِ لَا مِنْ اضْطِرَابِهِ، وَأَيْضًا فَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّهَا رَوَتْ كُلًّا مِنَ اللَّفْظَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ الْمُتَّبِثِ الْمُسْتَحَبِّ، وَبِالْمَنْفِيِّ الْوَاجِبِ. (٣٥٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (ج ١/ص: ٢٩٣)، تدريب الراوي (ج ٢/ص: ٤١٠). (٣٥٣) معرفة أنواع الحديث لابن صلاح ص: ١٩٥، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (ج ١/ص: ٢٩٤)، تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤١٣).

أحدِها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر.

مثال للمدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب البغدادي^(٣٥٤) من رواية أبي قطن وشبابة بن سوار عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار"^(٣٥٥).

فَقَوْلُهُ: (أسبغوا الوضوء)، مدرج من قول أبي هريرة، كما بين ذلك بما رواه البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

الثاني: المدرج في وسط الحديث: مثاله: ما رواه الخطيب من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ ويقول: "من مس ذكره أو أنثيته أو رُفغيه فليَتَوَضَّأْ"^(٣٥٦) قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: في السنن^(٣٥٧) بعد أن ساق الحديث: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهُمَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثِيَيْنِ وَالرُّفْعِ^(٣٥٨) وَإِدْرَاجِهِ لِذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ، عَنْ هِشَامٍ مِنْهُمْ أَيُّوبُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٣٥٩)، وَغَيْرُهُمَا^(٣٦٠). ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْغِيهِ أَوْ أَنْثِيَتِي أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

^(٣٥٤) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤١٦)، شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ٢٩٨/١.

^(٣٥٥) رواه البخاري (١٦٥)، مسلم ٢٤٢ (٣٠)، أحمد (٧١٢٢).

^(٣٥٦) مصنف عبد الرزاق (٤٤٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١)، لسنن الكبرى للبيهقي - ج ١ - الطهارة - الصلاة (٦٣٥).

^(٣٥٧) سنن الدارقطني (١٤٨/١).

^(٣٥٨) الرفغ: جاء في اللسان (٤٢٩/٣) الرفغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن. اهن

^(٣٥٩) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري: ثقة ثبت فقيه، مولى آل جرير بن حازم، ولد سنة (٩٨ هـ) وتوفي سنة (١٧٩ هـ). تهذيب الكمال ٢٧٤/٢ (١٤٦٥)، وسير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧، والتقريب ١٤٩٨.

^(٣٦٠) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤١٥)، الموقظة للذهبي (ص: ٥٤).

وَهَذَا الْقَوْلُ صَدَرَ مِنْ عُرْوَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْتِهَادِ، فَجَاءَ أَحَدُ الرَّوَاةِ وَحَذَفَ الْفَصْلَ
بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ كَلَامِ عُرْوَةَ الْمُدْرَجِ.

الثالث: المدرج في آخر الحديث وهو أكثر أنواع الإدراج وقوعاً:

مثاله: ما أخرجه الشيخان من طريق يونس، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،
يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ)،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا
مَمْلُوكٌ (٣٦١).

فَقَوْلُهُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا...." مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، لِأَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ حَتَّى يَبْرَهَا، وَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ
مِنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَمَتَّى الرَّقِّ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْبَشَرِ (٣٦٢).

❖ كَيْفَ نَعْرِفُ الْإِدْرَاجَ؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٣٦٣): الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَحِيلَ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: أَنْ يُصْرَحَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ الْجُمْلَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُصْرَحَ بَعْضُ الرَّوَاةِ بِتَفْصِيلِ الْمُدْرَجِ فِيهِ، عَنِ الْمَتَنِ الْمَرْفُوعِ فِيهِ، بِأَنْ يُضِيفَ
الْكَلَامَ إِلَى قَائِلِهِ.

(٣٦١) رواه البخاري (٢٥٤٨)، مسلم (١٦٦٥) (٤٤)، أحمد (٨٣٧٢).

(٣٦٢) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤١٧).

(٣٦٣) نزهة النظر (ص: ٩١).

القسم الثاني: مدرج الإسناد

وهو على أقسام

أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد روايته، فيرويه راوٍ واحد عنهم، فيجمع بعض رواياتهم على بعض، ولا يُميز بينها.

مثاله: رواية عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي، عن الثوري، عن منصور، والأعمش، وواصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شريحيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم...؟ عند الله؟ قال:

((أن تدعو الله نداً وهو خلقك))، قال: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك))، قال: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك))، فأنزل الله عز وجل

تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٣٦٤)﴾

فروايته واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش.

لأن واصل لا يذكر فيه عمراً بن شريحيل، بل يجعله، عن أبي وائل، عن عبد الله (٣٦٥).

فذكر (منصور، والأعمش، وواصل الأحذب) بسند واحد من غير تمييز لرواية كل واحد من رواية الأخرى هو من الإدراج في السند.

وواصل إنما رواه، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شريحيل بينهما فهو هنا خالف منصوراً، والأعمش، لأنهم رووا بالإسناد أعلاه.

[٣٦٤] الفرقان: ٦٨.]

[٣٦٥] تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤١٩).

الثاني: أن يكون هناك متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي.

مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تباعضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا... الحديث) فقوله: (لا تنافسوا) أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر، رواه مالك، عن أبي الزناد ^(٣٦٦)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه (لا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا) ^(٣٦٧).

حكمه:

من تعمّد الإدراج لتغيير معنى أو لتغيير سند فهذا آثم، فالإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقهاء ^(٣٦٨).

وروايته مردودة، ومن أدرج في المتن لتفسير لفظة غريبة معينة مع تحديد المدرج فهذا كان يفعله بعض الصحابة ^(٣٦٩) والتابعين كأبي شهاب الزهري وغيره وهو جائز. وعبارة ابن السمعاني وغيره: "من تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين".

قال السيوطي: وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعلة الزهري وغير واحد من الأئمة ^(٣٧٠).

❖ أسباب وقوع الإدراج

١. إرادة الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة في متن الحديث، فيأخذها عنه بعض الرواة من غير تفصيل لتفسير تلك الألفاظ.

^(٣٦٦) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد: ثقة فقيه، توفي سنة (١٣٠ هـ) وقيل: (١٣١ هـ).
^(٣٦٧) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤١٩).
^(٣٦٨) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤٢٢)، بتصريف.
^(٣٦٩) ولم يكن هذا الإدراج متعمداً منهم.
^(٣٧٠) تدريب الراوي (ج ١/ص: ٤٢٢)، بتصريف.

٢. أن يريد الراوي بيان حكم يُستنبط من كلام النبي ﷺ كما في كلام عروة في الحديث أعلاه.

٣. أن يقصد الراوي إثبات حكم فيذكر حديثاً مرفوعاً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أعلاه (٣٧١).

٢٧. وما روى كل قرين عن أخيه مدبج فاعرفه حقاً وانتخه

القرين لغة: التطير.

الأقران: هم القوم المتشابهون في السن والأخذ عن الشيوخ في طبقة واحدة، هؤلاء يُقال لهم: **أقران** (٣٧٢).

المدبج لغة: المزين، وسمي به لحسنه، والتدبج مأخوذ من ديباجتي الوجه (٣٧٣).

واصطلاحاً هو: أن يروي القرينان، وهما: المتقاربان في السن، والإسناد، كلاهما عن الآخر، وسمي: مدبجاً؛ لأن القرينين الواقعين في المدبج، في طبقة واحدة، بمنزلة واحدة، تشبهاً بالخدّين، إذ يُقال لهما: **الديباجتان** (٣٧٤).

فإذا روى أحدهم عن الآخر سمية رواية الأقران.

وإذا روى كل منهما؛ أي: القرينين عن الآخر؛ فهو **المدبج** (٣٧٥).

أمثلة:

في الصحابة: روت عائشة رضي الله عنها عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى أبو هريرة عن عائشة فهذا مدبج (٣٧٦).

فإذا روت عائشة رضي الله عنها عن أبي هريرة فقط، قلنا: راوية أقران.

في التابعي: عن التابعي كرواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري والعكس قلنا: مدبج.

(٣٧١) وقد استفدت من شيخنا ومجيزنا ماهر الفحل في ذكر هذه الأسباب.

(٣٧٢) معرفة أنواع الحديث (ص: ٤١٤).

(٣٧٣) نزهة النظر (ص: ١١٤)، فتح المغيب (ج ٤/ص: ١٣٠).

(٣٧٤) انظر فتح المغيب (ج ٤/ص: ١٣٠).

(٣٧٥) نزهة النظر (ص: ١١٤).

(٣٧٦) معرفة أنواع الحديث (ص: ٤١٤).

تَابِعُ التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مَالِكٍ.
 أَتْبَاعُ الْأَتْبَاعِ: رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَرِوَايَةُ عَلِيٍّ، عَنِ أَحْمَدَ (٣٧٧).
 فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجًا (٣٧٨).

أَمَّا غَيْرُ الْمُدَبَّجِ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْحَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَهُمَا قَرِينَانِ،
 وَلَا نَعْلَمُ لِمِسْعَرٍ رِوَايَةً عَنِ التَّمِيمِيِّ (٣٧٩).
 أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ الْمُدَبَّجِ الدَّارِقُطْنِي (٣٨٠).
 فقول الناظم رحمه الله: (فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتِخِهِ) أي اعرفه وافتخر بمعرفته والإحاطة به (٣٨١).
فائدته:

فَأِنَّهُ مُهِمٌّ لِإِفَادَتِهِ الْأَمْنِ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ وَالْقَلْبِ فِي السَّنَدِ، فَإِذَا رُوي اللَّيْثُ عَنِ مَالِكٍ
 مَثَلًا وَهُمَا قَرِينَانِ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَلَا يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ عَنِ مَالِكٍ زَائِدٌ أَوْ قَلْبٌ فِي السَّنَدِ وَأَنَّ
 الْأَصْلُ رُوي اللَّيْثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَحُكْمِهِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا ضَعِيفًا.

٢٨. مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطَأً مُتَّفِقٌ وَضِدُهُ فِيهِمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ: هو أن تتفق أسماء بعض الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً، وتختلف
 أشخاصهم، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة (٣٨٢).
 بمعنى إتفاق أسماء بعض الرواة وأسماء آبائهم وإفتراق أشخاصهم.
 وفائدة معرفته: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا (٣٨٣).

(٣٧٧) معرفة أنواع الحديث (ص: ٤١٤).

(٣٧٨) نزهة النظر (ص: ١١٥)، فتح المغيث (ج ٤/ص: ١٣٠).

(٣٧٩) فتح المغيث (ج ٤/ص: ١٣١).

(٣٨٠) قال الإمام العراقي: وهو أول من سمّاه بذلك فيما أعلم، وصنّف فيه كتاباً حافلاً سمّاه (المدبج) انظر فتح المغيث (ج ٤/ص: ١٣٠).

(٣٨١) التقريرات السنوية لحسن مشاط (ص: ١٠٣).

(٣٨٢) نزهة النظر (ص: ١٢٦).

(٣٨٣) نزهة النظر (ص: ١٢٦).

مثال:

١. الْمُفْتَرِقُ مِمَّنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ (٣٨٤).

الحليل بن أحمد.

هنالك ستة أشخاص اسمهم يتفقون بنفس الاسم ولكن يُمَيِّزُ من اسم النسبة.

أَحَدُهُم: الْفَرَاهِيدِيُّ (٣٨٥). وَالثَّانِي: الْمِصْرِيُّ (٣٨٦). وَالثَّلَاثُ: الْبَصْرِيُّ (٣٨٧).

وَالرَّابِعُ: السَّجَزِيُّ (٣٨٨). وَالخَامِسُ: الْبُسْتِيُّ (٣٨٩). وَالْمَهَلِيُّ. وَالسَّادِسُ:

بَعْدَادِيُّ (٣٩٠).

٢. الْمُفْتَرِقُ مِمَّنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة، كلُّهم في عصر واحد:

أَحَدُهُم: الْقَطِيعِيُّ (٣٩١). وَالثَّانِي: السَّقَطِيُّ (٣٩٢).

وَالثَّلَاثُ: الدِّينُورِيُّ (٣٩٣). وَالرَّابِعُ: الطَّرْسُوسِيُّ (٣٩٤).

٣. مَا اتَّفَقَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ مَعًا.

(٣٨٤) وكذلك قال السخاوي في فتح المغيب (ج/٤:ص:٢٨٦): أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ خَاصَّةً نَحْوَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ اثْنَانِ فِي الصَّحَابَةِ ؛ أَشْهُرُهُمَا الْفَرَسِيُّ الْمَخْرُومِيُّ الْمَلَقُبُ سَيْفُ اللَّهِ، وَالْأَخْرُ الْأَصَارِيُّ شَهْدَ صَفِينٍ مَعَ عَلِيِّ وَأَبِي فِيهَا بَلَاءً شَدِيدًا .
(٣٨٥) اسْمُ جَدِّهِ عَمْرُو بْنُ تَمِيمِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ صَاحِبُ الْعُرُوضِ وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَحْرَجَهُ ، وَكِتَابُ الْعَيْنِ فِي اللُّغَةِ وَشَيْخُ سَبِيئِهِ ، كَانَ مَوْلُودُهُ فِي سَنَةِ مِائَةٍ ، بَزَوِي عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَأَخْرَبِينَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْتَيْنِ أَوْ بَضْعَ وَسَبْتَيْنِ أَوْ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَكَانَ أَبُوهُ أَوَّلُ مَنْ تَسَمَّى فِي الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ فِيمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْمُنْبَرِدُ .
فتح المغيب (ج/٤:ص:٢٨٩).

(٣٨٦) وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمِصْرِيُّ الشَّاعِرُ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الطَّحَّانِ الْحَافِظُ وَذَكَرَهُ فِي ذَيْلِهِ لِتَارِيخِ مِصْرَ ، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . فتح المغيب (ج/٤:ص:٢٨٩).
(٣٨٧) اسْمُ جَدِّهِ بَشْرُ بْنُ الْمُسْتَبِيرِ أَبُو بَشْرِ الْمَرْزِيُّ وَيُقَالُ: السَّلْمِيُّ . رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُمَيْنَةَ ، وَعِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْتَدِيِّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ أَيْضًا فِي الثَّقَاتِ ، وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عِزُّهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُنْيَةِ وَابْنُ أَبِي خَاتِمٍ وَالْخَطِيبُ ، مَاتَ بَعْدَ الْخَلِيلِ بِمَدَّةٍ طَوِيلَةٍ تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ سِنِينَ . فتح المغيب (ج/٤:ص:٢٩٠).

(٣٨٨) اسْمُ جَدِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيُّ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ قَاضِي سَمَرْقَنْدَ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَابْنِ صَاعِدٍ وَالْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَاكِمُ ، وَذَكَرَهُ فِي (تَارِيخِ نَيْسَابُورَ) ، مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . فتح المغيب (ج/٤:ص:٢٩٢).
(٣٨٩) اسْمُ جَدِّهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا سَعِيدٍ ، الْبُسْتِيُّ الْمَهَلِيُّ الشَّافِعِيُّ الْقَاضِي ، ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَمِنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْبُكْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، حَدَّثَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ . فتح المغيب (ج/٤:ص:٢٩٢).

(٣٩٠) رَوَى عَنْ سَيَّارِ بْنِ خَاتِمٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي الذَّيْلِ . فتح المغيب (ج/٤:ص:٢٩٤).
(٣٩١) اسْمُ جَدِّ أَبِيهِ مَالِكُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَيُكْنَى أَبَا بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْقَطِيعِيُّ ، لَسْنَاكَاهَ قَطِيعَةَ الدَّقِيقِ ، كَانَ مُسَنِّدَ الْعِرَاقِ فِي زَمَانِهِ ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الْمُسَنِّدِ وَالتَّارِيخِ وَالزُّهْدِ وَالمَسَائِلِ كُلِّهَا لِأَبِيهِ ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْحَفَاطُ ، كَالدَّارِ قَطْنِي وَابْنِ شَاهِينَ وَالْحَاكِمِ وَالبُرْكَانِي وَأَبِي نُعَيْمٍ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْتَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً ، فَتَحَ الْمَغِيبَ (ج/٤:ص:٢٩٧).

(٣٩٢) اسْمُ جَدِّ أَبِيهِ عَيْسَى ، وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا بَكْرٍ السَّقَطِيُّ الْبَصْرِيُّ ، بَزَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الدُّورَقِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ الْمُتَنَّى الْعَنْبَرِيِّ ، وَعَنْهُ أَيْضًا أَبُو نُعَيْمِ الْحَافِظُ وَأَخْرُونَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْتَيْنِ وَقَدْ جَارَ الْمِائَةَ ، فَتَحَ الْمَغِيبَ (ج/٤:ص:٢٩٧).

(٣٩٣) حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ الرَّوْحِيِّ نِسْبَةً لِشَيْخِهِ رُوحَ لِأَكْثَارِهِ عَنْهُ ، فَتَحَ الْمَغِيبَ (ج/٤:ص:٢٩٨).
(٣٩٤) يُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ الطَّرْسُوسِيُّ ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الطَّرْسُوسِيِّ ، وَعَنْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْخَصِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَصِيبِيِّ الْمِصْرِيِّ وَغَيْرُهُ ، فَتَحَ الْمَغِيبَ (ج/٤:ص:٢٩٧).

مثاله: أبو عمران الجوني، اثنان:

أحدهما: عبد الملك بن حبيب، بصري تابعي (٣٩٥).

والثاني: موسى بن سهل، بصري سكن بغداد (٣٩٦).

٤. المفترق ممن اتفقت أسماءهم وأبائهم ونسبتهم:

مثاله: محمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان متقاربان في الطبقة:

أحدهما: أبو عبد الله القاضي (٣٩٧) وهو: الأنصاري المشهور.

والثاني: ضعيف الحديث (٣٩٨)، والله أعلم

٢٩. مؤتلف متفق الخط فقط **ووضده مختلف فاخش الغلط**

المؤتلف والمختلف: وهو أن تتفق الأسماء خطأ وتختلف نطقاً، سواء كان مرجع

الاختلاف النقط أم الشكل (٣٩٩).

فكان المتقدمين لا يضعون النقط والحركات، وصنّف في هذه الأسماء مصنفات (٤٠٠).

أمثاله:

١. سلام، وسلام.

اتفقا من حيث الخط أي الكتابة، واختلفا من حيث النطق، فالأول بالتحفيف،

والثاني بالتشديد.

٢- عمارة، وعمارة.

(٣٩٥) فتح المغيب (ج ٤/ص: ٢٩٧).

(٣٩٦) فتح المغيب (ج ٤/ص: ٢٩٧).

(٣٩٧) أنصاري بالنسب، واسم جدّه المنثي بن عبد الله بن أنس بن مالك، أبو عبد الله القاضي الثقة صاحب الجزء العالي الشهير وشيخ البخاري، مات سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة، فتح المغيب (ج ٤/ص: ٣٠٠).

(٣٩٨) أنصاري، بالولاء واسم جدّه زياد أبو سلمة ضعيف جداً مقل يقال: إنه جاز المائة، فتح المغيب (ج ٤/ص: ٣٠٠).

(٣٩٩) نزهة النظر (ص: ١٢٧).

(٤٠٠) صنّف فيه أبو أحمد العسكري، لكنّه أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفردّه بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاباً في مشتبه الأسماء، وكتاباً في مشتبه النسب، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً، ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه (الإكمال) واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوامهم وبيئاتها، وكتاباً من أجمع ما جمع في ذلك، وهو عمدة كل محدّث بعده، وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاتّه أو تجدّد بعده في مجلدٍ ضخّم، ثم ذلّل عليه منصور بن سليم- بفتح السين- في مجلدٍ لطيف. نزهة النظر (ص: ١٢٧)، فتح المغيب (ج ٤/ص: ٢٢٢).

٣. بَشَّارٌ، وَيَسَّارٌ، وَسَيَّارٌ

٤. عَبَّاسٌ وَعَيَّاشٌ.

٣٠. وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَاً تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفْرُدَاً

الْمُنْكَرُ لُغَةً: ضِدُّ الْمَعْرُوفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾.

الْمُنْكَرُ اصطلاحاً: مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ (٤٠١).

هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَمَا يُقَابَلُهُ يُسَمَّى الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ.

فَالْمَعْرُوفُ هُوَ: مَا رَوَاهُ الثِّقَّةُ مُخَالَفًا الضَّعِيفُ.

وَعِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ **الْمُنْكَرُ:** هُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَقِنٍ وَلَا مَشْهُورٍ بِالْحِفْظِ. (٤٠٢)

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ، (وَهُوَ: أَخُو حَمَزَةَ بْنِ حَبِيبِ

الزِّيَّاتِ الْمُقْرِي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ، وَقَرَأَ

الضَّيْفَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ

الْمَعْرُوفُ (٤٠٣).

فوائد في المنكر

١. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ: الْمُنْكَرُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ (٤٠٤).

٢. ابْنُ الصَّلَاحِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ الشَّاذِّ (٤٠٥)، فَعِنْدَهُ وَاحِدٌ.

(٤٠١) نزهة النظر (ص: ٦٧).

(٤٠٢) التذكرة لابن الملقن (ص: ١٧)، انظر أيضاً معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٧٢)، فتح المغيب (ج ٢/ص: ١٢).

(٤٠٣) الموقظة للذهبي (ص: ٤٢)، نزهة النظر (ص: ٦٨).

(٤٠٤) توجیه القاري للزاهدي (ص: ١٣٩).

(٤٠٥) فتح المغيب (ج ٢/ص: ٢٠).

٣. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَادِ لَفْظَ (الْمُنْكَرِ)، عَلَى مُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ؛ لَكِنَّ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُتَفَرِّدُ فِي وَزْنٍ مَن يُحَكِّمُ لِحَدِيثِهِ بِالصِّحَّةِ بِغَيْرِ عَاضِدٍ يَعْضِدُهُ^(٤٠٦). (أَي بِمَعْنَى الْمُتَفَرِّدِ لَا يَكُونُ بِالْقُوَّةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا تَفَرُّدُهُ مَقْبُولٌ).

٣١. مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرْدٌ

التَّرْكَ فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، وَوَدْعُكَ الشَّيْءِ، وَتَرَكَ الشَّيْءَ: وَدَعَهُ، وَخَلَّاهُ.

(مَتْرُوكُهُ): وَمَتْرُوكٌ إِسْمٌ مَفْعُولٌ، مَا حُودِ مِنَ التَّرْكِ، يَعْنِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ تَرَكَوهُ.

وَالْمَتْرُوكُ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمَطْرُوحُ^(٤٠٧):

وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، أَوْ يَكُونُ هَذَا الرَّايِ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ عَرَفُوا مِنْهُ الْكَذِبَ فِي حَدِيثِ النَّاسِ^(٤٠٨).

(مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ): يَعْنِي أَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَالضَّمِيرُ فِي (أَجْمَعُوا) يَعُودُ عَلَى الْمَحْدَثِينَ.

(فَهُوَ كَرْدٌ): أَيُّ هُوَ مَرْدُودٌ، وَالْكَافُ زَائِدَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

فَالْمَتْرُوكُ كَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ضَعِيفٌ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَعْفِهِ.

وقد يكون المتروك بسبب كثرة الغلط، أو الفسق، أو الغفلة.

مِثَالُ الْمَتْرُوكِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْغَلَطِ، وَشِدَّةِ الْغَفَلَةِ: رَشِيدُ بْنُ سَعْدِ الْمَهْرِيِّ، كَانَ صَالِحًا فِي دِينِهِ، مُعَقَّلًا فِي رِوَايَتِهِ، فَتَرَكَوهُ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ صَالِحًا عَابِدًا، سَيِّءَ الْخِفَظِ غَيْرَ مُعْتَمَدٍ.

^(٤٠٦) النكت لابن الصلاح (ج ٢/ص: ٦٧٤).

^(٤٠٧) سماه الذهبي انظر الموقظة (ص: ٣٤).

^(٤٠٨) قال السيوطي رحمه الله: وسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِيبُ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ

رَاوٍ لَهُ مِنْهُمْ بِالْكَذِبِ
أَوْ فَسَقٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرَ

وَمِثَالُ الْمَتْرُوكِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِيُّ^(٤٠٩).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

فائدة في المتروك

عِنْدَمَا يَقُولُ عُلَمَاءُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: مَتْرُوكٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ فَاحِشٌ الْغَلَطِ، أَوْ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ^(٤١٠).

٣٣. وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

الْمَوْضُوعُ لُغَةً: الْمُلْصَقُ يُقَالُ: وَضَعَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَي: أَلْصَقَهُ بِهِ^(٤١١).

وَاصطلاحاً: هُوَ: الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ، أَي: كَذِبُ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ،

بِأَنْ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ يَفْعَلْهُ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ.

مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ:

لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الْحِمَارِ، وَكُلِّ مَا أُكِلَ.

وَالْمَتَّهَمُ بِوَضْعِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ النَّحَّعِيِّ^(٤١٢).

حُكْمُ الْمَوْضُوعِ: الْمَوْضُوعُ لَا يَرَوَى فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ الْقِصَصِ، أَوْ

الْفَضَائِلِ، أَوْ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يُجِزِ الْعُلَمَاءُ ذِكْرَهُ بِرِوَايَةٍ^(٤١٣)، وَمَنْ رَوَاهَا

فَهُوَ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى

أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(٤١٤).

وَهُنَا أَنْصَحُ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ بِعَدَمِ نَشْرِ أَيِّ حَدِيثٍ إِلَّا بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْهَا حَتَّى لَا تَدْخُلَ

فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

^(٤٠٩) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ بَشْرِ الْمُنْفَرِيِّ الْبَصْرِيِّ الشَّاذِكُونِيِّ، رَوَى عَنْ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، سَبَّلَ صَالِحَ جَزْرَةَ عَنِ الشَّاذِكُونِيِّ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ. قِيلَ: بِمَ كَانَ يُنْهَمُ؟ قَالَ: كَانَ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، تُوَفِّي ٢٣٤ هـ، (سير أعلام النبلاء).

^(٤١٠) نَزْهَةُ النَّظَرِ (ص: ١٣٣).

^(٤١١) فَتْحُ الْمَغِيبِ (ج ٢/ص: ٩٨).

^(٤١٢) الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١/ص: ٦) الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

^(٤١٣) فَتْحُ الْمَغِيبِ (ج ٢/ص: ٩٩).

^(٤١٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ، التِّرْمِذِيُّ (٢٦٦٢)، ابْنُ مَاجَةَ (٣٨)، أَحْمَدُ (٩٠٣).

سَمِيَتْهَا مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي
أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

٣٣. وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
٣٤. فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ

أَتَتْ: الضمير يعود على هذه المنظومة.

كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ: أي مثل الجواهر، فالكاف للتشبيه.

الْمَكْنُونِ: أي المحفوظ المستور لنفاستها وعزتها.

مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي: نسبها إليه، لأنه هو الذي نظمها.

فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ: أي أنها أتت أربعة وثلاثين بيتاً.

أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ: يعني أن أبيات هذه المنظومة جاءت فوق الثلاثين بأربع ثم ختمت.

تمت بعون الله في جمادى الآخرة

٢٠ / ٠٦ / ١٤٣٩ هـ ، الساعة ٢:٤٠ دقيقة صباحاً.

الفهرس

١ المقدمة
٢ تَرْجَمَةُ النَّاطِمِ النَّبِيُّونِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
٣ المنظومة البيهقونية
٥ الفرق بين الحمد والشكر
٧ ❖ (أَقْسَامُ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ)
٧ ❖ الحديث
٨ ❖ فائدة: الخبر، والأثر، والحديث
٩ ❖ شروط العدالة خمسة:
١١ ❖ تطبيق عملي للحديث الصحيح
١٢ فوائد عن الحديث الصحيح
١٢ ❖ الْحَسَنُ
١٣ مَنْ هُم رَوَاةُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؟
١٣ فوائد عن الحديث الحسن
١٥ ❖ مثال على الحديث الحسن
١٥ الحديث الصحيح والحسن ينقسمان الى:
١٥ ❖ الصحيح لغيره
١٦ ❖ الحسن لغيره:
١٧ الضعيف
١٧ ❖ من الأسباب التي تجعل الحديث ضعيفاً:
١٧ الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام وفضائل الأعمال:
٢٠ ❖ مثال على الحديث الضعيف مع فائدة مهمة:
٢١ ❖ وَمِنْ مِثَالِ الضَّعِيفِ:
٢١ المرفوع
٢١ المرفوع القولِي وَيُقَسَّمُ الى:
٢٢ ٢. المرفوع من القولِ حُكْمًا:
٢٣ المرفوع الفعلي وَيُقَسَّمُ الى:
٢٤ المرفوع التقريري وَيُقَسَّمُ الى:
٢٥ ١. المرفوع التقريري حُكْمًا:
٢٥ فوائد عن الحديث المرفوع
٢٧ ❖ المقطوع
٢٨ فوائد عن الحديث المقطوع
٢٨ يتعلق بالسند أربعة أشياء
٣٠ فوائد عن الحديث المتصل
٣١ المُسَلَّسُ

- ٣١ مثال المسلسل بالأولية
- ٣٢ مثال المسلسل بالمحبة
- ٣٣ فوائد عن الحديث المُسلسل
- ٣٤ العزيرُ
- ٣٦ المشهور
- ٣٦ ❖ مثال على المشهور
- ٣٧ مخطّط توضيحي للحديث المشهور
- ٣٨ ❖ المشهور اللّغوي (غير الاصطلاحي):
- ٣٨ فوائد عن الحديث المشهور
- ٣٩ ملاحظة مهمة
- ٤٠ المُعنعنُ
- ٤٠ سؤال/هل يقبل المعنعن؟
- ٤١ ❖ الميهمُ :
- ٤٢ ❖ المجهول نوعان
- ٤٢ الأول: مجهول العين
- ٤٢ الثاني: مجهول الحال
- ٤٣ ❖ مثال على المجهول:
- ٤٣ الثالث: المستورُ
- ٤٤ ما هو الفرق بين مجهول الحال والعين والمستور؟
- ٤٤ فوائد عن الحديث المُعنعن
- ٤٦ الحديثُ العالِي
- ٤٦ الأول: علُو مُطلقٌ
- ٤٦ والثاني: العلوُ النسبيُّ
- ٤٧ الحديثُ النَّازل
- ٤٨ فوائد عن السند العالِي والنازل
- ٤٨ الصحابي
- ٤٨ الموقُوفُ
- ٤٨ ❖ مَثَلُ الموقُوفِ القولي:
- ٤٩ ❖ وَمَثَلُ الموقُوفِ الفعلي:
- ٤٩ فوائد عن الحديث الموقوف
- ٥٠ مُرسَلٌ
- ٥١ ❖ مَثَلٌ على مُرسَلِ الصحابة:
- ٥٢ ❖ هل يَحْتَجُّ بالمُرسَلِ
- ٥٣ ❖ مَثَلٌ على الحديث المُرسَلِ
- ٥٣ فوائد عن الحديث المُرسَلِ
- ٥٤ العَرِيبُ
- ٥٤ ❖ يُقسَمُ العَرِيبُ بالنسبة لموضع التَّفَرُّدِ فيه الى قسمين هما:

- الأول: الغريب المطلق: أو الفرد المطلق. ٥٤.....
- الثاني: الغريب النسبي، أو: الفرد النسبي: ٥٥.....
- ❖ من أنواع الغريب النسبي: ٥٦.....
- فوائد عن الحديث الغريب. ٥٧.....
- المنقطع ٥٨.....
- ❖ مثال على الحديث المنقطع: ٥٨.....
- ❖ ١. مثال المنقطع الذي سقط من إسناده راويان من موضعين: ٥٩.....
- المعلق ٥٩.....
- ❖ سبب تعليق البخاري للحديث. ٦٠.....
- فوائد عن الحديث المنقطع والمعلق. ٦٠.....
- المعضل ٦٢.....
- ❖ مثال على المعضل. ٦٢.....
- فوائد عن الحديث المعضل. ٦٣.....
- ❖ تعريف التدليس: ٦٣.....
- ❖ الأول: تدليس الإسناد. ٦٣.....
- مثال تدليس الإسناد: ٦٤.....
- ❖ أنواع تدليس الإسناد: ٦٤.....
- مثال تدليس التسوية: ٦٥.....
- ❖ مخطط لبيان تدليس التسوية. ٦٥.....
٢. تدليس العطف ٦٦.....
- ❖ مثال تدليس العطف: ٦٦.....
٣. تدليس القطع ٦٦.....
- ❖ مثال على تدليس القطع ٦٧.....
- ❖ القسم الثاني: تدليس الشيوخ: ٦٧.....
- ❖ أسباب التدليس ٦٨.....
- حكم التدليس ٦٨.....
- حكم رواية المدلس ٦٩.....
- ❖ الفرق بين تدليس الإسناد والمرسل الخفي ٧٠.....
- فوائد عن الحديث المدلس. ٧٠.....
- الشذوذ ٧٢.....
- الأول: شاذ المتن ٧٣.....
- ❖ مثال على الشاذ في المتن والسند: ٧٣.....
- فوائد عن الحديث المدلس. ٧٤.....
- المقلوب ٧٥.....
- ومن أمثلة القلب في السند ٧٦.....
- ❖ القسم الثاني، وهو القلب في المتن: ٧٦.....
- مثال القلب في المتن: ٧٦.....

- ٧٧ ❖ قصة البخاري في قلب الأسانيد.
- ٨١ فوائد عن الحديث الفرد.
- ٨١ العلة
- ٨٢ والعلة القادحة على قسمين:
- ٨٢ ١. علة في السند، وهي الأكثر.
- ٨٢ ٢. وهي: العلة في المتن.
- ٨٢ ❖ القسم الثاني: العلة غير القادحة.
- ٨٣ فوائد عن الحديث الفرد.
- ٨٤ الاضطراب
- ٨٥ ❖ شروط تحقق الاضطراب.
- ٨٥ ❖ المضطرب يقسم الى قسمين:
- ٨٥ الأول: مضطرب الإسناد.
- ٨٦ الثاني: مضطرب المتن.
- ٨٧ المدرج
- ٨٧ ❖ ينقسم المدرج إلى قسمين:
- ٨٧ الأول: مدرج المتن
- ٨٨ ١. مثال للمدرج في أول الحديث:
- ٨٨ ٢. مثال للمدرج في وسط الحديث:
- ٨٩ ٣. مثال للمدرج في آخر الحديث وهو أكثر أنواع الإدراج وقوعاً:
- ٨٩ ❖ كيف نعرف الإدراج؟
- ٩٠ القسم الثاني: مدرج الإسناد
- ٩١ ❖ أسباب وقوع الإدراج
- ٩٢ القرين
- ٩٢ المدبج
- ٩٣ المتفق والمفترق:
- ٩٤ ١. المفترق ممن اتفقت أسماءهم وأبائهم.
- ٩٤ ٢. المفترق ممن اتفقت أسماءهم وأبائهم وأجدادهم.
- ٩٤ ٣. ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً.
- ٩٥ ٤. المفترق ممن اتفقت أسماءهم وأبائهم ونسبتهم:
- ٩٥ المؤتلف والمختلف:
- ٩٦ المنكر
- ٩٦ فالمعروف
- ٩٦ فوائد في المنكر
- ٩٨ فائدة في المتروك
- ٩٨ الموضوع

المصادر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	طبعة دار ابن كثير
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار طيبة بتحقيق أبي قتيبة الفاريابي
تفسير الطبري	محمد بن جرير الطبري	دار المعارف
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي	طبعة دار التاصيل
سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	طبعة دار التاصيل
سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي	طبعة دار التاصيل -
سنن النسائي المجتبي	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي	طبعة بيت الأفكار الدولية
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	طبعة دار التاصيل
موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي	مالك بن أنس	مؤسسة الرسالة ناشرون
مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد	طبعة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط
سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي	دار المغني
تحفة الأحوذ	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري	دار الكتب العلمية
الباحث الحديث في شرح اختصار علوم الحديث	ابن كثير الدمشقي	دار الكتب العلمية
مصنف عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي.
المصنف	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه	دار الفكر.
سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	طبعة المؤيد
البحر الزخار	البيزار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار	مكتبة العلوم والحكم.
صحيح ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة	المكتب الإسلامي.
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان ، أبو حاتم البستي	مؤسسة الرسالة
المستدرک على الصحيحين	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة.
كتاب السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار المعرفة.
المغني	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	دار إحياء التراث العربي
نخبة الفكر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	ابن حزم
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	البشر تحقيق نور الدين عاز
النكت على كتاب ابن الصلاح	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الولاية

دار الفكر	علي بن سلطان محمد القاري	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
دار المنهاج	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي	فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي
دار العربية	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)	مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه
دار البشائر الإسلامية	أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي	التقييد والإيضاح
المطبوعات الإسلامية بتحقيق أبو غدة	الذهبي	الموقظة
دار العلم	الزركلي	الأعلام
دار المنهاج	عبد الكريم الخضير	الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به
الرسالة	محمد جمال الدين القاسمي	قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث
دار الكتب العلمية	ابن الصلاح الشهرزوري	معرفة علوم الحديث
دار الفكر	محمد شمس الحق العظيم آبادي	عون المعبود
المعارف	محمود الطحان	تيسير مصطلح الحديث
دار الكتاب العربي	المؤلف: محي الدين بن شرف النووي	التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير
دار الميمان	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	النكت على كتاب ابن الصلاح والعراقي
المنار بتحقيق: عاصم بن عبد الله القيروتي	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس
الكتب العلمية	زين الدين أبي الفضل العراقي	شرح التبصرة والتذكرة
دار ابن حزم	ثناء الله الزاهدي	توجيه القاري
دار الكتب العربي	حسن المشاط	التقريرات السنية
دار عمار	ابن الملقن	التذكرة
دار الكتب العلمية	الشوكاني	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة